

الجزء السابع والأربعون

في الرموم وأحكامها والصوائف

وأقسامها والموات من الأرض

وأشجارها والمدارس والمحاصن

وما جاء فيها

جدول المحتويات

الباب الأول في الرموم وأحكامها، وما يثبت منها وما لا يثبت.....	١٠
الباب الثاني ما يجوز من الرموم وما لا يجوز.....	١٨
الباب الثالث في قاعدة الرموم.....	٢٣
الباب الرابع في منحة الرموم.....	٢٨
الباب الخامس في طناء الرموم، وما يجوز ويثبت أو لا.....	٣٤
الباب السادس في بيع الرّم.....	٤١
الباب السابع ما يجوز الانتفاع به من الرموم.....	٤٤
الباب الثامن في الهدم وخلّاص من هدم من الرّم شيئاً له أو لغيره.....	٤٨
الباب التاسع في زراعة الرموم والبناء فيها وقسمها.....	٥١
الباب العاشر في الرموم وقسمها بين أهلها.....	٦٠
الباب الحادي عشر في الصّوّافي وما يجوز من الانتفاع بها للغنّي والفقير.....	٧٥
الباب الثاني عشر في زراعة الصّوّافي.....	٨٧
الباب الثالث عشر في لزوم الضمان من الصّوّافي والتخلّص من ذلك.....	٩٣
الباب الرابع عشر في مقاسمة الصّوّافي ومال المسلمين.....	٩٨
الباب الخامس عشر ما يجوز من الصّوّافي التي في أيدي الجابرة.....	١٠٠
الباب السادس عشر في بيع الصّوّافي.....	١٠٩
الباب السابع عشر في الأموال المنسوبة إلى أولاد نهبان.....	١٢٦
الباب الثامن عشر في الأحداث في الوديان.....	١٣٢
الباب التاسع عشر فيمن أحيى مواتاً من الأرض.....	١٤٠
الباب العشرون في الموات الذي يلي العمران والأودية، وفي الموات.....	١٥٧
الباب الحادي والعشرون في قطع الشجر من الصحراء والفلاة والوديان، والانتفاع بذلك.....	١٨٣

- الباب الثاني والعشرون في ثمة الشجر إذا نبتت في مسجد أو واد أو مقبرة أو طريق ١٩٧٠٠
- الباب الثالث والعشرون فيما تستحقه القبور من الموات، وفي الأرض إذا ظهرت فيها قبور..... ٢٠١
- الباب الرابع والعشرون في عمار بيت المدرسة وما لها، وقطع ما يجوز قطعه من غلتها وخصوصها..... ٢١٥
- الباب الخامس والعشرون في مال المدرسة وما أوصى وأقر به لها ولمن يعلم فيها، وما يجوز من ذلك لعمارها..... ٢٢٢
- الباب السادس والعشرون في وكيل المدرسة وما يجوز له من أموالها وفيها من الصلاح، وما لزمه من الضمان من أصل أو غلة وخلاصه من ذلك..... ٢٣٦
- الباب السابع والعشرون في جواز أخذ الأجرة للمعلم للصبيان من مال المدرسة، أو من مال من أجره..... ٢٥٩
- الباب الثامن والعشرون فيمن علم في المدرسة، فأخرج أو حبس نفسه للتعليم..... ٢٧٠
- الباب التاسع والعشرون فيمن استؤجر على التعليم بتمر أو حب، هل له أن يأخذ غير ذلك دراهم أو عروضاً؟ وفيما يلزم المعلم إذا تخلف عن التعليم في بعض الأيام..... ٢٧١
- الباب الثلاثون فيما يجوز للمعلم في حال التعليم وفي نفسه وفي الصبيان..... ٢٨٢
- الباب الحادي والثلاثون في نصيحة من كلام من الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي إلى من يعلم الصبيان القرآن وفي جواز ذلك ما يأخذه من المال الموقوف غلة لذلك وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز..... ٣١٦
- الباب الثاني والثلاثون في بناء الأسوار والمحاصن ومن يلزم بناءها ومن لا يلزمه وأحكام ذلك وما أشبهه..... ٣٤٨

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تم إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتم التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٩٨ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: عبد الله بن راشد بن صالح الهاشمي.

تاريخ النسخ: ٠٦ شعبان ١٢٩٨ هـ.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التملك للقطب أحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الرموم وأحكامها، وما يثبت منها وما لا يثبت. بسم الله الرحمن الرحيم. من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي سعيد إليّ: وعن القرية إذا كان...".

نهاية النسخة: "...والأبى بعد قيام الحجّة عليه، وأخذ الواجب منه، رضي أو كره، والله أعلم."

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٩٨)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: عمير بن خميس بن لافي بن خلفان بن راشد بن خميس السّعدي.

تاريخ النسخ: السبت ساعة المشتري ربيع الأول ١٢٦٦ هـ.

المنسوخ له: قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد.

المسطرة: ١٨ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٥٢ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: في الرموم وأحكامها، وما يثبت منها وما لا يثبت. من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي سعيد إليّ: وعن القرية إذا كان...".
 نهاية النسخة: "... وإلاّ بنى بعد قيام الحجّة عليه، وأخذ الواجب منه، رضي أو كره، والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو هذه النسخة من البياضات.

الملاحظات:

-الزيادات: توجد زيادات معتبرة في النسخة الأصل على النسخة (ث)، وأهمها زيادة بمقدار ثماني عشرة صفحة وهي مسألة عن الشيخ عامر العبادي، أما الزيادات الأخرى فمقدار كل واحدة منها صفحة إلى صفتين؛ إحداها للشيخ ابن عبيدان، وزيادة أخرى للشيخ ناصر بن أبي نبهان، وثلاث زيادات للشيخ العبادي.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السابع والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الباب الأول في الرّموم وأحكامها، وما ثبت منها وما لا ثبت

بسم الله الرحمن الرحيم، ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي سعيد إلى: وعن القرية إذا كان الشاهر مع أهلها أنما رَمَ في الأصل لا يدفع ذلك عندهم، ولا ينكر من صحّة ذلك، إلّا أنهم أدركوا آباءهم يتوارثونها، كلّ من مات، وفي يده مال من تلك القرية؛ من نخل أو أرض، أو ماء خلفه على بنيه، وخلفه بنوه على بنينهم أدركوا بعضهم بعضا على هذين الوجهين، قلت: هل تكون هذه القرية لأهلها على هذه الصّفة كلّ من كان بيده مال ورثه، أو اشتراه دون غيره يمنع منه غيره، ويقاقل عليه، ويكون بمنزلة الأصول أم لا؟

قال: فمعي أنّ الرّموم على ما أدركت فيها السنّة من أهلها بالإجماع منهم على ذلك ما لم يعلم أنهم أجمعوا فيها على نقض سنّة متقدّمة من الحقّ، ولهؤلاء القوم عندي أن يتّبّعوا سنّة هذا الرّم ما لم يعلموا أنما باطل، فافهم هذا المعنى، فإنّه يأتي على جميع ما يجزئك إن شاء الله من أمر الرّموم، وليس الحكم في الرّموم عندي على معنى واحد محمولة عليه عندي في كلّ يوم الرّموم؛ بل لكلّ رَم سنّة عندي المدروكة فيه وعليه؛ لأنّه قيل: إنّما هي قسم في الجاهلية، أثبتتها الإسلام على ما قسمت في الجاهلية، وهذا ما لا ينكر من السنّة أنّه كلّ قسم في الجاهلية لم يزد الإسلام إلّا ثباتا، وليس لغير أصحاب ٤م/ القسم أن يتأسّى بهم في غيره من الأقسام بما ينقض هي^(١) أحكام الإسلام؛ لأنّه بذلك يكون ناقضا لحكم الإسلام نقض ما أثبتته تأسيسا بما قد أثبتته الإسلام، وليست أحكام الأصول

(١) زيادة من ث.

المدروكة، والبقاع والبلدان كسائر الحلال والحرام من النكاح والبيوع والشري؛ بل ذلك خارج من أحكام هذا بفرق بين عند من عرف الحق، وليس لمن جاء أن ينقض على من مضى حكمه، أو يجوز في غيره ما يفعله، ولو كان ذلك كذلك جاز أن يكون لمن قام بالإسلام اليوم أن يردّ فارساً على أهلها بعد أن أثبتها الإسلام صافية على الأبد، إذا كان ذلك جائزاً أن لو فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فيما قيل: إنّ ذلك يجوز إذا عرف ورثة من كانت لهم، ولكن ليس إلى نقض أحكام الإسلام سبيل، وهي ثابتة على الأبد على ما قد ثبت حكمها، ولو لم يعرف الداخل في أمرها كيف يجب له في الأصل؛ فليس عليه، ولا له أن يبطل حكم ما هي عليه.

وكذلك جميع ما أدرك من الأموال؛ فهو على ما أدرك، فما أدرك للفقراء خاصة؛ فهو لهم خاصة على الأبد، وما أدرك للسبيل؛ فهو للسبيل على الأبد على ما يجري عليه حكم السبيل، وما أدرك صافية؛ فهو صافية على الأبد، وما أدرك يباع ويشترى، أو يورث؛ فهو كذلك على الأبد، إلا أن يحدث فيه أربابه حدثاً ٤/س/ ثبت فيه على غير معاني ما ينقضه، وما أدرك يورث ويؤكل، ولا يباع ولا يشتري؛ فهو كذلك يورث ويؤكل، ولا يباع ولا يشتري، وما أدرك مباحاً من الرموم أو غيرها؛ فهو مباح، وليس لمن أدرك سنة رمّ من الرموم الصحيح أنّه رمّ عند أهل البلد، فأدرك السنة فيه أنّه يؤكل ويورث، ولم يدرك السنة فيه أنّه يباع ويشترى أن [لا يبيعه]^(١) ولا يشتريه، ولكن له أن يأكل ويجوز، ويعمّر ويشمر، ويجوز ويمنع كما أدرك السنّة فيه، ولا يبيع ولا يشتري، فافهم أحكام الأموال. وما

(١) ث: يبيعه.

لم يحضرنا من صفة أحكام الأموال لعلّه أكثر ممّا حضرنا، ولعلّه [ما لم يحضرنا]^(١) مما لم نذكره أكثر ممّا ذكرنا، وإنّما تكلفت ابتغاء لوجه الله، ولا سببا يبلغ من التّواحي في الاختلاف في أحكام الرموم، ولعلّ بعض من يذهب إلى علم ينفرد أمور النّاس أن يخالفوا في أمورهم سبيل ما يعرف في رموم بلده خاصّة؛ إذ رمّ دون رمّ، وليس ذلك على النّاس، ولا للنّاس أن يتأسّوا في الرموم عندي ببعضها بعض، وإنّما لهم وعليهم عندي اتّباع سنّة ما أدركوا في تلك البقعة خاصّة؛ وفي كلّ بقعة سنّتها، والله أسأله التوفيق على ما يحبّ ويرضى، وانظر أخي في صواب ذلك إن شاء الله وخطئه، وانظر ما بينت^(٢) لك فاجعل كلّ شيء /م/ من الأموال على حسب ما ثبتت فيه السنّة، وممّا خالف ذلك فيه؛ فهو ضامن له لما أحدث فيه من خلاف السنّة، وظالم لنفسه في ذلك، وقد اكتفيت بهذا عن جميع ما ذكرت من توكيدك في هذه المسألة رجاء أنّ هذا يأتي على أكثر منها إن شاء الله، [فانظر فيه، وتدبّره فإنّه يستدلّ به على هذا، أو أكثر منه إن شاء الله]^(٣).

مسألة: ولا يجوز عندي في الرموم^(٤) أن يتعدّى ما أدرك عليه السنّة من بيع، ولا طناء، ولا قعادة، ولا منحة، ولا شيء ينقض به سنّة ثابتة فيه حالة لا يعلم

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بينت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الرم.

أَمَّا باطل. وكذلك في العمّال فيه والاستعمال فيقفى في ذلك كلّ ما أدرك فيه^(١) السنة، ولا يتعدّى سنة إلى غيرها.

مسألة: وسألته: عمّن كان في يده ماء من فلج رمّ يؤدّي كلّ سنة غلته^(٢) دراهم معروفة، فأدّى غلته^(٣) رأس السنة، فسقى به بما أدّى حتّى حالت السنة، ثمّ طلب صاحب السهم أخذه منه، ويردّه إلى غيره؛ هل له ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا كان مال له؛ كان^(٤) له ذلك، يصرفه حيث يشاء بعد أن يستوفي ما يستحقّ من الطناء، إلّا أن يستحقّ فيه سنة تحول بينه، وبين ذلك [إلا أن]^(٥) يعلم باطلها، وصحّ الإجماع عليها؛ فلا أقول بغير السنة المدروكة إلّا بصحّة باطلها، أو بإجماع على تركها من جميع أهلها، أو بتراضٍ من الخصمين فيها.

قلت له: فإن كان قد زرع عليه زراعة، ثمّ طلب أخذه منه قبل /٥س/ انصرام الزّراعة؛ هل له ذلك؟ **قال:** إن كان أطنى ذلك سنة معروفة؛ فله إذا انقضت السنّة المعروفة أن يأخذ ماءه يصرفه حيث يشاء، وكذلك إن كانت ثمرة معروفة؛ فله أن يأخذ بعد الثمرة من يده، ولو زرع عليه الآخر ما لم تكن سنة ثابتة كما وصفت لك في التي قبلها.

قلت له: فمن زرع في الرّمّ، وهو من أهل الرّمّ بغير رأي أصحاب الرّمّ؛ لمن الزراعة، له أو يحاصصوه فيها أهل الرّمّ؟ **قال:** معي أنّ كلّ رمّ له سنة؛ فإن كان

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عليه.

(٣) ث: عليه.

(٤) كتب فوقها: مال.

(٥) ث: لا.

سبيل هذا الرّمّ إن كان من أهله يزرع فيه بقدر حصّته بغير مقاسمة، ولا مساهمة؛ فذلك له وعلى ما جرت به السنة، وإن كان لا يجوز عندهم في الرّمّ إلّا كما يجوز في الأصول بين الشركاء في المزارعات؛ فالزّارع في الرّمّ عندي على هذا زرع بسبب في الرّمّ ما لم يتقدّم عليه، إذا كان من أهل الرّمّ، وكان على ما وصفت لك، وأحسب أنّه قد قيل: في الزّارع بسبب في الرّمّ ما لم يتقدّم عليه إذا كان من أهل الرّمّ، وكان كما وصفت لك، وأحسب أنّه قد قيل في الزّارع بسبب: إنّ له بذره وعناؤه وغرامته وعمالته، وما بقي فهو للأرض، وله حصّته منها كحصّته من الأرض. وأحسب أنّه قد قيل: إنّ للأرض مثل سهم الأرض في [المسارعات (ع: المزارعات)]^(١) في الموضع إن كان بسهم، أو ٦/م أجره مثلها، إن كان بأجرة فيما يخرج عندي أنّ الأجرة مثل السهم، والباقي من الزّراعة للزّارع، وله حصّته من حصّة الأرض.

قلت: وكذلك إن عمّر أحد في الرّمّ عماراً، والرّمّ ليس مواتاً، وهو من أهل الرّمّ، فغيّر أهل الرّمّ، أو لم يغيّروا، هل يسعه أن يسكن في عمارته ما دام بناؤه قائماً؟ قال: معي أنّ العمارة من البناء مثل ما وصفت لك في العمارة في الزراعة إن كان في ذلك سنّة، وإلّا فهو يأتي بسبب عندي.

قلت: والباقي بسبب، ما الحكم فيه إذا غيّر عليه شريكه، أو لم يغيّر؟ قال: معي أنّه قد قيل: في الباقي بسبب^(٢) في الأصول إذا كان شريكاً في بعض ما قيل: إنّ يعطى عمارة بقيمتها خراباً، وله الخيار في ذلك، ولا خيار في ذلك،

(١) ث: المشاركات.

(٢) زيادة من ث.

ولا خيار لشركائه. وقيل: إنّ له الخيار؛ إن شاء أخرج عمارته، وإن شاء أخذ قيمتها من شركائه، وكانوا شركاء، ومعني أنّه يرفع له بقدر حصّته من الشركة ممّا يستحقّه. وأحسب أنّه قيل: يؤخذون بالقسم؛ فإن وقع سهمه في عمارته؛ فلا له ولا عليه وقد كفى المؤونة، وإن وقع سهمه لغيره؛ كان له الخيار في بعض ما عندي أنّه قيل: إن شاء أخذ قيمة عمارته، وإن شاء أخرجها. وأحسب أنّه قيل: إنّ لصاحب الحصّة الخيار في تركها، إن اختار ذلك بالقيمة، وليس للعامر أن يخرجها إذا اختارها ربّ الحصّة إذا وقعت له، وإن ٦٠س/ اختار أن يأخذ قيمتها؛ كان له ذلك، وإن اجتمعا على إخراجه؛ فلا شيء على صاحب الحصّة؛ لأنّه قد أخرج عمارته برأيه. وأمّا الرّمّ؛ فليس فيها قسم، ويخرج أحد معنيين، والخيار فيه عندي للعامر؛ إن شاء أخرج عمارته على قول من يقول بذلك، وإن شاء استغلّ عمارته حتّى يصير إليه شيء منها بقدر قيمته، وكانت تلك العمارة كسائر أهل الرّمّ.

وإن اتّفق أهل الرّمّ، واختار هو قيمة عمارته أن يعطوا قيمتها؛ كان ذلك عندي وجهاً، وكانت لجميع أهل الرّمّ، ولا قسمة فيما عرفنا أصولاً إلّا أن تكون السنّة فيها ذلك، فلا نقول بتغيير السنّة ما لم يعلم باطلها. وإن قسمت بيوت الرّمّ مشاهرة، أو قسمت أرضه مثامرة وماؤه مثل ذلك كلّ سنة، أو كلّ ثمرة على ما يتّفقون من ذلك، ويروونه صلاحاً؛ فذلك عندي خارج على ما عندي أنّه قيل [بإجازته أو يشبهه]^(١).

(١) ث: بإجارته أو بسهمه.

قلت له: فإن أخرج جبار من الجبارة في رمّ فلجا، وكان يسقي به الجبار إلى أن خرج الجبار من ذلك البلد، هل يجوز لأهل الرمّ أن يسقوا بذلك الفلج الذي أخرج الجبار في رمّهم، ولا عناء للجبار فيه؟ **قال:** معي أنه إن كان غصبا؛ فلا عناء لغاصب فيما عندي أنه قيل. وإن كان مواتا، ولم يكن غاصبا؛ فمعي أنه قيل: إذا عمّر أجنبي في رمّ قوم؛ وعندي أن ذلك في مواته، فمعي أنه قد /م٧/ قيل: هو له دونهم، ولا فرق عندي في الجبار وغيره إلا أن يكون حائلا مغتصبا لهم في ذلك، وهم يظهرون عليه التكبر ويمنعونه، فهكذا يعجبني أن يكون له عليهم، وإن كان متعارفا أن الجبار كغيره، وأنه لا يحال بين فعله في مثل ذلك؛ فلكل ذي حقّ حقّه عنده من جبار وغيره، وكلّ الناس في الحقّ سواء.

قلت: فمن بنى بناء من أرض الرمّ، وطين الرمّ في ماله؛ هل له ذلك بغير مشاورة أهل الرمّ؟ **قال:** الرمّ عندنا مال محجور إلا بحلّه، فإذا كان ذلك يجري في السنة عليه مدروك، كذلك في موت أو حياة؛ فالسنة لا أقول بتغييرها ما لم يعلم باطلها، وإن كان ذلك ممنوعا، وتلك سنة^(١)؛ فذلك عندنا محجور، وإن كان لا يعرف سبيل ذلك؛ فالموات عندنا في هذا أرخص، ولا نأمر^(٢) به، فأما العمارة؛ فلا نحبّ الإقدام عليها، ولا إباحتها، ولا استباحتها، ولا حلّها، ولا شبهة فيه من أمرها من ثبوت سنة أو إجماع من أهلها فيما يجوز لهم الإجماع فيه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: سنته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يأمر.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: وسئل ما الفرق بين الرّمّ والموات، وإذا كان أناس يدعون أرضاً وقالوا: هي رَمْنًا، ولم تصحّ لهم^(١) فيها عمارة ولا أثارة؛ أيصحّ لهم ذلك؟

الجواب: إنّ الرموم هي أروض / ٧س / مملوكة محمية بالماء موقوفة على عشيرة من مات منهم، مات سهمه منها، ومن ولد منهم؛ حي^(٢) سهمه منها، هكذا معنى الرموم المذكورة في الأثر المعروفة بين أهلها، والموات هو الذي (ع: لم)^(٣) يصحّ أنّه أحبي بالماء، فأما الموات بين الأموال والبيوت؛ فالتملّك له يصحّ، وهو على ما صحّ فيه أنّه لفلان أو لبني فلان، أو وقف، أو مشهور أنّه ليس هو ملك لأحد، وأما ما خرج من العمارات مثل السيوح؛ فالأرض لمن أحيّاها، ومن ادّعاها أنّها له، أو شيئاً منها؛ فعليه البيّنة أنّه تملّكها بإحيائها بالماء، أو آلت إليه ملكاً عن مالك، والأوّل أحيّاها بالماء، وإلاّ فلا تقبل دعواه؛ لأنّها فلاة، والفتالة لله ليس لمخلوق فيها ملك ولا دعوى، والله أعلم.

(١) ث: لما.

(٢) ث: حي.

(٣) زيادة من ث.

الباب الثاني ما يجوز من الرموم^(١) وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: من طلب فسلا من رجل فسله في رمّ قوم. قال: إن أعطاه من الفسل الذي فسله؛ فلا بأس إذا لم يخرج فيه طين وماء، وأما إذا نشأ في أصول هذا الفسل من الفسل؛ فلا يحلّ له؛ لأنّ ذلك لأهل الرمّ.

مسألة: وقال: إذا كان رمّ لقوم فحفر فيه رجل منهم بئرا، أو عمّر فيه عمراناً؛ فذلك لجميعهم، ولهم أن يردّوا عليه بقدر عنائه، وأما إذا كان من غير أهله، ففسل فيه فسلا، أو عمّر فيه عماراً، وادّعاه لنفسه؛ /م٨/ فهو أولى به. **قلت:** فإن لم يدّعه على أهل هذا الرمّ وهم يعلمون؟ **قال:** نعم قد قيل هذا في الرمّ خاصّة.

مسألة: ومن جواب أبي الخواري: وعن رجل أدرك والده يأكل مالا، والمال في يده أثارة قوم، والرّجل الذي يأكل المال من أهل الأثارة، وقال: هذا المال أدركت والدي يأكله ويحوطه، ووالدي أدركه في يد والده، والد^(٢) عن والد، وكان الجدّ الأكبر قد أحياه في موات، وقال: الأثارة هذه، أثارة لنا، ونحن وأنت في هذا المال سواء، وقال هذا الرّجل: أنا أعرف أنّ هذه أثارة تجمعهم، ولكنّ جدّه أحيى مواتاً فهم يأكلونه؛ لأنّه فسله، وقام به حتّى صار مالا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أصحّ القوم أنّ هذه أثارة لهم، وكان جدّ هذا الرّجل من أهل الأثارة، وهو

(١) ث: الرم.

(٢) ث: والوالد.

الذي عمّر هذا العمران من النخل وغيرها؛ فهو بين الأثارة جميعا إذا صحّ بهذه الأثارة البيّنة العادلة، وإن كان جدّ هذا الرجل ليسه من أهل الأثارة، وعمّر هذا العمران، وأكله من ورثه بعد أن صار إلى هذا الرجل الآخر الذي هو في يده؛ فهو أولى به دون أهل الأثارة، هكذا وجدنا عن أبي عبد الله ما جاء به الأثر في الرّم كما وصفت لك، فافهم هذا في الماء كلّ في الرموم، والادّعاء لمن كان من أهل الرّم، ومن لم يكن من أهل الرّم.

مسألة: والذي عرفنا من آثار /٨س/ المسلمين أنّ الرّم لا يورث، فمن أدرك في يد والده شيئا يدّعيه، ويثمر ويقرّ أنّه رّم؛ فهو أولى به؛ يزرعه مثل ما كان أبوه يزرعه، [ويفعل فيه مثل ما كان أبوه] ^(١) يفعل، إلّا أن يعلم أنّ والده يأكل ذلك حراما، وعلى غير سبيل حقّ فيدع ذلك إلى سواه.

مسألة: وسئل محمد بن روح عن سمد عسكر الجند الذي بنزوى؟ قال: أمّا لأهل سمد؛ فيجوز لهم أن يسمدوا من حدّ المسجد الذي يعرف بالهند؛ من حدّ ذلك المسجد فصاعدا إلى أن يخرج من العسكر محترم فيه، وقال: إن كان يأمر أصحابه يسمدون من ذلك الموضع؛ لأنّه رّم لأهل سمد.

مسألة: وأمّا في الذي يفسل في الرّم نخلا، وهو من أهل الرّم؟ فمعي أنّه قيل: له مؤنثته من هذه النخل وعناؤه حتّى يستوفي، ثمّ يكون لجميع أهل الرّم، وأمّا إن كان من غير أهل الرّم؛ فقد قيل: إن كان ^(٢) أحيى مواتا؛ فهو له خاصّة، وليس

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

هو كغاصب الرّم، وإن كان في حياة؛ فهو عندي بمنزلة الغصب، لم يكن له سبب ولا حجة.

مسألة: وقالوا: لو أنّ شيئا من الرموم أدرك مقسوما يثمر على تلك القسمة كل^(١) قوم من أصحاب الرّم في أيديهم شيء من الرّم لا يعرف كيف كان ذلك، إلّا أنّه أدرك على ذلك يثمره أولئك القوم، أو السحد^(٢) وهم مقرّون أنّه كلّ رم؛ إلّا أنّهم أدركوه مقسوما يثمرونه على ذلك الأصل؛ رمّ كلّ يجمع القوم؛ كانت القسمة ثابتة في الحكم، وليس /م٩/ على من في يده شيء من ذلك أن يقاسم أصحاب الرّم إذا كانت السنّة فيه فيما مضى على ذلك، والرّم لا يجوز قسمته إلّا ثمرة ثمرة، غير أنّه إنّما قامت حجّته لما أدرك عليه الرّم، وكذلك السنّة فيه.

مسألة: ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ قسمة قسمت في الجاهلية وثبتت؛ زادها الإسلام ثباتا»^(٣)، أو كنحو ما قال من هذا، أو نحو ما قال، إلّا أنّ المعنى من قوله في المجتمع عليه مع المسلمين أنّ قسم الجاهلية لا ينقضه الإسلام، وهو ثابت على ما قسم؛ فمن ذلك ما يروى عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: سئل عن رمّ أهل عمان والحكم فيها معهم؛ إذ يجعلونها للأحياء دون الأموات، وإذ لا يورثونها، وإذ لا يميزون بينها؛ فقال له السائل على حسب ما حفظنا وعرفنا: إن كانت هذه الأموال مملوكة؛ فلم لا تباع بالملك ولا تورث، وإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٢) هكذا في الأصل. وفي ث: الفحد لكن دون تنقيط.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٤٩؛ وعبد الرزاق الصنعاني،

كتاب الطلاق، رقم: ١٢٦٣٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٩٩.

كانت مباحة، فلم لا تكون للجميع؟ وكان جواب أبي عبد الله: إنها قسمة جاهلية ثبتها الإسلام فثبتت، وهو كذلك معنا.

مسألة: ومّا يوجد عن أبي عبد الله: وقيل في الرّم: إذا كان بين قوم وبرئ أحدهم من سهمه؛ جازت شهادته.

مسألة: جواب من أبي عبد الله، وأبي زياد، وأبي المنذر، وأبي العباس إلى محمد بن علي: وعن رجل طلب أن يعطى من رّم قوم، ولم يكن يأخذ، وأحضر شاهدين / ٩س / شهدا أنّ هذا^(١) فلان بن فلان قد صحّ أنّه ممّن يأخذ من هذا الرّم، وقد دخل في اللّوح فطلب هذا الطّالب^(٢) الدخول، ولم يصحّ أنّه من أهل البلاد إلّا نسبه، وأنّه من^(٣) يأخذ هذا الرّم يجمعهم أب يلتقون إليه؛ فإذا كان الجدّ يجمعهم؛ أخذ من رّم أهل ذلك البلد، أو ممّن يأخذ منه، وصحّ ذلك دخل هذا الطّالب.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله أيضا: وعن رجل من أهل إزكي ممّن يأخذ من رّم أهل إزكي، خرج من عمان خلف البحر إلى فارس، وأنّه قدم وله بنات وولد ذكر، وقال إنّه بناته، وهذا ولده بإقرارهم به؛ هل يجوز أن يدخلوا في رّم أهل إزكي بإقرارهم لبعضهم بعض؟ فأقول: لا يجوز على أهل إزكي إقراره بهم أنّهم أولاده، وإقرارهم أنّه أبوهم، وأنّهم بنوه، ولا يدخلون عليهم في رّمهم إلّا بشاهدي

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ومن.

عدل يشهدان أنّهم بنوه، وإنّما يجوز إقراره بهم على نفسه في الميراث والنسب،
وأما على أهل الرّمّ؛ فلا يجوز. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن شرح ابن وصّاف: فمن أقرّ بولد من زنى ورثه، ولكن قيل: لا يدخل مع أهل الرّمّ في رّمّهم، ولا يزوّج أخواته، ومن كان من عصابة أبيه، والرّمّ جمعه رموم؛ من الآبار، والعمار، وشرع الأنهار ويزرع، وهي تكون لقبيلة أو لقبائل شتّى يقتسمونه على الرأس؛ للذكر سهمان، وللأنثى سهم، فإذا ماتت المرأة؛ لم يكن لأولادها شيء إلاّ / ١٠م/ أن يكون أبوهم من أهل ذلك الرّمّ، والرموم لا تباع؛ وإنّما هي موقوفة على أهلها، ومنها ما يكون فيه المزارعة بالشركة، ومنها ما [لا] يكون إلاّ بالمنحة؛ والمنحة هي العطية؛ تقول: منحتك كذا وكذا: إذا أعطاه عطية، والمنحة العارية، والله أعلم.

الباب الثالث في قاعدة الرّموم

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا الذي يقتعد الرّم من^(١) عند رجلين من حياة بلد الرّم من رّمهم، ولم يجد فيهم ثقة يسلم إليه؛ فمعي أنّه إذا لم يجد ثقة يسلم إليه ما يستحقّه أصحاب الرّم يقسمه^(٢) الثقة فيهم؛ كان عليه هو أن يسلم إلى كلّ ذي حقّ حقّه؛ يقسمه بينهم على ما يوجبه الحقّ، ولا يسلم إلى غير ثقة، والمأمون على ذلك الذي لا يشكّ في أمانته.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ما تقول فيمن اقتعد من جباة أهل الرّم وزرع، ثمّ وصل إليه رجل من أهل الرّم فقال له: "أعطني القاعدة"، فأعطاه فأخذها لنفسه، لمن يضمن هذه القاعدة، لأهل الرّم أم للزارع؟ فإن كان المقتعد سلّم إلى من أقعده أو غيره، وهو ثقة عنده؛ فقد برئ، والضّمان على القابض لأهل الرّم، وإن كان سلّم إليه، وهو بحدّ من لا يجوز التسليم إليه؛ لم يبرأ بذلك، وكان ضامنا لأهل الرّم، أو يضمن هذا له، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن / ١٠ س / رجل زرع في رّم لقوم، ثمّ دفع القاعدة إلى رجل من أصحاب الرّم؛ وفي الرّم يتامى؟ فعلى ما وصفت: فإن كان الذي دفع إليه القاعدة ثقة؛ فقد برئ من ذلك إن شاء الله، وإن كان غير ثقة؛ فلا براءة له من ذلك حتّى يصير إلى كلّ ذي حقّ حقّه من ذلك الرّم، وعليه

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقسمة.

الاجتهاد في ذلك بما قدر حتى يخلص، ويصير إلى كل ذي حقّ حقّه، والحمد لله ربّ العالمين.

مسألة: ومن غيره: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول رحمك الله في جبل فرق المعروف أنّه مقسوم، وقد أخذ كلّ إنسان حقّه يقعه كلّ سنة بشيء معلوم يعرف به، ويأتيه ولده وولد ولده، ثمّ إنّ قوما أقعدوا أرضا لهم معلومة بشيء معلوم إلى أجل معلوم، ثمّ إنّ المقتعدين للأرض أخذوا في صلاح الأرض، وغرموا غرامات كثيرة؛ من بقر وغيره، وهيس الأرض ومصالحها، وما ينبغي لها، وقد سلّموا قعادة الأرض ونقضوا النقص، وأرادوا التحويل؛ فمنهم المتقدّمون، والذين أخذوا قعادة الأرض لا^(١) يزرعون إلّا بحصّة، فطلب إليهم المقتعدون للأرض دراهمهم، فلم يعطوهم شيئا، أفننا بما أراك الله مأجورا؟ الذي عرفت أنّ المقتعد إذا هاس الأرض، ودخل في عملها؛ ثبتت القعادة على بعض القول؛ إذا كانت القعادة معلومة، وهي أن تكون الأرض معلومة يعرفانها جميعا، والقعادة معلومة، /١١م/ وإن كانت القعادة مجهولة، ورجع أحدهما انتقضت القعادة، وكان للمقتعد ما سلّم من أجرة القعادة، ويرجع أيضا على من أقعده بجميع ما غرم في الأرض وعنى فيها، وما أصلح وأنفق، والله أعلم.

أرأيت إن قال بعض من أقعد الأرض للذي أقعد: "أرضي"^(٢) لك، ولا أعود عليك"، فمنعه المقتعدون، وقالوا: لا نتركك أنت، ولا المقتعدين يزرعون تلك

(١) ث: ألا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أرض.

الأرض؟ أفتنا وأنت مأجور؛ فليس للمتقدمين على من أقعد سبيل، ومن كان في يده شيء؛ فهو أولى به يتصرف فيه على ما أدرك السنة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل أراد أن يزرع في الرمّ فكره أن يضمن بالقعادة، فطلب إلى رجل آخر قد ضمن بالقعادة، فمنحه شيئاً ممّا قد أخذه بالقعادة، هل يصلح ذلك، ولا يلزمه هو شيء من القعادة؟ **فأقول:** نعم إن شاء الله؛ لأنّ هذا إنّما يزرع فيما قد ضمنه الذي أعطاه.

قلت: فما تقول إن هو لم يمنحه، ولكن أقعده شيئاً ممّا هو في يده، لمن تكون القعادة، لهذا الذي أقعده، أو لأهل الرمّ؟ **فأقول** -والله أعلم-: إن كان ولاّه ذلك تولية؛ فهو لأهل الرمّ، وإن كان أقعده لنفسه؛ فعندي أنّه يكون له.

مسألة: وقلت: قعادة الرمّ إذا كانت على الوجه، وعلى غير الوجه؛ فالقعادة في الأصل وكراء^(١) الأرض، والماء ما قد جاء / ١١ س / فيه ما قد علمته من الكراهية والتشديد، وقد كانت مشايخنا يقعدون من رمّهم، وليس نخطّهم لما نعلم عندهم من العلم والبصر، وإذا كانت بجزء من الزراعة بلا مشاركة، وهي القعادة التي فيها الكراهية، والله أعلم بالصواب، فانظر أنت في ذلك، وسل عنه، فإنّي أنا ضعيف الرأي.

مسألة: قال أبو سعيد رحمه الله: إنّ الرمّ لا يجوز بيعه من الأرض، ولكن عندي يجوز أجرته إذا أدركوا ذلك فيما تقدّم عنهم إذا كان مشاعاً على سبيل القعادة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كراء.

قلت: فإذا كان في يد كلٍّ من أهل الرِّم أرض منه أدركوه كذلك، هل يجوز لمن في يده أن يطنيه على سبيل بدرهم إلى وقت معروف من السنين؟ **قال:** عندي أنّ ذلك جائز إذا أدركت السنة فيه كذلك.

قلت له: رأييت إن أدركوا السنة فيه أنّ من كان في يده شيء أجره، ولكن الشّاهر فيما تقدّم أنّهم لم يكونوا يؤجروه^(١) إلّا أنّهم قد^(٢) أدركوه كذلك؟ **قال:** عندي أنّه إذا لم يعلم أنّ أهله لم يجمعوا على باطل، لا يجوز في ذلك؛ وعندي أنّه يجوز ذلك له.

قلت: وإذا ثبت فيه الأجرة لهذا المعنى على قول من يقول: الأجرة في الأرض ثابتة، وكان في ذلك ثبوت ضرر على الشفيع؟ **فمعي** أنّ فيه الشفعة في بعض القول عندي. **وقيل:** لا شفعة فيه؛ لأنّه أجرة، وليس به بيع يزول به الملك.

قلت: فهل تجوز الأجرة في الأرض بشيء من العروض / ١٢م / المعروفة، مثل إجارة ذلك في الدراهم؟ **قال:** **معي** أنّ ذلك جائز، وإذا وقعت هذه الأجرة لهذه الأرض من هذا الرِّم الذي وصفته على مجهول؛ لم يكن للشفيع شفعة إلّا أن يتتاموا على ذلك، ولا يتناقضوا، فللشفيع ما تمّ من ذلك وعليه.

قلت: وما استغلّ المشتري منها غلّة؟ **قال:** **فمعي** أنّه قد قيل: إنّ الغلّة له كلّها إلّا غلّة اشتراها في المال، وهي مدرّكة عند صفقة البيع. وكذلك إذا وقعت الأجرة على الأرض والمياه الجارية؛ لا بقعد^(٣) لا تثبت فيه الأجرة، فسقى

(١) ث: يؤخروه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يقعد.

المستأجر من الأرض، وزرع فلم يج من الزراعة شيء؛ هل تثبت فيه الأجرة عليه قيمة ما أتلّف من الماء، وقيمة ما أنقص من الأرض؟ قال: **معي** أنّه إذا كان النقص من جهة ما ينقص به؛ كان على الذي سقى الماء أجرة ما سقى من الماء، وكذلك الأرض إذا كانت على سبب الأجرة.

قلت له: فإذا كانت الأجرة بقعد^(١)، تثبت فلم يزرع المستأجر تلك الأرض حتّى ذهب وقت الثمرة المحدودة؛ هل تثبت عليه الأجرة؟ قال: **هكذا عندي**.
قلت: وكذلك من أطنى ماء من آد معروف بقعد^(٢) لا يثبت فيه الطناء فسقى به؛ ما يكون لصاحب الماء؟ قال: **يعجبني** أن يكون له قيمته إذا كان على سبيل الأجرة؛ لأنّ المثل لا يقع عندي، ويختلف، **ويعجبني** أن يكون له قيمته يوم يسقى. انقضى / ١٢ س / الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: بعقد.

(٢) ث: بعقد.

الباب الرابع في منحة الرّموم

من كتاب بيان الشرع: وسألته: هل يجوز للجباة من أهل الرّم أن يمنحوا رجلاً خبورة من ماء السّهام يكسرونها له؟ فقال: لا يجوز منحه الجباة في الأرض المزروعة، ولا الشجر ولا الماء، وإنّما تجوز منحهم في الأرض البيضاء، هكذا عرفنا.

قلت له: فمن بلي بذلك، ما يفعل به، كيف الخلاص من ذلك؟ قال: يتخلّص إلى أصحاب الرّم على قدر حساب سهامهم، فإن لم يقدر على خلاصه من ذلك على قدر ما يجعله في صلاح فلج الرّم إن لم يقدر على ذلك.

مسألة: وعن الماء من الرّم، قلت: هل تجوز منحه مثل ما يجوز منحة الأرض من الرّم؟ فأحسب أنّه قد يوجد إجازة ذلك في المطلق من القول. وقيل: لا يجوز في الرّم منحة إلّا في الأرض البيضاء، ويخرج معاني ذلك عندي بما وصفت لك من سنّة أهل البلد في ذلك الرّم بعينه، إذا كان يجوز فيه ذلك فيما أدركت فيه السنة؛ جاز ذلك، وإلّا فهو على سنته، وإن لم يدرك فيه سنة؛ فأهله أولى به عندي على ما ثبت لهم.

مسألة: وأمّا المنحة من الجباة؛ فلا تكون إلّا في الأرض البيضاء، فأما الفلج؛ فلا يمنح، وأمّا إذا أذنوا له أن يزجر من البئر التي هي رم؛ فذلك جائز.

مسألة: وأمّا المنحة من الجباة في الرّم؛ فلا تكون إلّا في الأرض البيضاء؛ لا تكون في ماء ولا شجر، ولا شيء من الخضر، ١٣م/ وإنّما يمنح أرضاً بيضاء، وإنّما المنحة بمنزلة العطية؛ فإذا قالوا قد منحناك أو أعطيناك أن تزرع موضع كذا وكذا من الرّم؛ فقد جاز ذلك، أو قد أذنوا له أن يزرع موضع كذا وكذا وأجرناك؛

فكلّ ذلك جائز إن شاء الله، وسواء ذلك كان زجراً، أو يسقى بالفلج، فأما الفلج؛ فلا يمنح، وأما إذا أذنوا له أن يزرع من البئر التي هي رمّ؛ فذلك جائز.

مسألة: وأما الذي يزرع في رمّ قوم؛ فقد عرفنا إن^(١) منحه اثنان فصاعداً من جهة أصحاب الرمّ أرضاً بيضاء لا عمارة فيها؛ جاز له أن يزرع؛ إلا أن يمتنع أحد من أهل الرمّ ويغيّر؛ فيعطى من ذلك مقدار حقّه أو يمتنع جماعة أهل الرمّ؛ فلا يجوز ذلك عليهم إذا امتنع الجماعة. وأما سؤاله للجبهة؛ فإنّه يسألهم أن يمنحوه، أو يأذنوا له في الزراعة في موضع معروف [يسمونه بلا]^(٢) مضرّة فيه على أهل الرمّ، ولا قصد إلى مضرّتهم، فإذا منحوه، أو أذنوا له في زراعة شيء من الرمّ لنفسه؛ جاز له ذلك إن شاء الله. وكذلك عندي إن أجازوا له أن يزرع في رمّ معروف، ولم يحدّوا له حدّاً فزرع بالقصد بإذن الجبهة؛ جاز ذلك ما لم يغيّروا عليه ذلك، وأما الجبهة؛ فقد اختلف فيهم؛ فقال من قال: هم^(٣) ثقات أهل البلد. وقال من قال: هم المالكون للأمر والغالبون عليه، ولو كانوا غير ثقات، وكلّ ذلك من قول المسلمين، فإن ١٣/س/ كان في أصحاب الرمّ ثقات غالبون على أمره؛ لم أر لأحد منهم عليه أمراً من غير الثقات، وإن كان الثقات من أهل الرمّ، لا أمر لهم، وهم مستضعفون لإنفاذ أمرهم فإن أحد منحهم وهم ثقات؛ جاز له، وإن أحد يمنحه الجباة الغالبين على الأمر، وإن كانوا غير ثقات؛ جاز

(١) ث: إنه.

(٢) ث: يسموه له.

(٣) زيادة من ث.

ذلك؛ إلا أن يكون ثم ثقات غالبون على الأمر؛ فلا يجوز غير أمرهم في رمّهم، فافهم ذلك إن شاء الله.

والجبهة الذين وصفنا تجوز منحتهم في حصّتهم، وحصّة غيرهم من أهل الرّمّ ما لم يمنعوا أهل الرّمّ بإجماع منهم، أو يمنع أحد منهم فيسلم إليه حصّته. وأمّا غير الجبابة؛ فلا يجوز أمرهم في منحة الرّمّ إلا أن يكون الرّمّ معروفا بأنّ كلّ قوم من أهل الرّمّ يزرعون بقدر حقّهم، ولا يصلون إلى مقاسمة، فأذن له أحد من أهل الرّمّ أن يزرع بقدر حصّته، وهو يعرف ذلك كمعرفته؛ جاز له أن يزرع بقدر ما يجوز للأمر أن يزرع [بمعرفته من الزرع]^(١) لذلك، أو يكون الأمر له ثقة أمينا، فيقول له: "إني أستحقّ قدر كذا وكذا، فأزرع بقدر حصّتي"، ويدع الأمر حصّته لهذا المأمور، ولا يزرع في الرّمّ؛ فذلك جائز. وكذلك إن كان سنة الرّمّ أنّهم يقسمون كلّ ثمرة، فقسّموا فسلم أحد منهم من أهل الرّمّ حصّته إلى أحد ليزرعها؛ فذلك جائز أن يزرعها المأمور، كما يجوز أن يزرعها، فذلك جائز أن يزرعها المأمور كما لا يجوز أن يزرعها / ١٤م / صاحب الحصّة، فافهم هذا الفرق، فإنّ هذا غير المنحة من هذين البابين، وإذا قال له ثلاثة نفر من جبابة الرّمّ: قد منحناك من هذا الرّمّ ما يجوز لنا أن نمّنه منه لتزرعه؛ جاز له أن يزرع بالقصد ما لم يغيّر عليه أهل الرّمّ، أو أحد منهم على ما وصفت لك في أوّل المسألة، ويجوز لهم أن يمنحوه بالقصد بلا مضرّة لأصحاب الرّمّ.

(١) ث: بمعرفة من الزارع.

مسألة: وعن جبة الرّم، قلت: هل لهم أن يمنحوا من الرموم الماء كما يجوز لهم أن يمنحوا الأرض البيضاء، قلت: وهل تعلم^(١) أنّ في ذلك قولاً آخر بإجازة ذلك؟ فقد عرفنا في ذلك اختلافاً؛ قيل: إنّ ذلك جائز أن يمنحوه من الرّم. وقيل: إنّما يجوز منحهم للأرض البيضاء.

مسألة عن أبي الحواري: وعن الذي يمتنع من عند أهل الرّم، كيف يقول لهم حتّى تجوز له منحهم، وكيف يقولون هم له حتّى يقبل منهم، فيقول لهم أن يمنحوه شيئاً من الرّم، فيقول قد أمتنحك، أو يأمره أن يزرع برأيهم؛ جاز له ذلك، ويقول لهم أن يأذنوا له بزراعة شيء من الرموم فيأذنوا له؛ جاز له ذلك إن شاء الله.

مسألة: قال: وإذا منح رجلاً من جبة البلد أصحاب الرّم اثنان فصاعداً؛ جاز له أن يعمل في الأرض، قال: وأمّا إذا عمله في الأرض بغير رأي الجبة، ثمّ أراد أن يبرئه الجبة من ذلك؛ فليس له ذلك، وعليه أن يتخلّص منه لأصحاب الرّم جملة.

قلت له: فإن استأذن اثنان^(٢) من ٤/١س الجبة من بعد أن زرع في الرّم فأجاز، أله ذلك من قبل أن يحضر الزراعة؟ فقال^(٣): لو أجاز له الجبة ذلك في حين لو ترك الزراعة؛ بطلت ولم يج منها، جاز له ذلك، وإن كانت الزراعة في الرّم، لو تركت حين ذلك لأدرك منها ثمرة؛ فإنّه لا ينفعه إباحة الجبة حين ذلك.

(١) ث: أعلم.

(٢) في النسختين: اثنان. وكتب في الهامش: أظنه اثنان.

(٣) ث: فقالوا.

مسألة: والمنحة إنمّا تكون من جهة، أو من أحد قد أقامه أهل الرّم في أمر زراعة رّمهم ذلك، والقيام مما يعينهم فيه، وإن أمن بعد اليوم، يعني: من بعد أن [يزرعه الغير]^(١)؛ فليس ذلك بشيء.

مسألة: وقلت: هل يجوز للجباة في الأرض أن يمنحوا رجلاً خبورة من ماء السهام يكسرونها له؟ فقال: لا يجوز منحة الجباة في الأرض المزروعة، ولا الشجر ولا الماء، وإنمّا يجوز منحهم في الأرض البيضاء، هكذا عرفنا.

قلت: فلمن^(٢) بلي بذلك؛ ما يفعل فيه؟ وكيف الخلاص من ذلك؟ قال: يتخلّص إلى أصحاب الرّم على قدر حساب سهامهم.

قلت: فإن لم يقدر على خلاصه من ذلك على ذلك؟ قال: يجعلوه في صلاح فلج الرّم إن لم يقدر على ذلك، وكذلك قال في الأصول: إنّه ليس يجوز أن يكسر كبار أهل البلد لرجل من الماء يوماً، ولا أقلّ من ذلك، ولا أكثر إلّا برأي جميع أهل الفلج، إن لم يكن فيهم أغياب أو أيتام، والأصول^(٣) أشدّ عندنا من الرّموم في هذا.

مسألة: ولا يجوز أن يمتنع من رّم قوم بأمر رجل واحد من ١٥م / جباة أهل البلد إلّا رجلين من الجباة.

(١) ث: يزرعوا الغير.

(٢) ث: فمن.

(٣) ث: ولا أصول.

مسألة: ومن الأثر: فيما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ المنحة في الرّمّ تجوز من غير الثّقات، والقعادة لا تجوز إلّا من الثّقات؛ لأنّه يحتاج أن يسلم القعادة إلى ثقة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الخامس في طناء الرموم، وما يجوز وثبت أو لا

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل يطني من رجل سهم رأسه بسهم رأسه سنة، ثم إنَّ ذلك الرجل مات قبل أن تحول عليه السنة؛ هل لهذا المطني أن يسقي بذلك الماء إلى تمام السنة؟ قال: لا.

قلت: فهل له أن يجعله لمن ليس له في اللّوح من الصغار؟ قال: نعم، إذا علم أنّه ليس مكتوبا في اللّوح؛ جاز له أن يجعله له أو يسقيه.

قلت له: وكيف الوجه في ذلك؟ قال: إن كان الولد ولده؛ جعله له بالنيّة وسقى به، وإن كان الولد لغيره؛ أطناه من عند والده، وأعطاه الطناء، وينهدم طناؤه هو حين ما يموت الميت.

قلت: فهل عليه أن يشاور في ذلك الجماعة من أهل البلد؟ قال: لا، إلا إذا علم هو أنّ هذا المولود ليس في اللّوح أعطاه بلا أن يشاور في ذلك أحدا، أو ذلك إذا كان هذا المولود ممّن يأخذ من سهام الفلج الذي أطنى هذا منه.

قلت: فهل له أن يطني هذا السهم عشر سنين، أو أكثر من ذلك؟ قال: نعم، ولكنه مجهول.

قلت: وما جهالته؟ قال: رأيت إن مات ١٥/س/ المطني لم يكن للمطني أن يسقي بهذا الماء.

قلت له: فهل يرجع المطني على ورثة المطني بشيء؟ قال: لا، إلا أن تصحّ بيّنة أنّ الميت قبض منه طناء هذه السنة، ورفع ذلك إلى الحاكم، وحكم عليه الحاكم بترك اسم الأسقية، وحكم له ببقية الطناء في مال الهالك؛ جاز له ذلك.

قلت له: فإن مات المطني؛ هل للورثة من بعد أن يسقوا بهذا الماء؟ **قال:** نعم، للورثة أن يسقوا بهذا الماء إلى تمام الأجل.

قلت له: فإن رجل أطنى سهم ولده، وهو صغير لم يبلغ، ثم إنَّ الولد بلغ قبل محلَّ الأجل؟ فإن بلغ الولد محلَّ الأجل، كان أملك بسهمه وأدركه، إلا أن يكون والده محتاجا إلى طنائه؛ فإنَّه ليس له شيء، وقد أتلفه والده فيما يجوز له أن يتلفه، ويجوز على الولد.

وقلت: فإن لم يكن الوالد محتاجا إليه، وكان له مال؟ **قال:** يسلم إلى الولد سهمه أو يطنيه من عنده في ذلك الحين، ويلحق هذا الوالد ممَّا أدخل عليه من النقصان.

قلت: فيحكم على الولد بذلك حكم؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن لم يطلب الولد سهمه؟ **قال:** إذا لم يطلب الولد سهمه، ولم يعلم المطني أنَّ [والده ظلمه]^(١) شيئا لم يكن عليه شيء، وإذا علم الولد [أنَّ ماءه]^(٢) عند هذا الرجل.

قلت له: فإن لم يعلم المطني أنَّ الولد يعلم بذلك، أو لا يعلم؟ **قال:** إذا لم يطلبه، ولم يعلم أنَّه ظلمه شيئا؛ لم أر عليه شيئا في ذلك. / ١٦م /

قلت له: وكيف تكون المقاطعة في الطناء؛ على السنة المستقبلية، أو على السنة الحالية^(٣)؟ **قال:** لا يكون الطناء على السنة المستقبلية، إذا كملت السنة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الولد ظلم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الحالية.

جاء إليه بحقه قال له: هذا طناء تبتك هذه السنة كان ذلك المستقبل قليلا أو كثيرا؛ فإن شاء صاحب الماء أخذ ماءه، وإن شاء أخذ ما أعطاه.

قلت: وليس عليه أن يخايره، إن شئت فخذ مالك، وإن شئت فخذ الطناء؟
قال: لا، ليس عليه إلا أن له أعطيك هذا بطناء سهمك سنة، أو كذا شهرا؛ فإن شاء هو أطني، وإن شاء أخذه.

مسألة: وعن رجل أطني من رجل من فلج رم ماء^(١) سنة؛ هل يجوز ذلك؟
قال: قد أسمع أنهم يجيزونه، وأما أنا؛ فما استطعت هذا؛ لأنهم قد أجمعوا أن الرموم لا يجوز بيعها ولا هبتها، وأرى هذا كأته احتال على البيع؛ ولكن يعجبني لمن احتاج إلى ذلك أن يطني من هذا الفلج سنة سنة، أو ثمرة ثمرة ما أراد؛ لأن السنة في بعضه كانت كل سنة، وكذلك يعجبني أن يكون طناؤه.

قلت له: فإن أطني هذا المطني ماءه سنة، ثم حضره الموت قبل انقضاء الأجل؛ هل يكون عليه وصية بصفة ذلك؟ **قال:** معي أنه إذا سئل عن ذلك، وطلب إليه؛ لزمه عندي أن يخبره بعلمه، وإن لم يطلب إليه ذلك؛ فلا سبيل عليه، ولا ادّعاء هو دعوى يثبت بها حجة / ١٦ س / باطل؛ لم يكن عليه عندي وصية به على معنى قوله.

مسألة: وسألت: إذا اجتمع جبهة أهل الفلج، وأطنوا بعض الزارعين^(٢) منه يوما مما يريدونها له في الفلج، ويجعلون

طناءها في صلاح الفلج، **قلت:** هل يجوز ذلك للجبهة، وللذي يأخذ الماء أم

(١) ث: ماءه.

(٢) ث: المزارعين.

لا؟ فعندي أنّه إن كان الفلج رموماً؛ فقد قيل ذلك. وقيل: لا يجوز، وإن كان الفلج أصولاً؛ لم يجز ذلك إلاّ أن يكون مع أهل الفلج غرماء^(١)، ولا يصلون منهم إلى وفاء؛ فأرجو أنّ ذلك يجوز بحكم الحاكم، أو جماعة المسلمين، وإن أعدم ذلك؛ فبرأي الجبهة.

قلت: وما صفة جبهة الفلج؟ فقد قيل: الجبهة الثقات. وقيل: هم الرؤساء النافذ أمرهم، ويعجبني في هذا أن يكون الثقات إذا كان ذلك فيما يكون فيه بمنزلة الحاكم، وأمّا عددهم؛ فعندي أنّه اثنان فصاعداً. وقيل: ثلاثة فصاعداً، وإذا فعلوا ما يكونون فيه حجة، وجائزي^(٢) في الأمر فيه؛ كانوا حجة على الغائب واليتيم والمعتوه.

مسألة: وعن رجل أطنى سهام أولاده من الرّم في مؤونتهم، ثمّ مات وهم صغار؟ قال: جائز عليه ما أطنى، ولا غيار لهم. وكذلك إن أرحن سهامهم من الرّم من ماء وأرض ثمّ مات؟ قال: جائز عليهم إذا كان رهنا مقبوضاً.

مسألة: وفي جوابه أحسبه أبا الحسن: إنّّه لا يجوز أن يطني الجبابة من الماء لصلاحه^(٣) إلاّ برأي أهله إذا ١٧م/ كان ذلك من الأصول من الأموات، وليس من الرّم.

(١) ث: غير ماء.

(٢) ث: وجائز.

(٣) ث: صلاحه (ع: لصلاحه).

مسألة: قلت: والذي يطني ماء^(١) من فلج؛ والفلج يجري في وادٍ على ظفر انكسر^(٢)؟ وهذا إذا أكسره^(٣) السيل فيطني من هذا الفلج ماء، وشرط على المطني عمل الظفر على ما وصفت لي، **قلت:** هل يثبت هذا الطناء؟ **قلت:** وهل يلزم المطني عمل الظفر؟ فإذا كان في سنة البلد أن عمل هذا الظفر على المطني؛ فهذا الشرط يبطل الطناء، وإن كان على المطني؛ فهو عليه ولا ينقضه الشرط، وهو على سنة أهل البلد في ذلك على المطني، والمطني^(٤) إذا اختلفا في ذلك؛ رجعا إلى سنة البلد، فإن لم يعرف ذلك؛ فعلى المطني صلاح مائه؛ لأنه في ذلك مأؤه فعليه صلاحه.

مسألة: وعن فلج فيه سهام معروفة لناس معروفين، ثم هي اليوم في يد ناس معروفين يستقون بها، ويبيعونها إلى مائة سنة، ويشتري منهم على هذه الشريطة؛ هل يلزمه لأصحاب السهام طناء كل ثمرة أو كل سنة، أو ما هي السهام التي طفي ذكرها، ونسي خبرها من هذه الأفلاج؟ **قال:** إذا كانت سهام رؤوس؛ فلا يجوز بيعها؛ بذلك جاء الأثر أن الرّموم لا يجوز بيعها، وقد أجازوا طنائها إذا كانت طنائها لها مدة معروفة بثمن معروف؛ ثبت ذلك بما لم يعلم أن في ذلك الطناء سهام رؤوس أحد، ويموت صاحب السهم؛ فإذا مات صاحب السهم؛ طرح سهمه ١٧٧س/ وانتقض ذلك الطناء، وما لم يعرف الوجه في ذلك، فمن

(١) ث: من ماء.

(٢) ث: يكسر.

(٣) ث: كسره.

(٤) ث: أو المطني.

كان في يده شيء؛ فهو أولى به حتى يصحّ عليه فيه حجة حق تبطل حجته منه، أو يصحّ معه أنّه حرام من وجه لا يجوز التمسك به.

مسألة: ومن جواب موسى بن محمد: وعن رجل أطنى من أهل الفلج خبره من رأس الفلج، وهو للجملة؛ منهم الغائب ومنهم اليتيم، على أنّه يعطي الطناء في حفر الفلج؛ هل يجوز له ذلك على أنّ اليتيم والغائب ليس لهم وكيل؟ وكيف يفعل بخصص اليتيم والغائب؟ فلا يؤمر بذلك. وقال من قال من المسلمين: من كان عليه شيء من فلج، لم يعرف أهله فيؤدّي في حفر الفلج.

مسألة: وعن رجل يطني أثرين من ماء السنة على شيء معلوم، فيزرع على الماء ويحضر عليه، ثمّ حضر في الماء زيادة أو نقصان؛ هل لأحدهما الرجعة قبل الزّراعة أو بعدها؟ فعلى ما وصفت: فهذا يجوز فيه الجهالة والزيادة للمطني، كذلك عليه النقصان والمحافرة على صاحب الأصل وهو المطني، أن يكون حدث في الفلج حدث من هدم أو طين بعد هذا الطناء، فإذا اختلفا في ذلك؛ انتقض هذا الطناء، والخيار في ذلك للمستطني؛ إن شاء قام بصلاح ما أحدث في الفلج، وإن شاء ردّ الماء على صاحبه، وعليه حساب ما سقى من الزمان يرده على صاحب الماء، وإن اختلفا في الطين؛ فالطين قديم حتى يعلم أنّه حدث مع المستطني، فإن تشارطا عند الطناء على الحفر؛ فالشرط /١٨م/ ثابت؛ لأنّ هذا يجوز فيه الجهالة.

مسألة: وجدت مكتوبا: وهذا ما أظنّ أنّه محمد بن سعيد رضي الله عنه كتبه بخطّه: أشهدنا فلان بن فلان بن فلان النازل موضع كذا وكذا، من قرية كذا وكذا أنّه قد أطنى فلان بن فلان بن فلان النازل كذا وكذا، من قرية كذا وكذا

[أثر ماء]^(١) من مائه من فلج كذا وكذا من الخبورة المعروفة بكذا وكذا على ما يتساقى به الناس من فلج كذا وكذا، هذا من الأواد؛ آد ليل، وآد نهار مائة سنة لما يستقبل بمائة درهم وستين درهما، وقال فلان بن فلان هذا: إنّه قد برئ إلى فلان بن فلان من هذا الأثر المسمى في هذا الكتاب، ومن كلّ حقّ يستحقّه فلان بن فلان هذا في هذا الأثر بعد عمله به، وإقراره بمعرفته، ومعرفة فلان بن فلان، وإقراره بمعرفته، ومعرفتهما جميعا أنّه ربع سدس يوم من هذه الخبورة؛ خبورة كذا وكذا من فلج كذا وكذا، الذي يسقي في كذا وكذا من مصر كذا وكذا، وقال فلان بن فلان: اشهدوا عليّ بجميع ما في هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه فعرفه، فأقرّ بمعرفته ومعرفة جميع ما فيه حرفا حرفا، فأشهد الله، وكفى به شهيدا. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: أثرا.

الباب السادس في بيع الرّم

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الرّم لا يجوز بيعه من الأرض.

مسألة: محبوب أجاز بيع الرّم وتملكه^(١).

ومن غيره: /١٨س/ ووجدت من رأي المسلمين أَنَّهُ لا يجوز بيع الرّم إلّا في صلاح الرّم لا غير ذلك.

مسألة: ومن جواب محمد بن المسيّب: وعن بيع شجر الرموم؛ فإذا باعه جباههم؛ جاز ذلك، ولا يباع ما فيه معاش لهم؛ مثل السدر وأمثاله، وأمّا أرض الرّم فإذا باع جباههم لما فيه أيضا منفعة لمثلهم جميعا؛ جاز ذلك لهم.

مسألة: وروي عن عمر بن محمد أَنَّهُ أجاز بيع الرموم في صلاح فلج أهل الرّم، إذا كان الفلج رمّا لأهل ذلك الرّم.

مسألة: وقيل في الرموم: الماء والأرض يقسم على الذكر والأنثى، ثم يجعل أصولا يتوارث ويباع ويشترى.

مسألة: وسألت أبا الحواري: عن أهل بلد لهم فلج وهو رمّ؛ أخذوا حفّارا يحفر لهم فلجهم، وفيهم فقراء ضعاف، وأرامل، ویتامی، وأغیاب، وفيهم الضعیف الذی لا یقدر علی شیء، وقد عجز عن نفسه، ولا یقدر علی أداء حفر الفلج من الفقراء، وفلجهم هذا رمّ یجمع الأغیاب والحضر، والیتامی والأرامل، ولهم أرض تجمعهم وهي لهم لمن كان له فی الفلج سهم؛ فله فی ذلك

(١) ث: تمليكه.

الرمّ أيضاً، وهذه ليس تنفعهم بشيء، ولا لهم فيها غلّة، ولا منفعة، فباعوا شيئاً من هذه الأرض الرّمّ وحفروا فلجهم بثمانها، وذلك يدخل رفقة على الأغنياء والفقراء وجميعهم، هل يجوز بيع هذه الأرض الرّمّ؟ قال: بيع الرّمّ لا يجوز.

مسألة: قلت له: فإن ييس الفلج حتّى يحتاج أن يستقرح له فلجاً، أو غابت ساقيته حتّى يحتاج إلى أن يستقرح له ساقية في أرض غيره / ١٩م / بالثمن، هل يباع من الرّمّ في مصالحه في مثل هذا؟ قال من قال: يباع من الرّمّ في مصالحه. وقال من قال: لا يباع من الرّمّ في مصالحه.

مسألة عن أبي الحواري: وعن قوم لهم رمّ يجمعهم؛ فبعض ذلك الرّمّ يباع ويشترى، وبعضه لا يباع ولا يشتري، وهو مشاع كلّ؛ إلا أنّه رمّ وقد باعه بعض أصحاب السهام، واشتره آخرون بالجهل منهم والعمى، وورثوه ولزمهم؟ فعلى ما وصفت: فقد جاء الأثر عن العلماء ولعلّه عن النبي ﷺ: «إنّ الرّمّ لا يباع ولا يشتري؛ فمن باعه أو^(١) اشتراه فقد فعل ما لا يحلّ له»^(٢)، وحرام ذلك عليهم جميعاً؛ فمن عرف ذلك من ورثتهم؛ لم يحلّ له أن يأكل ذلك الرّمّ إلاّ أن يكون ذلك الرّمّ بيع في صلاح ذلك الرّمّ؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء أن يباع الرّمّ في صلاح الرّمّ.

مسألة: ومن غيره: ولا يجوز بيع الآثارات ولا الرموم، ويجوز بيع الحطط إذا كانت أصولاً تقسّم على المواريث. وروي عن عمر بن محمد: أنّه أجاز بيع الرموم في صلاح فلج أهل الرّمّ إذا كان الفلج رمّاً لأهل ذلك الرّمّ، وأمّا في بناء

(١) ث: و.

(٢) لم أجده.

مسجدهم الجامع؛ فلم يجوز، وقال: قد يكون يأخذ من رمّ ذلك البلد من هو في بلد آخر، ولا يلزمه في بناء المسجد شيء، وأمّا في حفر صلاح الفلج؛ فجائز؛ لأنّ الفلج والرمّ الذي بيع يجمع من في البلد وغيرهم ممّن يسكن بلداً آخر.

مسألة: ولا يجوز عندي بيع مال، ولو كان بيعه عشر سنين؛ لأنّ ١٩/س/ هذا خارج من السنة في البيوع، وإن كان معناه الأجرة للمال، وأراد ذلك، وجهل اللفظ؛ فذلك ثابت عندي في **بعض القول** في الماء والأرض البيضاء، ولا يجوز في النخل، ولا في الشجر على حال عندي إذا أراد بذلك الثمرة، ولا يجوز في **بعض القول** في كلّ شيء، ولا يجوز عندي في الرّمّ أن يتعدّى ما أدرك عليه السنة؛ من بيع، ولا طناء، ولا قعادة، ولا منحة، ولا شيء ينقض به سنة ثابتة فيه خارجة له لا يعلم أنّها باطل، وكذلك في العمّال فيه والاستعمال؛ فيقفى في ذلك كلّ ما أدرك فيه السنة، ولا يتعدّى سنته^(١) إلى غيرها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ث: بسنته.

الباب السابع ما يجوز الانتفاع به من الرموم

من كتاب بيان الشرع: وعن صرم في الرمّ إن أخرج مخرج من خوصة أو حطب؛ فأما الشيء الواقع منه في غير حصن؛ فذلك جائز لكلّ من أخذه، وأما ما يخرج منه، فإن كان من أهل الرمّ، ولم يكن فيما أخرج مضرة؛ فلا بأس إن شاء الله.

مسألة: وأما تراب الرمّ والانتفاع به لمن كان له فيه سهم، أو لم يكن له فيه سهم؟ **فمعي** أنه قد جاء في ذلك معاني الاختلاف، وأصحّ ذلك عندي أن يقتفى في ذلك ما أدرك من سنتهم في الرمّ؛ إن كان مباحا للجميع؛ فهو كذلك لأصحاب الرمّ، وإن كان غير مباح فيما أدركت السنة فيه، وكان محجورا، وهو عندي ملك، فلا تطلقه^(١) الإباحة بجلّ أو سنّة، أو وجه من الوجوه.

مسألة: وعن السدر إذا كان في الرمّ، هل / ٢٠م / يجوز لأحد من غير أهل الرمّ أن يخرط غسلا؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان حاملا، هل يخرط منه غسلا، أو يأخذ منه نبقا؟^(٢)

مسألة: وعن حمل من تراب العقر؛ وأما ما ذكرت من تراب العقر فقد بلغنا أنّ رجلا حمل من تراب عقر نزوى، فجاء رجل من أهل نزوى، فحرم عليه ذلك، فوصل إلى محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ، **فقال محمد بن محبوب:** اذهب إلى اللوح الذي فيه سهام أهل القرية، فانظر ما يقع لهذا من ذلك التراب فسلمه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نطلقه.

(٢) لعل الجواب ساقط في النسختين.

إليه، ولم يحرم عليه نصيب من لم يطلب إليه. وقيل: إنما قال ذلك محمد بن محبوب غضبا منه على الطالب الذي منع الحامل من التراب. وبلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ، وقد ذكروا له في تراب العقر.

مسألة: قال غيره: كلّ موات من الرموم؛ فجائز أن يحمل من ترابه من عقر أو غيره.

ومن جواب موسى بن محمد: عن رجل يقطع خشبا من البرّ، ومن رمّ لأهل القرية؛ مثل: غاف أو سدر، أو ما يشبهه من الشجر الكبير بغير رأيهم، وما ترى إن أذن له منهم رجل واحد أن يقطع، أعليه إثم أم لا؟ فأما السدر والنخل؛ فلا، وقد رخص في غير ذلك للمحتطب.

مسألة: قال أبو الحسن للرجل: ولو لم يكن من أهل الرّمّ؛ أن ينتفع بالخص^(١) من الرّمّ ما لم يضرّ بالفسلة، قلت له: فيخرج خوصه كلّ من فواخي الفسلة؟ قال: لا، ولكن يشخر من الخوصة، وينتفع به ولا يقطع / ٢٠س / الخوصة.

مسألة: وأما الذي يجد الفسل، وهو قد حمل، وهو في الرّمّ؛ فالرمّ معنا حقّ لأهله، وما أثمر فيه من النخل؛ فهو لأهل الرّمّ الداخلين في الرّمّ، وليس لأحد أن ينتفع من ثمرة نخل الرّمّ إلّا برأي أهله على ما يوجبه الحقّ، ولو كان الرّمّ في الصحاري، فأما إذا كان رمّا صحيحا؛ فهو لأهله، وأما إذا لم يصحّ أنّه رمّ، وكان هذه النخل في الموات من الأرض من غير أن يكون ذلك من عمارة أحد، وإن لم يصحّ أنّه رمّ؛ فذلك جائز لكلّ من انتفع به من غير أن يضرّ به.

(١) ث: بالخوصة. الخوص: ورق النخل، الواحدة خوصة. الصحاح في اللغة: مادة (خوص).

مسألة: وعن رمّ من أعراض البلد لفخذ من العرب، فاستشار رجل من البلد من أهل الرمّ بعض جباة [الرمّ لرجل واحد]^(١) منهم، وحمل تراباً إلى زرعه، قلت: يجوز ذلك، أو حتى يستشير جميعهم؟ فإذا كان الرمّ ممّا يعمر؛ فلا يجوز أخذ التراب منه إلاّ أن يكون من مصالحه، ولا يجوز في ذلك رأي الجبهة، وإن كان من الخرابات مثل العقور والظواهر؛ جاز ذلك إلاّ أن يكون مجتمعاً على حجره من أهله أو الأكثر يحجرونه؛ فإن حجره الأكثر؛ لم أحبّ التقديم فيه؛ كان خراباً، أو غير خراب.

مسألة: ممّا يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: وعن ممرّ السواقي في الرموم وزراعتها وسكنها، أو حمل الحجارة والطين والحبّ منها؟ قال: أمّا زراعتها؛ فلا يجوز إلاّ برأي أهلها، أو منحة الجبهة كما أجازوا من ذلك، وأمّا ممرّ السواقي والسكن، وحمل الحجارة والطين والحطب؛ فلا بأس بذلك إذا كان أهلها لا يمنعون ذلك؛ فإنّ منعه؛ فلا ٢١/م/ يجوز إلاّ بإذنه، وإن كان مباحاً معهم، فحرّم واحد منهم حصّته فحمل منه حامل أو سكن؛ فلا بأس عليه، ويعطي الذي حرّم وحده قيمة ما أخذ منه بقدر حصّته، وإن كان أهل الرمّ يمنعون ذلك، وإنّما يرخّص الأقلّ منهم؛ فليس له أن يحدث عليهم حدثاً، ولا يأخذ من رمّهم شيئاً، معي أنّه أراد إلاّ بإذنه، وأمّا ممرّ السواقي؛ فإنّي أكره ذلك مخافة أن يثبت عليهم من بعده ما ليس عليهم.

مسألة: زيادة من كتاب المصنّف: وعن رجل وجد في رمّ قوم فلجاً في باطن الأرض، وله مجاري، ما يكون حكمه له أو لهم؟ ففي ذلك اختلاف؛ فقال من

(١) ث: (ع: الرم) الرجل وأخذ.

قال: إنَّه لأرباب الرِّمِّ على سبيل الرِّمِّ. **وقال من قال:** إنَّه للأرض التي يسيح عليها. **وقال من قال:** إن كان جاهليًّا؛ فلمن وجده، وإن كان إسلاميًّا؛ فهو له، وإن لم تكن له مجاري؛ فلا يتعرَّض به. وقد كانت المسألة الأولى جرت في أيام القاضي نجاد؛ فرأى لمن ساح على أرضه، وهو أكثر القول.

مسألة من غيره: وأمَّا الأرض الموات إذا لم يصحَّ لأحد فيها حقٌّ بملك أو رمٍّ؛ فهي لمن أحيائها، وأمَّا أموال الناس ورمومهم؛ فليس لأحد أن يتعدَّى عليها في خبورة من ذلك، ولا موات يستحقُّونه بحكم أموالهم على قول من يقول بذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رَحِمَهُ اللهُ: فيمن وجد بئرًا / ٢١ س / مندفة في البرية فحفرها، أتكون لمن التقطها ما لم تصحَّ حياتها في الإسلام بمنزلة النهر ما لم يصحَّ أنَّه سقى في الإسلام، أم غير ذلك؟ **الجواب:** إنَّها تكون بمنزلة اللقطة، ويجوز فيها ما يجوز في اللقطة على هذه الصفة معنا إذا كانت لها إثارة من قبل، والله أعلم.

الباب الثامن في الهدم وخلّاص من هدم الرّم شيئاً له أو لغيره

من كتاب بيان الشرع: يقول: قد هدمت عتيّ جميع ما لزمني عند الله تعالى من الرّم الذي لأهل نزوى من أقلّ قليل إلى أكثر كثير من درهم، وقيّمته إلى ألف درهم، وقيّمته وقد جعلتني في حلّ وسعة من ذلك، وقد أتممت لي الزراعة التي زرعتها فيه، والغلة التي استغللتها منه.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: سألت^(١) رحمك الله عن من لزمه حقّ من رمّ، وأراد أن يهدم عنه الجباة من أهل الرّم؛ قلت: فإن قال لهم: قد هدمتم عتيّ ما لزمني من رمّ بني فلان لبني فلان، فيقول الجباة: نعم، أيكثفي بهذا أم حتّى يذكر من أيّ سبب لزمه من هذا الرّم، أو حتّى يقول من كلّ حقّ لزمه، ويبيّن الحقّ؟ فمعي أنّه قد قيل: لا يجوز أن يهدم الجباة عن أحد من الرّم حقّاً قد لزمه من الرّم لأهل الرّم من أيّ وجه كان الحقّ، ولو بيّن ذلك وحده إلى قيمة معروفة، وحدّ معروف، ومعي أنّه قد قيل: إنهم، أعني: الجباة إن أتمّوا للزارع، وقد زرع في رمّ القوم، وهم جباههم قبل أن تدرك ثمرة الزرع لها؛ جاز ما أتمّوا من /٢٢م/ ذلك، وأمّا بعد دراك ثمرة حصدها الزارع، أو لم يحصدها؛ فلا يجوز له أن يمنحوه ثمرة من الرّم مدركة. ومعي أنّه قد قيل: يجوز أن يمنحوه الأرض البيضاء، [ولا تجوز المنحة في الزرع ولا الخضرة ولا الشجر]^(٢). ومعي أنّه قد قيل: إنّه لا تجوز المنحة في الأرض إلّا أن تكون سنّة البلد في الرموم أن يمنح الجباة من ذلك الرّم

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولا يجوز منحهم في زرع، ولا خضرة، ولا شجر.

بعينه، وعلى ذلك أدركت السنة، وإن أدركت السنة في هذا الرمّ أنّه يقعد بالقعادة، ولا يدرك فيه منحة؛ فليس لأهل الرمّ أن يعترضوا على الناس إلّا بحق ثابت وسنة مؤكّدة، وهو الذي **يعجبني** في الرموم؛ لأنّ الرموم أصلها ثابت في أحكام السير معنا كسائر الأموال والأموال؛ وإنّما جاءت فيها السنة أنّه للأحياء دون الأموات، كما جاءت السنة في سائر الأملاك على ما جاءت عليه، ولو لم تصحّ فيه السنة عن النبي ﷺ بالنصّ على معاني الإجماع من كلّ أهل رمّ على سنة رمّهم من الحجّة على من أدرك ذلك فيه حتّى يعلم أنّ إجماعهم ذلك باطل، وكذلك ما تكون تلك السنة حجّة لهم معنا^(١) حتّى يعلم أنّها باطل.

وقد يوجد في بعض ما قيل: إنّ الجبابة من أهل الرمّ، يجوز لهم أن يهدموا عن من لزمه حقّ من الرمّ بمنزلة ما يجوز لهم أن يمنحوه، ويخرج ذلك معي عدلا إن كانت تلك السنة المدركة في ذلك الرمّ أنّهم يمنحون ويهدمون، وأمّا إن كان على غير ذلك؛ فلا يبين لي ذلك، وهذه الآثار عندي كلّها تخصّ وتعمّ وأحكام؛ لأنّ ٢٢/س/ أحكام الرموم مختلفة على ما وجدنا في أحكام المشاهدة فيها، والمشاهدين أمورها، كذلك سائر الأملاك في معاني الإباحات والحجر من سنن القرى والبلدان مختلفة متفاوتة، وجميع الأملاك عندنا محجورة إلّا ما أطلقه منها سنة ثابتة بإباحتها بمعاني ما لا يرتاب فيه من تلك السنة إذا ثبت الهدم من الجبابة لحقوق أهل الرمّ؛ كان الهدم عندي مخرج الحلّ في ألفاظ الحلّ من حقّ الحلّ، وأرجو أنّه لا يخفى عليك معاني ذلك.

(١) ث: معنى.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عما تعلّق على الإنسان من تبعة في الرّم، هل يبرأ إن هدمه عنه الجبابة؟ قال: **معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال: يبرأ، ومعي** أنّ ذلك يروى عن بشير بن محمد بن محبوب. **وقال من قال: لا يبرأ، وهو** أحبّ القولين إليّ.

مسألة: قال الشيخ أبو إبراهيم: إنّ كتب إلى بشير يسأله عن من لزمه حقّ من رّم؟ قال: يردّ أمره إلى ثلاثة نفر، معناه أنّهم يهدمون عنه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل لزمه لأهل رّم إزكي في أيّام أبي جابر، وأيّام أبي حفص، وأراد اليوم الخلاص؛ فعندي أنّه يجعل ذلك في الذي يجمع أهل الرّم اليوم، وهو خلاصه، ويكون الخلاص في الذي يجمعهم يوم تركه الخلاص.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأمّا الذي أوصى إلى وصيّ أن يستهدم له من رّم له منه؛ فالوصيّ ليس عليه إلّا ما أوصى إليه. **وقد قيل:** إنّ الهدم يكون إلى ثلاثة أنفس / ٢٣م / من جبابة أهل الرّم. وقيل غير ذلك، وذلك إذا كان معروفا في هذا الرّم بالهدم على قول من أجاز ذلك، والله أعلم. **انقضى** الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب التاسع في زراعة الرموم والبناء فيها وقسمها

من كتاب بيان الشرع: سئل بعض أهل العلم عن^(١) الرّم إذا كان معروفًا مع أهله أنّهم لا يمنعون منه من زرعته، والمتعارف بينهم ذلك؛ هل للرجل أن يزرع فيه على ذلك؟ قال: نعم إذا كان ذلك جائزًا بينهم فيما يتعارفون ذلك بينهم؛ جاز ذلك لهم لمن زرع فيه.

قيل له: فإن أخذ ممن كان له في الرّم شيء غير ذلك؛ هل يلزمه في ذلك له شيء؟ قال: يكون له حصّته من ذلك الموضع على حساب السهام. قال: وكذلك إن منحه الجبابة، وزرع في الرّم، فغيّر ذلك بعض من له في الرّم حصّة؛ فإنّه يدرك حصّته.

قلت له: وكذلك يحمل من التراب من الرّم شيء إذا غيّر عليه بعض من له في الرّم حصّة؟ قال: نعم، لا يحمل من الرّم من التراب من كان له في الرّم حصّة، ومن لم يكن له في الرّم حصّة، ما كان ممّا لا يزرع من الأرض، وأمّا ما كان من الأرض يزرع ويعمّر؛ فلا يحمل منه شيء، ويترك بحاله. قال: وتحمل الحجارة من الرّم من الأرض التي تزرع، ومن الأرض التي لا تزرع. قال: ولا تحمل الحجارة من غير الرّم من أرض الناس إلّا ما كان إخراجها منفعة للأرض، وهو ممّا لا ينفع لظفر ولا لسدّ إجمالة^(٢) إذا كان مثل الحصى، أو نحو ذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إحالة.

مسألة: والذي أعطاه الجبابة /٢٣س/ أرضاً من الرّم ليزرعها، وزرع فيه وفسل؛ فإن كانت سنّة البلد في الرّم أنّهم يفعلون ذلك، جائز معهم ذلك في السنة؛ فهو جائز لهم، وله ما لم يجز من ذلك في الموجود من سنة ذلك الرّم، وكان من أهل الرّم، أو له فيه سبب؛ كان له في عمارته التي عمرها من غلّتها قدر عنائه ونفقته، وكان الغرس والعمارة لأهل الرّم على سبيل ما تجري به السنة فيهم، وإن كان ليس من أهل الرّم، ولا له فيه سبب؛ فلا عناء له ولا غرم؛ إلاّ أنّه يختلف في البذرة، ومعي أنّ عطية الجبابة إذا دخل بسببها؛ كان ذلك عندي سبب له إذا كان إنّما اعتمد على الدخول في ذلك ببعطيّتهم، ويرى أنّ ذلك جائز له بسبب ما يقال في ذلك في الرموم.

مسألة: وإنّما عرفت أنّ أصحاب الرّم إذا كان لهم رمّ ممّا يزرع، وأراد من له الحصة أن يزرع فيه بقدر حصّته؛ فقد عرفت أنّ له ذلك مالم يأخذ في زراعته أكثر من سهمه، فإن أخذ في الزراعة أكثر من سهمه، حسب غرامته في الزراعة، ومؤونته فأخذها، وما بقي بعد ذلك فبين شركائه، أعني: أهل الرّم، والله أعلم.

مسألة: وفي جواب أبي الحسن علي بن عمر: وسألته عن الرّم؛ هل تجوز الزراعة فيها لمن له فيها حصّة؟ فقال: له أن يزرع بقدر حصّته وحصّة من يعطيه حصّته إذا لم يجد من يقسم له حصّته، وتكون نيّته أنّه متى طلب منه القسم لم يمتنع.

مسألة: وقال أبو إبراهيم محمد بن ٢٤م/ سعيد: إنّه سأل أبا خلود^(١) رَحِمَهُ اللهُ عن رجل زرع في الرّم، وهو من أهل الرّم؟ قال: يجوز له ذلك. وحفظ الحسن بن علي عن والده أنّ موسى بن أبي جابر أفتى هاشم بن غيلان، وذلك أنّ هاشمًا سأله فقال له: إنّي أخرج إلى الفلج، وهم يزرعون في الرّم، فهل يجوز لي أن آكل من عندهم من ذلك؟ فأجاز ذلك موسى وقال: إنّ كلّ من زرع في رّم، وهو من أهله؛ فجائز له، ما لم يدع ذلك أصلاً لنفسه، أو يمنعه أهل الرّم إذا طلبوه.

وعن الشيخ أبي إبراهيم: في العامل يكون من غير أهل الرّم يعمل لرجل من أهل الرّم؟ قال: [لأنه أجيز]^(٢)

مسألة عن أبي الحواري: وعن الذين يزرعون هذه الرموم، وأنت تعلم أنّها رموم تمر بهم، وعندهم الأشجار مثل: الفجل والقثاء، ومثل العلف، ومثل الحطب^(٣)، أطعموك من الشجر الذي عندهم والخبز، وأعطوك العلف؟ فعلى ما وصفت: فكلّ مما^(٤) أعطوك، وأطعم دابّتك حتّى تعلم أنّهم متوقّعون، وتعلم أنّهم يزرعون تلك الرموم بغير رأي أهلها.

(١) ث: جلد. كتب هنا في الهامش: "في نسخة مكتبة القطب: خلود". وهو الصحيح حسب

كتاب بيان الشرع: ٣٧ / ١٥٨.

(٢) ث: إنه أجيز.

(٣) ث: الحب.

(٤) ث: ما.

مسألة عن أبي الحواري: وعن بلد فيه مزارع خارجة من البلد، [إذ كل ما]^(١) عندهم، وزرعوا فيها فقائل يقول: إنَّها مساح للفلج، وقائل يقول: بعضها رمّ مثل الرموم، وبعضها مساح للفلج؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان المساح لأهل الفلج والرمّ لأهل الفلج؛ فمن أراد أن يزرع / ٢٤ س / فيه من أهل الفلج؛ جاز^(٢) له أن يزرع فيه بقدر حصّته منه، فإن كان الرمّ لغير أهل الفلج؛ لم يجز لأحد أن يزرع في هذا المزرع حتّى يصحّ معه أمر هذا المزرع، ومن أراد من الناس أن يزرع في هذا الرمّ، فيكون ذلك برأي الجبابة من أهل الرمّ يمنحونه من الماء والرمّ إذا كان الماء رمًا والأرض رمًا، فإذا أراد أهل الرمّ أن يزرعوا رمّهم؛ كان ذلك بالقسمة، وليس لأحد أن يأخذ الخيار لنفسه متغلّبًا على ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّه يحفظ في الباني والزراع في الرمّ إذا كان من أهله؛ إنّ له أجرة عنائه وإنفاقه، والزراعة والبناء لجميع أهل الرمّ، وأمّا إذا كان من غير أهله؛ كان له البناء والزراعة، **قال:** ولو أنّ السلطان الجائر بنى مسجدًا في أرض خراب في الرمّ؛ ثبت البناء عندي وترك بحاله، فإن خرّب المسجد؛ لم يعجبني أن يحدّد^(٣)؛ لأنّ السلطان ليس بحجّة، ولا منه حجّة إذا كان جائرًا^(٤) في مثل هذا في معنى البناء، وإن قال قائل بإجازة تحديد ذلك البناء للمسجد في هذا الرمّ؛ لم يبعد عندي ذلك.

(١) ت: إذا كثّر الماء.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: أجاز.

(٣) ت: يحدّد.

(٤) ت: جائرًا.

قلت له: فما تقول في السلطان الجائر إذا عمّر عمارة في رمّ موات، هل تكون له العمارة إذا كان من غير أهله؟ **قال:** عندي أنّ السلطان في ظاهر الأمر غاصب للرعيّة بقدرته عليهم، /٢٥م/ ويخرج في ثبوت ذلك معنى الاختلاف؛ **ففي بعض القول** يخرج أنّ البناء له وهو كغيره؛ لأنّه لم يحدث شيئاً خلاف الغير بغير إباحة. **وفي بعض القول:** إنّّه لا يثبت ذلك؛ لأنّه في الأصل مغتصب، وعلى هذا القول يخرج القول فيه كما قيل في الغاصب إذا بنى في أرض غيره، وكما قالوا في الصوافي: إنّها لجميع أهل الإقرار في بعض القول؛ لم يبعد معنا القول في الرمّ. **وفي بعض القول:** إنّها للمسلمين خاصّة، فعلى هذا القول يشبه القول الآخر، وهذا على ما يخرج من القياس والتساوي والاشتباه، ولا يؤخذ منه إلّا ما وافق الحقّ.

مسألة: وقال موسى بن أبي جابر: إنّ كلّ من كان من أهل الرمّ، فزرع في الرمّ، ولم يدع ذلك أصلاً، ولم يمنعه أهل الرمّ إذا طلبوه^(١)؛ فجائز.

مسألة: وأمّا الذي يفصل في الرمّ نخلاً، وهو من أهل الرمّ؛ فمعي أنّه قيل: إنّ له مؤونته من هذه النخل وعناؤه حتّى يستوفي، ثمّ يكون لجميع أهل الرمّ، وأمّا إن كان من غير أهل الرمّ؛ فقد قيل: من أحيى مواتاً؛ فهو له خاصّة، وليس هو لصاحب (خ: كصاحب) الرمّ، وإن كان في حياة؛ فهو عندي بمنزلة المغتصب إن لم يكن له سبب، ولا حجّة.

مسألة: وسألت عن رجل فسل نخلة^(٢) في وادٍ في رمّ إلى أن صارت نخلة؟

(١) ث: طالبوا.

(٢) ث: في نخلة.

قلت: فهي لأهل الرّمّ أو يستحقّ فيها من يفسلها شيئاً، وقد فسلها برأي أهل الرّمّ، أو بغير ٢٥س/ رأيهم، وهي لأهل الرّمّ دونه، وإن كان من أهل الرّمّ، وفسل في الرّمّ في موات منه؛ **فقد قيل:** إنّه لأهل الرّمّ، وله أن [يستغل من النخلة] ^(١) حتّى يستوفي ما عني وغرم فيها ^(٢) ثم هي ^(٣) لجماعة أهل الرّمّ، وإن كان الفاسل من غير أهل الرّمّ، وكان في موات من الرّمّ؛ **فقد قيل:** إنّها له دون أهل الرّمّ، وهذه من عجائب المسائل في الرّمّ. **وقد قيل:** إنّه كان يتعجّب منها بعض أهل العلم؛ إذ ^(٤) يجعلوها لفاسلها إذا كان من غير أهل الرّمّ، وجماعة أهل الرّمّ إذا كان فاسلها من أهل الرّمّ، والله أعلم [إنّما العلم بعد] ^(٥) (ع: في) ذلك، وليس لأهل الرّمّ، ولا لجباهم أن يزيلوا أصلاً عن موضعه من الرّمّ؛ وإنّما للجباة أن يمنحوا المنفعة من الرّمّ بلا زوال أصل؛ [والحكم] ^(٦) في ذلك معنى واحد، فسل برأي الجباة، أو بغير رأي الجباة، ولا يزول الأصل برأي الجباة؛ **إلاّ أنّي أقول:** إنّه إذا فسل برأي الجباة على أنّه كان الخيار إن شاء أخرج فسله إذا كان من أهل الرّمّ، وإن شاء كان في يده، وهو لجماعة ^(٧) أهل الرّمّ حتّى يستوفي ما عني، وغرم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفسل النخلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ففيها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٥) ث: ما العلة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: في الحكم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: للجماعة.

من ثمرة الأصل، ثم هو لجماعة^(١) أهل الرّم.

وأما الأجنبيّ فإذا أحيى مواتاً من الرّم، كان برأي الجبابة، أو بغير رأي الجبابة على أنّه له، وقصد إليه على أنّه له ممتلئاً له^(٢) به؛ فقد جاء الأثر أنّه له، وكذلك حفظنا الاختلاف /م٢٦/ في أمر الأجنبيّ، فصاحب الرّم في هذا، ولم يحفظ، ولا يجوز معنا أن يزيل الجبابة أصول الرّم الذي لا يجوز للمحدث فيه الحدث وإثماً للجبابة، ويجوز من أمرهم أن يمنحوا الثمرة والمنفعة من الرّم ما لم يكن في ذلك زوال أهل الرّم، وأما إذا كانت هذه النخلة مفسولة في جبابة من الرّم معمور بغير سبب من رأي أمر الجبابة، وإثماً قصد إلى ذلك الفاسل عن رأي نفسه؛ فلا يبين لي في هذا القول أنّه مثل الأوّل أحدث في الموات الصحيح أنّه من الرّم، والله أعلم.

إنّ من كان له في الرّم حصّة في هذا الوجه إذا دخل بسبب الشركة والحصّة له في المال أن يكون له الخيار؛ إن شاء أخرج عمارته بلا مضرة على الأرض، وإن شاء كانت لجماعة أهل الرّم، وكان له ما عني، وغرم من ثمرة النخلة إلى أن يستوفي في ذلك، وأما الأجنبيّ هاهنا إذا قصد إلى أرض معمورة مربوبة فتملّكها لنفسه، وأخذها على وجه التملّك؛ فهو عندي بمنزلة المعتصب، وللجبابة الخيار؛ إن شاءوا أخذوه بإخراج ذلك من الرّم، وإن شاءوا ردّوا عليه قيمة فسله من ثمرة النخل التي فسلها، ولا خيار له عليهم في ذلك، فهذا ما يبين لي في هذه المسألة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للجماعة.

(٢) زيادة من ث.

وقلت: إن كان وجب له فيها شيء وقال: إنّه برئ إلى أهل الرّمّ منها؛ فيثبت هذا القول، أو حتّى يقول: إنّه برئ ممّا يجب له فيها من حقّ أهل /٢٦س/ الرّمّ منها؛ هل يكون له فيها عند ذلك شيء مثل ما لواحد من أهل الرّمّ؛ إذ هو واحد من أهل الرّمّ، وسواء فسل هذه النخلة في الرّم، وهو من أهل الرّمّ، أو من غير أهل الرّمّ؟ فقد مضى الجواب في ذلك، وإذا ثبت له فيها حقّ في أدائها باستحقاق منه لها؛ كان براءته منها إلى أهل الرّمّ براءة؛ لأنّ البراءة بمنزلة العطية، وأمّا إذا كان الحقّ إنّما هو^(١) له عناء في الرّمّ؛ فلا يبين لي أن تكون براءته منها إلى أهل الرّمّ براءة، حتّى يبرأ إليهم ممّا يستحقّ من الحقّ بسببها، وإذا صارت لأهل الرّمّ بوجه من الوجوه، وإنّما برئ منها إلى جماعة أهل الرّمّ، وهو من أهل الرّمّ؛ فله حصّته منها؛ إلّا أن يكون برئ من حقّه منها إلى سائر أهل الرّمّ غيره.

مسألة: وقلت: هل يجوز لأحد أن يحفر بئراً في رمّ قوم يجمعه، ويجمع غيره برأيه دون رأي أهل الرّمّ، أو يأذن له بعضهم، ولم يأذن له بعض؛ فإذا أذن له اثنان من الجبهة، وجبارة أهل الرّمّ في شيء يكون فيه صلاح للرّمّ؛ فذلك جائز إن كان إنّما حفره للرّمّ ولأهل الرّمّ، وينتفع هو به، ويزرع عليها ثمرة وثمرتين؛ فذلك جائز، ولا يجوز أن يحفر ذلك لنفسه، ولا يزيل الجبابة ما لأهل الرّمّ أصلاً، ولا يجوز ذلك من فعلهم، فافهم ذلك، وأمّا غير الجبابة فإنّ ذلك إن فعله فاعل، وكان شريكاً في الرّمّ أو برأي الشريك؛ كان ذلك بمنزلة من عمل بسبب، /٢٧م/ وله أن يستعمل ذلك، ويستغلّه حتّى يرجع عليه بقدر عنائه إن أراد ذلك؛ وذلك في الرموم، فافهم ذلك.

(١) زيادة من ث.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن رَمِّ بين أهل قرية: يريد رجل ليس له فيه حصّة أن يزرع فيه، ويستأذن من جبهة أهل البلد قومًا فيعطونه؛ هل يسعه أن يزرع فيه ويأكل، ولعلّ فيه اليتيم والأرملة، وهو يزرعه ويغتّل منه غالة حسنة، هل يسعه ذلك؟ **قال:** نعم، إذا أعطوه جبهة القرية.

وكم يسأل من جبهة القرية؟ **قال:** ما معي فيه حفظ إلا هكذا، إلا أنّي أقول: إن أعطوه ثلاثة نفر من جبهة أهل القرية، والجبهة من يقوم بصلاح القرية؛ جاز له ذلك.

قلت له: وكذلك المال الذي يكون بين أهل القرية سهام وليس بأصل؟ **قال:** إن لم يكن مطنى؛ فيجوز فيه ما يجوز في الأرض الرّم، وإن كان مطنى؛ فلا يجوز إلاّ برأي أصحابه الذين أطنوه، وإن كان الماء قد قسّم، والأرض قد قسّمت؛ فلا يجوز فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: إذا زرع زارع من غير أهل الرّم بلا منحة منهم؛ فقال **من قال:** إنّ الزرع للزارع. **وقال من قال:** هو لأهل الرّم، وهو أحبّ إليّ، أعطى ما قد قسّم إلاّ من أعطى ممّا كان له.

الباب العاشر [في الرموم وقسمها بين أهلها]^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: وكلّ من كان في يده شيء من هذه السّهام، فمات وتركها بين ورثته وقسموها / ٢٧ س / وتمسّكوا بها، وهم يعلمون أنّها سهام رمّ بين أهلها؛ فلا يجوز بيعها. وقد أخبرني أبو إبراهيم عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: أنّه كان ينقض السهام على أربع سنين، ولا شكّ أنّ في أربع سنين يموت بشر، ويولد بشر، فمن كان في يده ما في هذه السنين، تمسّك به إلى أن ينقص، إذا جاز هذا في أربع سنين أو سنة؛ جاز في أكثر من ذلك، والله أعلم بالصّواب.

قال غيره: قد قيل: إنّ المياه تنقص كلّ سنة، وأمّا الأرض فتقسم كلّ ثمرة، ويدخل الأحياء ويطرح الأموات، هكذا حفظنا.

مسألة: وقيل: في الرموم؛ الماء والأرض يقسم على الذكر والأنثى، ثمّ يجعل أصولا يتوارث ويباع ويشترى.

مسألة: وكذلك قسمة الأثارة، ولا نرى قسمها، فإذا هم قسموها، ومات على ذلك من مات منهم؛ ثبت القسمة، ولا تنتقض.

مسألة: وسألته عن الرموم من الخبائر وغيرها، هل على أهلها أن يقسموها للزراعة كلّ ثمرة، أو ليس عليهم ذلك؟ قال: بلى، عليهم أن يقسموها حصصا للزراعة إذا طلب ذلك أحد من أهل الرموم والخبورة.

قلت: فإذا أطنى الرجل سهما من الرّمّ من السّهام سنة، أو كلّ سنة بكذا وكذا، أو ثمرة أو كلّ ثمرة بكذا وكذا، ثمّ أراد أحدهما نقض ذلك من بعد؛ هل له

(١) ث: في قسمة مياه الرموم وخبائرها، وغير ذلك.

ذلك؟ قال: نعم، إذا لم يطنه إلا ثمرة أو كل ثمرة بكذا وكذا، أو كل سنة بكذا وكذا /م٢٨/ فإذا انقضى ما كان تقاطعا عليه؛ كان لكل واحد منهما النقص؛ كانت خبائر يخرج سنة بعد سنة على السنين، أو مادام في القرى فله النقص في ذلك. قال: وإذا طلب أصحاب الرموم الذين في أيديهم الرموم أن يقسموها ثمرة ثمرة، كان لهم ذلك، وإن كره [ذلك بعضهم]^(١). قال: وإذا قسمت الرموم والخبائر، فإنما قسمها ثمرة ثمرة، ولو لم يشترطوا، ولا يقسم إلا ثمرة ثمرة، وإن طلبوا أن يقسموها أكثر من ثمرة؛ لم يكن لهم ذلك.

قلت له: فإنّ خبورة من الآثار الرسم فيها أن القسم^(٢) كل ثمرة، كذلك أدركت غير أنّ أهل البلد زرعوها ثمارًا عن تراضٍ منهم على قسمة واحدة، ثمّ أراد أحدهم قسمها. قال: لمن أراد ذلك من الذين في أيديهم الخبورة أن يقسم له كل ثمرة؛ فله ذلك.

قلت له: فإن كان الرسم فيها [أن غيرها من الآثار]^(٣) أنّهم يتقاررون أنّ هذه كلّها رموم لقوم من أهل البلد معروفين، غير أنّهم أدركوها مقسومة، لكل قوم من أهل ذلك البلد شيء معروف من ملك الرموم ثمرته دون سائر الرموم^(٤)، والرمّ جملة أصله يجمعهم غير أنّهم أدركوه كذلك مقسومًا يثمرونه^(٥)، فأراد أحد من أصحاب ذلك الرمّ نقض تلك القسمة، وقسمة كل ثمرة؟ قال: إذا كان لا

(١) ث: بعضهم ذلك.

(٢) ث: تقسم.

(٣) ث: أو غيرها من الآبار.

(٤) ث: الرم.

(٥) ث: بثمرته فإذا.

يعرف إلا كذلك مقسومًا؛ فهو على ما أدرك عليه، وأصل الرّمّ بينهم على ما لهم^(١) عليه، ولكلّ قوم ممّن في يده شيء من الرّمّ على ما أدرك عليه، /٢٨س/ إلا أن يكون ذلك قسمًا معروفًا أنّه إنّما أقسم على الثمرة، وهم الذين قسّموه، فإذا كان كذلك؛ كان لكلّ من أراد قسم ذلك من أصحاب الرّمّ أن يقسم له ذلك.

قلت له: فالوجه في ذلك أنّ أصحاب الرّمّ من الخبورة يطنون السهم بكذا وكذا، والمعمول عليه في تلك الخبورة وأنّ أرض تلك الخبورة، إنّما تلك الأرض لمن كان له في ذلك الفلج ماء، فإذا أطنى أحد من التّاس من أحد من أصحاب تلك الخبورة شيئًا من الماء استحقّ ما يقع له من الأرض؟ **قال:** نعم، ذلك الذي عليه الناس في الخبائر، وذلك جائز بينهم على ما يتعارفون بينهم.

قلت له: فمصالح الخبائر إذا خرجت، وشحب السواقي على المطنين، أو على أصحاب الرّمّ؟ **قال:** ذلك على ما أدركت عليه السنة في هذه^(٢) الخبورة، إن كانت السنة في مصالح الفلج، وشحب السواقي، والقيام به على المطنين^(٣)؛ فهو عليهم، وإن كان على أصحاب الرّموم؛ فهو عليهم وعلى ما أدركت السنة فيه.

قلت له: فإذا اختلطت ساقية هذا الرّمّ إلى أن يمدّر بتراب أو يصرّج، من أين يكون ذلك، وهل يكون ذلك من الرّمّ الذي يجمع أهل ذلك الفلج؟ **قال:** نعم.

(١) ث: هم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المطنين.

قلت له: ولو كانت الأرض حططا تزرع؟ **قال:** نعم، مصالح الفلج من الأرض التي تجمع أصحاب الفلج من الرّم إذا احتاج /م ٢٩/ الفلج إلى ذلك.

قلت له: فإن ييس الفلج حتى يحتاج أن يستقرح له فلجا، أو غابت ساقيته حتى يحتاج أن يستقرح له ساقية في أرض غيره بالثمن، هل يباع من الرّم في مصالحه في مثل هذا؟ **قال من قال:** يباع من الرّم [في مصالحه]^(١). **وقال من قال:** لا يباع من الرّم في مصالحه. **قال:** والسنة في السهام من الرموم من المياه أن ينقص كلّ سنة، ويطرح الأموات، ويدخل الأحياء، فإذا لم يقسموا، ولم يكن في يد من في يده شيء من سهام الأموات؛ جاز له أن يسقي ما لم ينقضوا، أو يدخل في ذلك الأحياء.

مسألة: وقال: السنة في الرموم أنّه يقسم كلّ ثمرة، ويدخل فيه الأحياء، ويطرح الأموات، وليس لأهل الرّم، ولا المطنيين أن يزرعوه بغير قسمة؛ لأنّه كلّ ثمرة يدخل فيه الأحياء، ويطرح الأموات.

قلت له: فإنّ أهل الخبرة المطنيين اتّفقوا على أن يزرعوها على القسمة الأولى، والقسمة الأولى مقسومة على قوم شتّى مجمعين في خبرة أو خبرتين، واتّفق الناس على أن يزرعوا على القسمة الأولى، وطلب أحد هؤلاء الذين قد قسّم لهم جملة أن يقسم له ماؤه؛ هل على شركائه ذلك؟ **قال:** لا، هم على القسمة الأولى إلّا أن يتراضوا هم أن يقسموا ما بينهم من الأرض، فلهم ذلك، وإلّا فهم على القسمة الأولى.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كانوا قد قسّموا هم /٢٩س/ القسم الذي قسّم لهم في الأصل بينهم قسمة قبل هذه الثمرة، وزرعوه وشرطوا أنّه ثابت عليهم إلى أن تقسم الخبورة، ثمّ أراد أحدهم أن يرجعوا إلى القسم الأوّل، أله^(١) ذلك؟ **قال:** نعم، يرجعون إلى القسم الأوّل إلّا أن يتراضوا على القسم الذي قسّموه، أو على أن يقسموا بينهم هذه الأرض التي بينهم، وإلّا فهم على القسم الأوّل ما لم ينقضوا الخبورة كلّها، **قال:** وإذا طلب أحد من أهل الخبورة قسم الخبورة، كان مطنّياً أو من أصحاب السهام، فإذا طلب نقض الخبورة وقسمها؛ كان على أهل الخبورة أن يقاسموه وينقضوا جملة الخبورة؛ لأنّ السنّة في الرموم كذلك إلّا أن يتراضوا، ولا يكون في تراضيهم ضرر على أحد، ولا ظلم لأحد، فإن كان من أهل هذه الخبورة أحد حادث ليس مدخول في هذه الخبورة، وأموات ليس مطروحين من هذه الخبورة، وصحّ ذلك؛ فليس لمن في يده شيء من ماء هذه الخبورة أو أرضها، كان مطنّياً أو من أصحاب السهام أن يزرع في هذه الخبورة إلّا بمقدار ما يقع له من هذه الخبورة إذا حسب جملة أصحاب الخبورة الحادثين، وطرح الأموات من الخبورة، فإذا حسبوا على ذلك؛ أخذ ممّا في يده بمقدار ما يقع له من جملة الخبورة، فإن كان يفضل في يده شيء من الأرض، أو دخل فيه الحادثون ممّن لم يدخل في الخبورة؛ لم يكن له أن يزرع ذلك.

قال: وذلك من بعد أن يطلب القسم، فلا يقاسمه من يزارعه من أصحاب الخبورة، فإذا زرع /٣٠م/ ما في يده، وقد علم أنّ أناساً من أصحاب السهام غير مدخلين في الخبورة؛ لم يكن له أن يزرع ذلك، **قال:** وذلك من بعد أن يطلب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألهم.

القسم، فلا يقاسمهم من يزارعه من أصحاب الخبورة، فإذا زرع ما في يده، وقد علم أنّ أناساً من أصحاب السهام غير مدخلين في الخبورة من غير أن يطلب القسم، ويجهد في ذلك، ويمنع كان ما زرع ممّا في يده لجملة أصحاب الخبورة.

مسألة: وعن أبي الحسن بن أحمد حفظه الله: وما تقول في قوم لهم رمّ أرض بينهم، قسّموا بعضه لزراعة البرّ، فزرع بعضهم سهمه، ومنعه بعض أصحاب الرّمّ، وطلبوا قسم الرّمّ ثانية لزراعة العظم؛ كيف الحكم بينهم؟ الذي عرفت أنّ الرّمّ الأرض، يقسم كلّ ثمرة، فمن أراد أن يزرع سهمه، ومن لم يزرع؛ فما أحفظ فيه شيئاً، إلّا أنّي لا بين لي أن يكون موقوفاً عليه إذا لم يزرعه، والله أعلم.

أرأيت أنّ البرّ الذي قسّموا لزراعته الرّمّ بعد قائم، وطلب الذين لم يزرعوا سهامهم من البرّ أن يزرعوا ما وقع لهم عظمًا، وطلب الباقيون أن يقسّم العظم قسمة ثانية؛ كيف الحكم بينهم؟ الله أعلم، وقد عرفت أنّه يقسم كلّ ثمرة، وإن كانت له سنة ثابتة يعرفونها كانوا على سنتهم.

مسألة: وقال في الخبائر التي تكون مياه مؤلّفة في اللوح؛ فيخرج على سنين أو كلّ ثمرة، وفي يد رجل من مطنية من رجل؛ فقال: إذا كانت الخبورة إمّا ٣٠/س تقسم على الماء؛ فإنّ لكلّ من في يده ماء فمات المطني سهمه أن يدخل غيره في الخبورة في اللوح ما لم ينتقض اللوح. وقال: ذلك بمنزلة الماء من السهام من غير الخبائر، ولها إذا كانت القسمة بما يقع على الأرض؛ فليس ذلك بمنزلة المياه، ويقسّم كلّ ثمرة، ولا يدخل هو الحيّ مكان الميت. قال: والخبورة إذا كانت تجري قسمها على الماء؛ فهي بمنزلة المياه.

قلت له: فإنَّ لي شركاء في خبورة كلِّنا فيها شركاء، قد علمت أنَّه قد مات من الخبورة قوم، وإتِّمَّ أعطى عن ما في يدي من الخبورة من الأحياء، أدخل الأحياء مكان الأموات، هل لي أن أشارك من قد علمت أنَّه قد مات من عنده أحياء، لم أعلم أدخل مكانهم، أو لم يدخل؟ **قال:** نعم، إذا كان يحتمل أن يدخلوا من حيث لا يعلم؛ جاز له ذلك.

قلت له: فإنَّ لي شركاء كلِّنا في خبورة؟ **قال:** نعم، إذا أدَّيت عمَّا يلزمك؛ فأحبَّ إليَّ أن تقول لشركائك أن يدخلوا أحياء عمَّا يلزمهم، فإن لم تفعل؛ لم يكن عليك إلَّا أن تعلم أنَّهم^(١) يسقون ما لا يؤدُّون عليه، ولا يسعهم سقيه، فعليك أن تنكر عليهم.

قلت له: فمتى يعلم هؤلاء الذين أعلم أنَّهم يزرعون في أرض هذه الخبورة، ولا يدخلون الأحياء دون الأموات، ولا ينقضون الخبائر، هل لي أن أبايعهم، وأقتضي منهم من هذه الخبورة؟ **قال:** فقد أجازوا في الرموم إذا كان /م٣١/ يحتمل أنَّهم يدخلون الأحياء حيث لا يعلم، ويحتمل أن يكونوا دخلوا فيها بوجه حق؛ لأنَّ الرموم غير الأصول، فاعلم ذلك.

مسألة: وقيل في قبل الرموم: إنَّ الماء يقسم كلَّ سنة؛ يطرح الأموات، ويدخل الأحياء، وأمَّا الأرض مثل الأطواء^(٢) ونحوها؛ كلَّ ثمرة ينقص^(٣) بذلك، جرت السنة فيها، فإذا لم يقدرُوا على مقاسمة جميع الشركاء، واحتاج من له فيها

(١) زيادة من ث.

(٢) والطَّوِيُّ البئرُ المطوَّية بالحجارة، وجمع الطَّوِيِّ البئرُ أطواءً. لسان العرب: مادة (طوي).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

أن يزرع؛ لم يجوز له أن يزرع^(١) يقاسم سائر الشركاء، ولا يدخل معهم في قسم ذلك؛ وإنما قيل: أرخص ماله أن يفعل أن يتحرى بمقدار حصته، ويزرع بمقدار ذلك، ولا يجوز له أكثر من ذلك. وقال من قال: إنه ضامن لما أخذ من تلك الزراعة لجميع أهل الرّم.

قلت له: فإن كان في يده خبورة لعشرة أنفس سهام وقد ماتوا، هل يجوز له أن يدخل من أهل الرّم ممن يعلم أنه لم يكتب، ويجوز له أن يزرع على تلك الخبورة إذا تمت بالداخلين فيها، وأخذها منهم على سبيل الطناء؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن أدخل من سائر أهل الرّم من غير سؤال^(٢) أهل تلك الخبورة التي قد ماتوا، هل يجوز له ذلك؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن أدخل الأحياء في تلك الخبورة، وأخذها منهم على سبيل الطناء، هل له أن يشحب الساقية ويوردها المزارع من غير اتفاق أهل / ٣١ س / الرّم كلّهم؟ قال: هكذا معي أنه يجوز له ذلك؛ لأن ذلك حقّ له قد ثبت.

قيل له: فإن كان في يد رجل خبورة ماء من ماء ذلك الرّم، يقول: إنه يؤدّي عليها السهام، هل يجوز لي أن أطنيها منه؟ قال: معي أنه إذا كان معنى سنة البلد في ثبوت الطناء، وكان هذا الماء في يد هذا الرجل على ما لا يعلم أنه ظالم فيه، واحتمل صواب ما هو في يده؛ فلا بأس بالانتفاع بما هو في يده من طناء أو هبة حتى يعلم أنه باطل، وأنه لا ينصف فيما هو عليه، وإن ترك الإنصاف

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نسول.

منه في ذلك؛ يحرم ما في يده، وعندى إذا كانت تلك هي السنّة أنّها طناء، وإذا كانت السنّة أنّها لكل واحد ما في يده يزرعه؛ لم يكن له أن يدخل مال غيره في ماله.

مسألة: وإذا كان رمّ لقوم من العرب، وأثارة لهم على قول من قال بالرمّ؛ فقد أجاز بعض لواحد منهم أن يزرعها إذا كان من أهل الرمّ، ولم يكن الرمّ مقسوما. وبعض لم يجز ذلك إلاّ برأي الجبابة، والاختلاف في هذا أكثر.

مسألة: وقال: في الرموم إذا كانت السنّة فيها أنّه يعطي أولاد النساء من أهل الرمّ، ولو كان أب الأولاد من غير أهل الرمّ أعطي، أولاد النساء والرجال، وإن أدرك أن يعطى أولاد الرجال من أهل الرمّ دون أولاد النساء؛ فهو كذلك، ولا تبدل السنة على ما أدركت، وكذلك إن أدركت السنة أنّه يزرع، وتقسم الثمرة، فولد مولود من أهل الرمّ، قبل قسم الثمرة؛ كان له حصّته في الثمرة، ولو كانت المدركة^(١) قبل أن تقسم، فإن قسمت؛ لم يدخل فيه شيء، وإن كانت السنة أنّه تقسم الأرض كلّ ثمرة، فولد المولود، وقد قسمت الأرض؛ لم يكن له في تلك القسمة شيء حتّى تنقضي هذه القسمة والثمرة، وتدخل الثمرة الثانية، وتكون حصّته كأحدهم /٣٢م/ على ما أدركت السنة فيه.

وكذلك قال في المعدن: وقد سألوا أهل سمد الشأن من الشرق عن معدنهم عمّن أخذ منه شيئا منهم قبل قسمه، هل له ذلك، أو يكون ضامنا للجميع؟ **فقال:** على معنى قوله: إذا كانت السنّة في ذلك المعدن أنّه يجمع غالته، ثمّ يقسم عند وفارها، أو لوقت قد أدركت السنة فيه، فأخذ أحد منهم قبل ذلك؛ فهو

(١) ث: مدركة.

ضامن للجميع، ما أخذ، ويتخلّص إلى الجميع من أهل الرّم، وإن كانت السنة فيه أدركوها، أنّ كلّ من أراد جاء منهم إلى الذي متقبّل بالمعدن مقاطعة كلّ سنة، أو بأجرة إلاّ أنّه يتلى المعدن؛ أخذ حصّته منه دون غيره، وكان ضمان ذلك وإصلاحه على المتقبّل؛ جاز ذلك الأخذ، ولا ضمان عليه، وإنّما الرموم على ما أدركت كلّ رّم وسنته، وهذا المعنى من قوله.

مسألة زيادة: وأمّا الرموم عندنا في إزكي ما لزم لأهله الذين يصحّون، ولا ينبغي أن يستأثر بعضهم على بعض. وأمّا في نزوى، وغيرها من القرى؛ فإنّها أموال قد قامت على ذلك الماء، ومنها ما يكون الماء من الوادي، وكان بعض العلماء يميز الماء من الوادي على أثر الجميع، وفيهم من كان يرى الماء على المال.

مسألة: وعن جبل فرق، وهو رّم لأهل فرق، [وأهله شتى]^(١)، سنة يقسم، وسنة لا يقسم، أيجوز لصاحب الرّم أن يزرع فيه، وهو غير ٣٢س/ مقسوم، أو مقسوم منذ سنين، أو مات من قسمه، أو يشتري من ثماره صاحب رّم، أو ليس لصاحب رّم، أو يعمل لصاحب رّم؟ قال: الرّم مختلف فيه اختلافا كثيرا؛ فالذين يثبتون الرّم قد^(٢) اختلفوا فيه أيضا؛ فبعضهم قال: إذا كان يقسم^(٣)؛ لم يجز لأحد أن يزرع فيه إلاّ بعد القسم حصّته، أو لم يكن يقسم زرع إذا كان من غير أهل الرّم على سنته. وقال قوم: لا يجوز لأحد أن يزرع في الرّم إلاّ برأي الجبهة

(١) ث: وأهل سني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القسم.

من أهل الرّم؛ كان من أهله، أو من غير أهله. **ومنهم من قال:** إذا كان من أهله، ولم يكن جرى فيه قسم؛ فله أن يزرع، وغير هذا يطول به الكتاب، ولا أحبّ لأحد أن يدخل في شبهة حتى يصحّ له الدخول، ومن أخذ **بقول من قال:** يزرع برأي الجبهة؛ فعسى يجوز، ومن زرع في شبهة؛ لم أحبّ لأحد الشري من عنده، ولا يعمل له عامل أيضا.

مسألة: ومن جواب الأزهري بن محمد بن جعفر: وعن^(١) زرع في رمّ فرق؛ فإن كان من أهل الرّم، واحتاج إلى ذلك، ولم ينكر ذلك أهل الرّم، ولا نازعوا فيه؛ فلا أرى بذلك بأسا.

قلت: فإن دخلت الثمرة البيوت، وأقرّ صاحب الثمرة أنّها حبّ من الجبل، أيجوز الشري من عنده أم لا؟ **قال:** إذا أقرّ أنّه زرع متعدّيا؛ لم يجوز له، وإن قال من حبّ الجبل؛ فهذا لا يجوز^(٢)؛ لأنّه وصف الحبّ من زرع تجوز الزراعة فيه، إلّا أن يكون كلّ مغصوبا؛ فلا يجوز الشري من المغصوب، وشري الحبوب المغصوب، أو^(٣) غيره / ٣٣م/ من عند الناس جائز حتى يعلم غصبه. وكان أيضا لأهل إزكي من رمّهم، والذي يجمعهم فلج بحبوب قد جرت، وذهب في القديم، فقاضى عليه موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ من معدنهم الذي يجمعهم، وأقام فيه العمّال حتى أخرجوه [أو جرا]^(٤)، وبلغنا أنّه اتّفق عليه على إخراجه نحو مائة

(١) ث: وعن رجل.

(٢) ث: يحرم.

(٣) ث: و.

(٤) ث: وحرا.

ألف درهم، وهو منذ أخرجه خارج إلى اليوم، وكان الصّلاح فيما فعل رَحْمَةُ اللَّهِ، ورضي عنه.

وفي موضع: ومّا عمل فيه برأيه أنّه أمر بحفر فلج حبوب لأهل إزكي الجاهلي، وأنفق عليها من سهام معدّهم، وفيهم اليتامى والأغياب، ومن مات؛ فلا سهم له، وصار منفعة ذلك لغيرهم، والنفقة^(١) كانت من سهم الميت؛ وإنّما هو قريح لا يلزمهم، ولم يعب ذلك عليه المسلمون.

مسألة: وعن غيره: وسألته عن أرض لأهل القرية، وهي رمّ بينهم، وفي تلك الأرض نخل أو سدر أو قرط، فجعلوا جباة القرية ثمرة هذه النخل أو السدر أو القرط للمسجد لما يحتاج إليه من عمارته، هل يجوز ذلك الذي فعلوه؟ فقال: إن كانت هذه الأرض رمّا لأهل القرية؛ فلا يجوز أن يجعل للمسجد؛ لأنّ لليتيم فيها وللأرملة، واليتيم لا يلزم من أمر المسجد شيء، وإنّما يلزم ذلك الباقي، وإنّما أرى ما خرج من هذه الأرض أو النخل أو الشجر أن يوضع في صلاح / ٣٣س / فلجهم، إن كان الفلج يجمع أهل القرية كلّهم صغيروهم وكبيرهم الذين لهم في تلك الأرض نصيب، وإن قسّم ما خرج من هذه الأرض، أو النخل الذي هو رمّ بينهم، الذي هو على رؤوسهم؛ فذلك أحبّ إلي.

قلت له: فإن لم يصحّ معي أنّه رمّ لأهل القرية، وشهد معي شاهد ثقة أنّها رمّ لأهل القرية، وقال لي رجل ثقة: إنّ هذه النخل والسدر والقرط جعلها فلان وفلان، وهم جباة البلد (خ: القرية)، جعلها للمسجد تباع ثمرتها، وتوضع فيما يحتاج إليه المسجد مثل سراج أو غيره، فهل لي أن أقبل قوله في هذا، وأضعه في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والنفقة.

صلاح المسجد؟ [...] ^(١) وقال: إن كنت أرى أهل القرية يمنعون الناس أن يحدثوا في هذه الأرض حدثاً، ويقولون: إنها رمّ لنا، هل يكون رمّاً لهم لأجل منعهم إيّاها؟ [...] ^(٢). وقيل: في اليمين في الرمّ إذا ادّعى فيه مدّع، وقال المنكر: إنّه رمّ؛ إنّ اليمين على المنكر، وهو أن يحلف أنّ هذه الأرض، أو ما وقع فيه الدعوى رمّ أو لشركائه، والله أعلم.

مسألة: وقال في وصيّ كان لرجل في قضاء دينه، وفيما ترك الميّت مالا ^(٣) لا يدري هو رمّ، أو أصول أنّه ينفذ ذلك في دين الميّت على وجه الطناء، ويروى ذلك عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ فأحسبه، فإن علم الوصي أنّه سهام؛ فلا يجوز أن ينفذ إلّا على وجهه، وقال: وإذا كان في يد رجل / ٣٤ م / ماء من فلج سهام، ثمّ هلك، وفي يده ذلك الماء، ولا يعلم ورثته كيف صار في يده ذلك الماء؛ إنّه لهم على ما أدركوه حتّى يصحّ معهم باطل ما أدركوه في يد والدهم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صحّ أنّه سهام؛ فهو لأهل السّهام من أهل الفلج. وقال من قال: يسقيه الورثة كما أدركوا والدهم يسقيه ولا يبيعه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: إذا وقع من جباة فلج أن يعطوه قومًا بمعاملة من أهله ^(٤)، وكان جباهه غير ثقات ولا أمناء، إلّا أنّه تبيّن للمبتلى بذلك

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

(٤) ث: أصله.

صلاح، ونظر أهل المعرفة الأصلح للأيتام، ووقع حكم، وإثبات مَن له نظر بالأثر، وحكم بصحة المعاملة، وجواز الكتابة فيه، فهل شبهة تبقى في هذا الفلج أم لا؟ قال: إنَّ معاملة جبابة الأفلاج جائزة، وإن كانوا غير ثقات، إذا عملوا^(١) في الفلج على ما يظهر فيه الصَّلاح، وتبين فيه النَّجاح للأيتام وغيرهم من الوقوفات، و لو لم يحضر من الغائبين، وتلك المعاملة ثبتت على الحاضر والغائب، ومن لا يملك أمره، وهو رأي أبي الحواري، ولا شبهة فيه على هذه الصِّفة لمن أراد أن يكتب فيه، والصَّلاح إذا وقع من أحد؛ فهو صلاح، ولو من مجوسيّ أو عابد وثن، ولا أحد ينكره عليه^(٢)، والله أعلم. / ٣٤س /

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي رم يذكر أنَّه لقبيلة معروفة، اجتمع من قدر الله من جباههم على أن يخدموا فلجًا، ويسقوا به هذا الرمّ على أن يكون لهم غلّته ثمانين سنة مذ يجري الفلج، وتقع فيه غلّة، ومن بعد هذه المدّة تكون لكافة أهل الرمّ يفعل به كما يفعل بالرمّ، أيجوز وتحلّ غلّته إلى هذه المدّة أم لا؟ قال: إن^(٣) كان ذلك وقع من الجبابة الجائز فعلهم، الثابت على أربابه، وكان صلاحا، وعلى السنة الجارية فيه، ولم^(٤) يكن خلافا لها؛ فلا نقول بحجر ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عاملوا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كم.

مسألة لغيره: قلت له: ما تقول في المشركين إذا اتخذوا عمارة في بلاد المسلمين، حيث يجوز للمسلمين عمارته، أو لا تجوز؟ **قال:** أمّا ما تجوز فيه العمارة؛ فإنّه يترك لهم ملكا. **وقيل:** ينزع منهم ويردّ عليهم عناؤهم، وأمّا حيث لا تجوز فيه العمارة كسواحل البحر؛ فإنّ هذا ينزع منهم، ويردّ على حاله، إلّا أن تكون العمارة في بلدهم، ووجد قائما على سواحل البحر وغيرها؛ فإنّي لا أقول بهدمه إذا وجد كذلك، إذا غزاهم المسلمون وأخذوه غنيمة وفيئا، فإنّه بحاله ينتفع به، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في الصّوايف وما يجوز من الانتفاع بها للغني والفقير

عن الشيخ الصبحي: /٣٥م/ وسألته عمّا صفي من بلدان الأعاجم التي أخذها المسلمون قهراً؟ قال: الله أعلم، لم أحفظ أكثرها، ولا تنهى إلي خبرها، ولا وطئت مرسوم أثرها، ومّا جاء به الأثر: إنّ فارس والأهواز والسواد. وقيل: إنّ الأهواز ثمان كور، والعراق ومصر، ومّا فتحه المسلمون من بلدان الهند، وكلّ ما استفتح قهراً من بلدان المشركين وجعل فينا للمسلمين؛ ومعني أنّه قيل: ولو كان المستفتح لها السلاطين، من العرب كانوا، أو من العجم، وجعلوه صافية؛ ثبت صافية لأهل الدّعوة من المسلمين دون من خالفهم، وليس لمخالفهم تغلب على ما فتحوه من بلدان المشركين، ومن ذلك الشام ممّا فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأحسب أنّ من فتوحه القادسيّة؛ وأكثر ممّا ذكرناه لم نخط^(١) علماً به، وأمّا البصرة فإنّها عمرت في الإسلام فيما قيل، وأهل اليمن أسلموا طائعين حين بعث إليهم رسول الله صلّى الله عليه وآله معاذ بن جبل، وأمّا أهل المدينة؛ فقد نصرّوه وآووه، وضمنوا أن يحفظوه كما يحفظون أبناءهم، وضمن لهم بالجنّة، وبايعوه على ذلك، ولم يتناه إلينا في بغداد ونجد شيء، وأحسب أنّها صحيحة الملك، ولعلّهم أجابوا رسول الله فلم يثبت فيها فيء، وأمّا أهل عمان فأجابوا رسول الله، /٣٥س/ وآمنوا به قبل أن يصلهم رسوله، وقولي في هذا قول الله ورسوله؛ وعندي أنّ أهل كلّ مصر لا يخفى عليهم حكمه، ولا ما عليه رسمه.

(١) ث: نحفظ.

وأما مكة فإن رسول الله ﷺ قد ردها على أهلها بعد أن أخذها منهم صلحا؛ وقيل: بل استفتحها منهم، وهي من الصّوّاني، وأما خير فهي صافية، وقد عامل عليها رسول الله ﷺ بشطر من ثمارها، ولم يزل المسلمون من الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا يستفتحون الأمصار، ويسيرون فيها بسيرة الأخيار، والله موفق كل مهتد وبارّ، والله أعلم بالعلانيّة والإسرار.

مسألة^(١): ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو محمد رحمه الله: اختلف أصحابنا في الصّوّاني التي في أيدي المسلمين بعمان، ما حكمها؟ فذكر ابن جعفر من أقاويلهم ما وجدناه في الجامع عنه أنه قال: قال بعض الفقهاء: إنّها^(٢) [أموال كانت]^(٣) للمجوس، فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا، أو يخرجوا ويدعوها. وقال بعضهم: إنّها أموال وجدت في أيدي السلطان. وقال من قال: إنّها أموال قوم جار عليهم السلطان، فتركوها وخرجوا، وهذا قول من يقول: إنّها حرام؛ والأصحّ عندنا فيما تناهى إلينا أنّها أموال كانت لقوم من أهل الكتاب؛ فقيل إنّهم ٣٦م/ كانوا نصارى، فبعث إليهم أبو بكر عامله أن يسلموا، أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله، أو^(٤) يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أو يخلوا عن أموالهم ويجعلوها فينا للمسلمين، فعجزوا عن المحاربة، وخافوا أن يأتي القتل على آخرهم، وامتنعوا من الإسلام، واعتصموا بالكفر،

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إنّها.

(٣) ث: كانت أموالا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وأنفوا من إعطاء الجزية على الصّغار منهم، فافتدوا بأموالهم واختاروا تركها بدلاً ممّا دعوا إليه من الحقّ، وهذا يؤيّد قول من قال: إنّها كانت للمجوس فلمّا ظهر الإسلام خيّرُوا بين أن يسلموا، أو يخرجوا ويدعوها، والرأي الذي أخذ به أئمة أهل عمان أنّها أموال وجدت في أيدي سلطان العدل وسلطان الجور، كلّما ذهب سلطان أخذها السلطان بعده، فأخذوها وجعلوها فيئاً، والله أعلم.

مسألة: قال: قد اختلف في الصواني؛ فقال من قال: هي لأصحاب السيوف من أهل العدل، وإن لم يكن إمام عدل قائماً؛ فإنّما هي للفقراء من أهل الدّعوة بمنزلة الزكاة عند عدم الإمام. وقال من قال: إن لم يكن إمام؛ فهي للأغنياء والفقراء من المسلمين. وقال من قال: للفقراء والأغنياء من أهل الدّعوة. وقال من قال: لجميع أهل الإقرار ما لم يكونوا غاصبين لها، ولا متغلّبين عليها بالأثرة لهم دون من يستحقّها من غيرهم، ولم نعلم أنّ أحداً من أهل العلم /٣٦س/ قال: إنّ لأهل الذمّة فيه حقّاً يشرعون به عند أهل الإقرار، في هذا المعنى، ولا ينتفع شيء منها بشيء من تراب وغير ذلك، ولا بشيء منها، ولا ثمرة إلّا بأمر من الإمام. وقال من قال: ما لم يكن فيها (خ: فيه) مضرة؛ فذلك جائز.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن: وذكرت في الصواني: أيجوز أن يؤكل أو ينتفع منها بتراب أو غيره، كان فقيراً أو غنياً؟ فنعم، من احتاج إلى الصافية من الفقراء والأغنياء؛ جاز له ذلك على بعض القول، وأمّا التراب، فإن كان تراباً يخرجها أو يفسد أرضها؛ فلا يحمل منها ما يضرّ بها ويفسد زراعتها، وإن كان

ليس يضرّها^(١)، ويبتل زراعتها؛ فلا بأس بذلك كلّ على ما ذكرت، إن شاء الله.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز أن يحمل من الصافية تراباً إلا أن يكون ذلك صلاحاً لها.

ومنه: وقلت: هل يجوز للفقير إذا احتاج إلى الصافية في وقت الإمام أن يأخذ منها شيئاً بغير رأي الإمام؟ فلا يأخذ إلاّ برأي الإمام العدل إذا كانت في يد الإمام.

مسألة: ويروى عن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قال: ما جاء من الصوافي؛ فهو لأصاحب السيوف؛ كأنّه يقول لحماة البلاد.

وفي كتاب محبوب بن الرحيل قال: إذا كانت صوافي جاهليّة هرب عنها أهلها؛ فهي للمسلمين عامّة، وبلي قسمها الإمام، يصنع فيها ما يرى من الحقّ والعدل والقسمة، /٣٧م/ للفقير والغني وابن السبيل، وغير ذلك من أبواب المعروف، وبرأي محبوب هذا نأخذ، **قال:** وما كان من صوافي الملوك التي أخذوها من الناس ظلماً، فتلك لا ينبغي الدخول فيها، ولا في قبضها، وتردّ إلى من أخذت منه، وإن كانت مجهولة لا يدري من أين أخذت، ولا ما سببها، تركت في يد من هي في يده، وبرأي محبوب هذا نأخذ. وقال أبو المؤثر مثل ذلك.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: الصوافي من الفيء، والفيء ما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب؛ وهو ممّا أخذه المسلمون صلحاً، وما غلب عليه المسلمون المشركين من الأصول؛ فهي من الفيء وهو الصوافي، وقسمها كما قال الله تعالى:

(١) ث: يضرّب بها.

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ
مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]؛
وذلك أنَّ النبي ﷺ والمسلمين من بعده كانوا يدعون المشركين إلى الإسلام،
فيمتنعون ويحاربون، فيظهر المسلمون عليهم، ويخلون^(١) عن ديارهم، فتبقى صوافي
للمسلمين، فقسمها كما أخبر الله تعالى، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما
غنم من الأموال من فارس والأهواز، وخيبر وغيرها، لما استحقتها جعلها أصلاً
لمن استحقها، ولمن يأتي من بعدهم من المسلمين، وتأول الآية. / ٣٧س / والإمام
هو المتولي لقسمة الصوافي، فهو في يده ويأخذ منه حصته، وإن كان محتاجاً
إليها أخذ كل ما يحتاج إليه منها، وقسم البقية في فقراء المسلمين، وكذلك إن
وجد صافية ضائعة^(٢)، إن شاء زرعها، وفعل فيها كذلك، وإن احتاج أن يشتري
منها شيئاً في أيام الجبارة؛ فما أرى بأساً أن يشتري ما احتاج إليه منها مما يجوز
له أخذه لنفسه للحاجة، هذا كله من قول أبي المؤثر رحمه الله.

مسألة: وقيل: للإمام أن يأخذ الصوافي، ويقبضها بالشهرة إذا لم تكن في يد
أحد يدعي ملكها، وإن كانت أرض في يد رجل يدعيها ملكاً له؛ لم يقبل الإمام
الشهرة فيها أنها صافية إلا بشاهدي عدل.

مسألة: وقال أبو سعيد: إن الإمام وأصحابه يجوز لهم أخذ الصوافي بالشهرة.

(١) ث: يخلوهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صانعة.

قيل له: فقول الواحد حجة في الصافية، أم حتى يكونوا اثنين؟ **قال:** أما في الحكم، فلا يكون إلاّ بشهادة اثنين، وأما في الجائز والاطمئنانة؛ فيجوز ذلك بقول الواحد إذا قال له هناك كذا وكذا؛ لأنّه لا خصم فيه لأحد كما قد قيل في الواحد: إنّه يجوز له أن يأخذ ماله بقول الواحد إذا قال له هناك كذا وكذا.

قيل له: فالشهرة فيها تقوم مقام الحجة، أو مقام الاطمئنانة؟ **قال:** تقوم مقام الاطمئنانة والجائز، وأما في الحكم فحتى يكونا شاهدين على معنى قوله.

مسألة: /٣٨م/ وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: وعن الصافية إذا قام الإمام، وهي في يد رجل فقير، هل يدعها في يده؟ فنعم، جائز له أن يدعه يزرعها، وإن أراد أخذها منه؛ فله ذلك.

قال غيره: نعم، وذلك فيما يستأنف ويستقبل، وأما ما زرع الفقير المسلم فيها قبل ذلك؛ فله الثمرة، ولا شيء للإمام فيها إذا كان ذلك في أيام الجور.

قال غيره: وما زرع فيها بوجه حق؛ فهو له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن الأثر: وعن الموز المزروع في الصافية؛ أيجوز الأكل منه؟ **قال:** إن كان زرعه مَنّ تجوز له الزراعة فيها بالسبب الجائز له؛ جاز له الأكل منه بحلة من الزارع، وإن كان الموز أو الزارع زرعه مَنّ لا يجوز له؛ لم يؤكل من عنده، وفي الأكل من زراعة الغاصب اختلاف؛ منهم من لم^(١) يره جائزاً، وقوم أجازوا للفقير يخرج ويأكل، وأما الأكل من عند الغاصب؛ فلا يجوز.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

قلت: فمن غصب مؤزراً، أو نقص ذرة، أو زرع في الصافية، أيجوز له الأكل منه أم لا؟ **قال:** ذلك لربّه المغصوب منه، وما خرج منه من ثمرة.

مسألة: قال الصبحي: لا أعلم في البحرين ونواحيها شيئاً من آثار المسلمين، ولا من أخبار المتقدمين، وسمعت الشيخ **خلف بن سنان يقول:** عسى أنّها صافية.

وقال الشيخ خلف هذا: [كتب إلي] ^(١) الشيخ محمد بن خلف الحضرمي، والي نزوى أنّه سمع جباة / ٣٨ س / البلد الذي أخذه قبل البحرين يقولون: إنّ البحرين للديوان.

وفي كتاب الشيخ محمد هذا: إنّ الديوان بيت المال في لغتهم، وأقول: إنّ إمام المسلمين لا يستحلّ مالا، ولا صافية ولا زكاة بشبهة، ولا بما لا يليق به. وإنّ الظنّ الصحيح الحسن واجب بأئمة المسلمين وعلمائهم وحكّامهم، وإن ثبتت صافية؛ فأئمة المسلمين وأهل دعوتهم أولى بها، وأحقّ من المخالفين في الدين، هذا دين الله ودين رسوله، ودين أسلافنا ^(٢) المحقّين وديننا، وعليه محياهم، وعليه نموت إن شاء الله. وإن لم تكن صافية، وكانت أصولاً لأصحابها، ودعا إمام المسلمين إلى دين الله ودينه؛ فعليه إقامة العدل فيها، وإظهار دين الله والدعاء به، فإنّ أجاوبه إليه؛ فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن امتنعوا مستكبرين؛ جبرهم عليه قسراً، وأخذهم بالحكم قهراً، وعمرهم في السجن صاغرين، وإن هم قرّوا بخلافه مدبرين؛ فقد كفى الله شرّهم وأضعف صبرهم، وإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كتبت إلى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإسلام فينا.

بسطوا أيديهم محاربين؛ حاربهم المسلمون كارهين حتى يفيئوا إلى أمر الله طائعين، أو يقتلوا بخلافه مصرّين، وفي كلّ حال للإمام أخذ زكّاتهم إذا حماهم من عدوّهم، وأنفذ فيهم حكم الله على الرضى منهم والسخط من أيّ صنف، كانت من الثمار أو المواشي أو النقود، والأبدان والجزية من أهل ذمّة المسلمين على الجبر منهم والتسليم، وكذلك /٣٩م/ لولّاته وحكّامه؛ لأنّ الأرض لله ولرسوله وقد جعلها الله نفعا لعباده ونفلا لأوليائه.

ومعنا أنّ أئمة المسلمين وحكّامهم في الدين المستقيمين على طاعة ربّ العالمين، هم أولياء الله وصفوته وخيرته، وخليفة أنبيائه ورسله، شهود على أعمال العباد، وحفّاظ يحكمون بحكم الله في كلّ وقت وزمان، ولا يجوز عليهم الخيف ولا الجور، وهذه الصفة لا تكون إلّا في محقّ مستقيم قد هداه الله واجتباها واختاره من عباده وارتضاه، وجعل له ما جعل لنفسه ورسوله من إقامة دعوته، وظهور دينه، وجعل لهم نفلا ما أفاء به على رسوله، وأهل دينه، والله الموقّق والهادي إلى طريق الحقّ وسبيل الصدق، وهو الغفور الرحيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد النزوي: في والي الإمام إذا قال له الإمام: إنّي أريد أقيم العدل بالبحرين، فسرّ إليها، وبعث معه سرّيّة من عساكر المنصورة، وأمره بجوزها وأخذها من يد أهلها، رضوا أو كرهوا، فما الذي يجب لهذا الوالي وعليه؟ **قال:** فعلى الوالي إذا أمر عليه إمام^(١) المسلمين التلبية بالسمع والطاعة والنصرة له، ولمن والاه من المسلمين على إظهار كلمة العدل، والقتال على مخالفتها من جابرة أهل القبلة، /٣٩س/ وغيرهم إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإمام.

رجا الإمام نفع المحاربة وصلاحتها، وإن رأى الكفّ أصلح للمسلمين، ولبيت مال المسلمين، ودخل في ذلك بنظر أهل البصر؛ فله نيّته، وله الأجر والثواب في كلا الوجهين.

قلت: فإن قدم إليها بمن معه من السريّة^(١)، هل عليه دعوة على أهلها، وما تكون الدعوة، وما صفتها؟ **قال:** هو أن يدعو الداعي إلى طاعة إمام المسلمين، والرجوع إلى الحقّ، والدخول في الإسلام. **وقال من قال:** لا دعوة لمن عرفها من أهل القبلة والتوحيد، وأكثر قول المسلمين رَحِمَهُمُ اللهُ: لا قتال إلاّ بعد دعوة من الإمام، أو من قائد سريّته، أو ممّن قام لله محتسبا لإظهار كلمة الحقّ.

قلت: وإن كان فيها قلعة أو حصن، فأراد هذا الوالي أخذ هذه القلعة أو الحصن منها، وقصدها على ذلك بمن معه، واحتجّ على من فيها، أو على من هي بيده، أو معروفة به أن يسلموها له، فأبوا، فهل يقوم ذلك مقام الدعوة، ويحلّ له قتالهم على ذلك، إلى أن يأخذها أم لا؟ **قال:** نعم، هذه دعوة وتقوم الحجّة على من بلغته؛ لأنّ الجبابة ليست لهم حجّة في معاقل المسلمين إذا ظهر عدلهم عليها، وأرادها مريد بذلك؛ فذلك مال المسلمين الذين ينطقون بالحقّ، وبه يعدلون.

قلت: وإن أخذها أو الحصن الذي بها، فما يكون حكم هذه القلعة أو الحصن؟ وهل له تملّكهما، أو أخذهما لدولة المسلمين، وأن يحتما فيها ويسكنوها، /٤٠م/ ويدفعوا عنها من بغى عليهم فيها؟ **قال:** فإذا كان الحصن الذي تأويه الجبابة منها، وكان الغالب من أمرها أنّها كلّها من الغوائب، وصارت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشريف.

في يد الإمام وحمايته؛ فيجوز للمسلمين الذين جعلهم الإمام أعوانا له أن يسكنوا فيه، ويترافعوا^(١) ويحتموا، ويدفعوا عنه الظلم والعدوان ممن بغى عليهم، وكذلك إذا غلب من أمرها أنهما من الصوافي؛ لأنّ الصوافي أحكامها إلى الإمام تصير فيما يراه في عزّ الدولة.

قلت: وما حكم البحرين المذكورة هنا عندك، أهي صافية، أم هي ملك لمن هي بيده، وما يفعل الوالي من أحكامها، وما يلزمه فيها إذا ابتلي بها؟ **قال:** إنّ الخادم ليس له قول في البحرين إلّا ما ينطق به الأثر، ووصل به الخبر أنّ الأحساء والقطيف هما من الغوائب، ووجدنا أنّ القطيف هي البحرين، والبحرين هي القطيف. **وقيل:** إنّهما من الصوافي، والصوافي في أكثر الأخبار التي جاءت فيها عن أصحابنا، وتناهى إلينا أنّها كانت لقوم من أهل الكتاب؛ كانوا نصارى فبعث إليهم أبو بكر عامله أن يسلموا، أو يأذنوا بحرب، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أو يخلوا عن أموالهم، ويجعلوها للمسلمين، فعجزوا عن المحاربة، واعتصموا بالكفر، وامتنعوا عن الإسلام، وافتدوا بأموالهم واختاروا تركها. **وقال من قال:** /٤٠س/ إنّها كانت للمجوس، وإذا ابتلي الوالي بأمرها، وصيّرها لله في أهلها؛ **فعن الشيخ أبي سعيد:** إنّ الشهرة مقبولة إذا شهدت بها أنّها صافية. **وقال من قال:** بعدلين. **وقال من قال:** بعدل. فإذا أخذها إمام، ونشر فيها عدله؛ فعلى الوالي اتباع كلمة الإمام وامتناعها، والقيام بالعدل فيها، والذبّ عنها عن الباطل والبغي والتعدّي، ووضع غالتها حيث يأمره إمام المسلمين في عزّ دولة المسلمين، وكسر شوكة المبطلين، والله أعلم.

(١) ث: ويترفعوا.

مسألة: ولا يجوز البناء في الصواني؛ لأنّ البناء يثبت اليد للباني، ويشغل الأرض عن أربابها، والله أعلم.

مسألة من منثورة: قلت له: فما تقول في رجل بنى على صافية بناء، وكان ذلك أصلح لها، هل يكلف أن يخرج؟ **قال:** معي أنّه إذا كان أصلح لها، وكان ذلك في أيام إمام العدل؛ خيره الإمام بين أن يأخذ عناءه، أو يخرج عمارته إذا طلب ذلك، وإن ترك ذلك للصافية؛ ترك بحاله لصالحها فيما يوجبه النظر في حكم المشاهدة؛ وهذا إذا بنى البناء في الصافية على أنّه لمنافعه هو، وأمّا إذا بناه لها وأقرّ لها بذلك؛ كان البناء للصافية، ولا يقرب إلى إزالته إذا ثبت أنّه صلاح لها.

قلت له: فإن بنى في صافية المسلمين كنيفا لمنفعة السّمد لينتفع به، هل يزال ذلك؟ **قال:** هكذا / ٤١م/ عندي إذا خيف ثبوت الحجّة من الباني له.

قلت له: فهل يؤمر بتركه للصافية، وينتفع بالسّمد الذي منه للصافية، ويردّ على الآخر كراء بنائه؟ **قال:** إذا كان ذلك أصلح للصافية، ولم يخف منه ثبوت حجّة لغيرها؛ أحببت تركه، ويردّ على الآخر بناءه إذا كانت الصواني أمرها إلى الإمام.

قلت: فإن طلب هو أن يقلع بناءه، وكان تركه أصلح للصافية، هل يقرب إلى ذلك؟ **قال:** هكذا عندي أنّه يخيّر؛ إن شاء أخذ كراءه، وإن شاء أخرجه، وهذا كلّه عندي إذا كان قد بنى بسبب، ولا يكون بحدّ المغتصب، وما لم يكن بحدّ المغتصب؛ فيعجبني ذلك أن يكون سببا، ويعجبني إذا اختار ردّ كراءه بنائه حتّى يستوفي، ولا يعجبني أن يأخذ من غير غلّة ما بنى من مال المسلمين إلّا أن يرى ذلك القوام بالعدل من إمام، أو جماعة المسلمين عند عدم الإمام خاصّة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ويختلف في جعل ما أخذه من الزكاة في غير نفقته وكسوته؛ فبعض شدد فيه، ولم يجزه، وله ذلك فيما أخذه من الصافية، والقول في الصافية أوسع من القول في الزكاة، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في زراعة الصوايف

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الرجل، هل يجوز له أن يزرع الصّافية ٤١/س/ ويأخذ حبّها، ويعطي السلطان الجائر شيئاً يدفعه ممّا يطالبه من زراعة هذه الصّافية، هل يجوز له ذلك؟ على أنه يعتقد أنّ الذي يعطيه السلطان ليس من قبل هذه الصّافية فيه^(١)، ولكنّه يعطيه دفاعاً عن نفسه، وتكون ثمرة الصّافية له هو إن كان محتاجاً إليها، ولا يعتقد في قلبه أنّه يزرعها على أنّه يعطي منها الجائر شيئاً، فإن طالبوه بشيء من أمرها؛ أعطاهم ذلك دفاعاً عن نفسه.

مسألة: وقال أبو الحسن رحمه الله: يجوز أن يأخذ المحتاج من الصّافية مثل شجر لا ثمر، أو غيلة لا تضرّ، وأمّا شجرة تثمر مثل الرمان والتين والزمان و أشباه ذلك فلا يجوز له ذلك، وكذلك إذا كانت الزراعة في الصّافية غصبا جاز للضعيف أن يأخذ منها بقدر ما لا يضرّ العامل، ويستحلّ العامل من قيمة الحصة التي تجب لهم فيما أخذه (خ: من قيمة حصّته ممّا أخذه) هو من ثمرة الصّافية.

وقال غيره: في ضمان حصّة العامل اختلاف؛ قال الفضل بن الحواري: إنّ الصّوافي هي^(٢) للمسلمين.

قلت: على قول بشير، جائز لنا أن نأخذ منها؟ **قال:** أمّا إذا كان إمام عدل؛ فهو وليّها، وإن كان جائراً؛ فجائز أن يأخذ منها.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: /٤٢م/ كنت محتاجا، أو غير محتاج؟ قال: نعم.

مسألة: قال الأزهر بن علي: رأيت أبي يأكل من بقل الصافية قبل ظهور العدل، فلمّا ظهر العدل اشترى له منها فأكل، وقد رأينا بعض المسلمين يحبّ أن يأخذ منها، ولا يأخذ من الصدقة.

وعن هاشم بن غيلان أنّه قال: إن كانت الصوافي في أيدي الجبابرة، واحتجت^(١) إليها؛ فكل منها ترحا؛ فإنّها مال المسلمين، وروي ذلك عن بشير بن المنذر الشيخ، وإذا أخذ مالا يستغني به؛ فلا غرم عليه إن شاء الله.

وقلت: أرايت إن أخذه، والإمام قائم ثمّ تاب وليس إمام، وكذلك إن أخذ في غير إمام^(٢) العدل، ثمّ قام الإمام، ثمّ تاب هو؟ فأما إذا تاب في وقت ليس فيه إمام؛ فليس عليه غرم إلّا ما خرج به من حدّ الفقر^(٣)، فيغرمه للفقراء، وكذلك إذا تاب في عصر الإمام، وقد كان قد أخذ ما أخذ في أيام التقيّة؛ فإنّما يغرم ما خرج من حدّ الفقر، ويدفعه إلى الإمام.

مسألة: ومن زرع صافية؛ فالزرع له والأجرة عليه على قول من أجاز ذلك للغنيّ، فإن زرعها فقير؛ فلا شيء عليه بالاتّفاق، والفصل فيها، فلا أعلم أنّه له، غنيا كان أو فقيرا، وإن صار ذلك في الأرض صار تبعا لها من كلّ ما نبت فيها، ولا يقلع.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: احتجب.

(٢) ث: أيام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد: فيمن أخذ صافية يزرعها لنفسه، وهو من أهل ذلك؛ إنّه لا /٤٢س/ يحلّ لأحد أن يأخذ من ثمرتها إلّا برأيه، وهي بمنزلة ملكه على معنى قوله، وكذلك إن سدّ ماء الصافية خبورة معروفة في يوم معروف، فإذا سدّ ذلك اليوم؛ فلا يجوز لأحد أن يطرح عليه ذلك الماء؛ لأنّه قد حازه. وكذلك إذا كان يسقي تلك الصافية بماء هو صافية؛ فليس لأحد أن يأخذ من الماء من تلك الخبورة إذا سدّها حتّى تنقضي الخبورة، ثمّ يجوز لمن أراد أن يأخذها في الدور الثاني من تلك الخبورة، إلّا أن تكون تلك الخبورة مجعولة لتلك الصافية أبداً في كلّ دور؛ فليس لأحد أن يتعرّض لذلك إذا أدركت تلك الصافية على ذلك الماء، وذلك الماء لتلك الصافية أبداً، وهو على معنى ما حفظت عنه، فينظر في عدل^(١) ذلك^(٢) إن شاء الله.

مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: وإذا زرع الغنيّ في صافية المسلمين بغير رأي الإمام العدل في أيّامه؛ كان له بذره ومؤنّته، وإذا زرع الفقير في الصافية بغير رأي الإمام؛ فلا يؤخذ منه، وقد فعل ما لا يجوز له، والله أعلم.

مسألة من كتاب الرهائن: وسألته عن رجل في يده أرض نصفها صافية للمسلمين، فحرثها وفسلها، إلى من يسلم حصّة الصافية؟ قال: إذا لم يكن قواماً بالحق؛ فيسلم حصّة الصافية إلى الفقراء، وهم أولى /٤٣م/ بها، ومن دفع ذلك إلى الفقراء برأي منه؛ والفصل لا أعلم جوازه؛ لأنّه ثبت اليد.

(١) ث: أعدل.

(٢) زيادة من ث: ذلك وعدله.

قلت: فإن كان فقيرا فأكلها، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، ذلك جائز أن يزرع ويأكل ما لم يدع ملكا له.

قلت: فإن طلب قسمه إلى قوم من سائر المسلمين فقاسموه إياها، أثبت ذلك أم لا؟ **قال:** لا أعلم ثبوت ذلك القسم، والله أعلم.

مسألة: قلت: فإن فسل فيها عبا ونخلا، وبني فيها منازل، هو له، أم يقلع منها، أم يدعه فيها؟ **قال:** أمّا الفسل؛ فلا أعلمه يكون له، كان غنياً أو فقيراً، وإذا صار ذلك في الأرض؛ كان تبعاً لها، ولا يقلع من كلّ نبت فيها، وليس يقلع.

مسألة: ومن كتاب الرهائن: وعمّن بيني في صافية بيتا ويبيعه، أو يزرع عليه، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** لا يجوز؛ لأنّ العمار يثبت اليد للباني، ويشغل الأرض على أربابها، والسّمد الذي يكسح منها تبع لها، ولا يجوز الانتفاع به إلاّ للفقراء، فمن سمده من الأغنياء؛ أعطى ثمنه الفقراء، وإن كان فقيراً؛ فله أن يسمد، وليس له أن يبني؛ لأنّ البناء يثبت اليد، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن الأثر: وسألته عن أرض صافية، [شهد أناس] ^(١) أدركنا أنّ فلان يغرسها في زمان لا يدري على شرط، أو على غير شرط، سألت هل لورثته ^(٢) منها شيء؟ **قال:** هي صافية لا نرى لهم منها شيئاً / ٤٣س / إلاّ أن يستحقّوها بأمر عليهم فيه البيّنة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهدانا.

(٢) ث: لعقبه.

مسألة: وعن يتيم بلغ، وقيل له: إنَّ في مالك شيئاً من مال الصّافية، يلزمه ذلك أم لا؟ **قال:** إذا صحَّ ذلك عنده على جواز الشهادة، والحكم في ذلك، وعرف هو ذلك الموضع بالصّحة؛ لزمه أن يردَّ ذلك لأهل الصّافية؛ لأنّها مال المسلمين.

مسألة: وسألته عن الصّافية فيها بئر قد انهدمت، ولا يرجى في علاجها نفع لتلك الصّافية؛ لأنّها قد دثرت وخربت، ولا تحتاج الصّافية إلى تلك البئر في هذا العاجل، هل لرجل أن يطرح فيها تراباً ويساويها للزّارع إذا كان ذلك أصلح لها، فلم ير أن تدفن البئر؟ **قال:** عسى أن تحتاج الصّافية إلى البئر.

قلت له: فإن كان في الصّافية موضع يغيل منه النّاس، وخفق مواضع منها على سائرهما، هل له أن يطرح في الخافق منها تراباً حتّى تستوي؟ **قال:** نعم، إذا كان ذلك من مصالحها؛ جاز ذلك.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: وكذلك الصّوافي التي على الوادي يستنفع ممّا يليها من الخراب على الوادي، أم لا؟ فالصّوافي سبيلها في ذلك سبيل الأموال، وإذا كان هذا الخراب متّصلاً بالصّافية ممّا يلي الوادي، ليس فيه أثر عمارة متقدّمة لأحدهم؛ ففي بعض القول: إنَّ حكمه للصّافية معي، وفي بعض /٤٤م/ القول: متروك بحاله. وقيل غير ذلك، وهذا أحبّ إليّ. وكذلك صافية على جانب الوادي متّصل خرابها بعمارها، أيجوز لأحد أن يحدث في الخراب حدثاً أم لا؟ فقد مضى الجواب فيما يستدلّ عليه، ولا أرى لأحد أن يحدث فيه حدثاً على القول الذي أخذ به، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: محمد بن محبوب: في صافية لها شرب على قوم؛ فقال: يزرعونها ما أرادوا من البرّ إلاّ الميساني؛ لأنّ الميساني يطيء في الأرض، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وما تقول سيدي في قعدنا لأفلاج بيت المال، ولأنا إذا أردنا أن نقعد أحدا قال لنا: أنا لا أقدر أقيم بزراعة السكر من مالي، لكنّي أريد كذا كذا لارية فضّة، تقرضوني من بيت مال المسلمين، وأنا أستقعد، واتفقنا نحن وإيّاه على القعادة، ولم ندخل القرض في واجبة القعادة؛ لكنّا أتمنا له شرطه هذا، أترى علينا شيئا، أم ترى هذا جائزا لنا، أفنتا رحمك الله، وإن كان هذا غير جائز، ما خلاص من فعل ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن القرض يزيد في ثمن القعادة؛ فلا أعلم أنّه يلزم في هذا شيء، والله أعلم، وأما إن كان القرض يزيد في ثمن القعادة، مثل إذا كان المقتعد يقتعد هذا المزرع بمائة لارية من غير أن تقرضوه شيئا، فإذا /٤٤س/ أقرضتموه شيئا؛ كانت القعادة بمائة لارية فضّة، وخمسين لارية فضّة، وكانت زيادة القعادة من أجل شرط القرض فهذا لا يعجبني، وإذا كان اقتعد عندكم من قبل، وأراد منكم القرض بعدما اقتعد؛ فلا يضيق عليكم، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في لزوم الضمان من الصواب والتخلص من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أخذ من تراب الصّافية ما يكون له قيمة، وكان ذلك صلاحاً للصّافية؛ هل له ذلك؟ قال: عندي أنّه يحسن فيه معنى الاختلاف؛ ففي بعض القول: يجوز له ذلك. وفي بعض القول: لا يجوز له أخذ ذلك، وإن أخذ؛ لزمه التبعة لذلك. وفي بعض القول: يجوز له ذلك ما لم يكن مضرّة، ولا تبعة عليه.

قلت له: فعلى قول من يرى عليه التبعة، إلى من يتخلّص؟ قال: عندي أنّه إن كان يلحق الصّافية مضرّة؛ جعله في صلاح أصل الصّافية، وإن كان صلاحاً لها؛ خرج عندي تبعة لمن يستحقّ الصّافية من فقراء المسلمين؛ لأنّ الأصل في الصّافية أنّها وقفت.

قلت له: فإن لحق الصّافية مضرّة من فعله، هل له أن يفرّق ما لزمه على فقراء المسلمين؟ قال: إذا كانت المضرّة قد وقعت في الصّافية؛ فلا يبين لي أن يجزيه ذلك، ويصلح ما أضرّ من الصّافية، ولكن إن كانت قيمة ما لزمه أكثر من المضرّة؛ فيصلح المضرّة، ويتخلّص بفضل ٥٤٥ م/ ذلك على من يستحقّ الصّافية، أو يجعله في أسباب الصّافية.

قلت له: فإن كان ذلك صلاحاً للصّافية، وكان للتراب قيمة، هل له أن يصلح به الصّافية فيما يحتاج منها إلى الصّلاح في قول من يثبت عليه التبعة بذلك؟ قال: عندي أنّه إذا كان ذلك نفعاً لها؛ لم يتعرّ عندي من إجازة ذلك.

قلت له: وكذلك إن لزمته التبعة من مضرّة أضرّ بنخل الصّافية، ما يؤمر به أن يتخلّص بذلك إلى من يستحقّ الصّافية، أو يصلح بها أصل الصّافية؟ قال:

معي أنّه إذا كان في الأصول، وإنّ ما أحدث في الأصول؛ أعجبني أن يصلح به الأصول إذا كان يصحّ له صلاح في الأصول^(١) الذي حدث^(٢) فيه، ويصلح مثل ما فعل، وهذا على قول من يقول: إن أحدث حدثاً، أتلّف به أصلاً؛ كان عليه أن يصلح مثله. وعلى قول من يقول: إنّ لا يلزمه إلّا القيمة لما أحدث، فإنّما عليه عندي أن يتخلّص إلى من يستحقّ ذلك على معنى قوله.

وقال في موضع آخر: قال: عندي أنّه إذا كان صلاحاً يبقى فيها؛ فأولى عندي أن يصلح به الصّافية.

قلت له: فما أولى به أن يصلح به الصّافية، إذا كان صلاحاً يبقى فيها، أو يصلح به ماء الصّافية، إذا كان صلاحاً فيما يلزمه من الغرامة عند أهل الفلج في ذلك؟ قال: عندي أنّ الماء أولى في قولهم من ٤٥/س/ الأرض، ويجعل ذلك في صلاح الماء.

قلت له: وكذلك ما لحقه من ثمرة الصّافية، يفعل به كذلك؟ قال: هكذا عندي.

قلت: فإن أبرأه الإمام، هل يبرأ من ذلك؟ قال: لا يبين لي ذلك إلّا أن يضمن له أن يخلصه من ذلك.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن مداد: وضمان الصوافي يجعل في صلاحها، وإن عدم صلاحها؛ فرق على الفقهاء، وضمان الناس مردود إليهم، والله أعلم.

(١) ث: الأصل.

(٢) ث: أحدث.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل لزمته تبعة من صافية المسلمين؛ إنّه يفرّقها على الفقراء، أعني: التبعة إذا كان في أيّام أهل الجور.

مسألة: وأمّا الذي لزمه من الصّافية تبعة؛ فمعي أنّه يتخلّص من ذلك إلى أهله؛ وأهله السلطان العدل إذا كان قائماً، وإن لم يكن سلطان عادلاً؛ فألى فقراء المسلمين، وإذا أخذ ذلك على غير وجهه، على وجه التغلّب والغصب؛ ضمن ذلك، وكان عليه الخلاص منه، وإن كان فقيراً وتاب، ولم يقدر على الخلاص؛ رجوت أن يكفيه ذلك إن شاء الله، وأمّا الغني؛ فأحبّ له أن يتخلّص من ذلك إلى أهله، فإن لم يفعل وقد تاب؛ فأرجو له الخلاص إن شاء الله؛ لأنّ المال لله تبارك وتعالى.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن رجل فقير سرق من الصّافية وهو فقير، فهل عليه غرم؟ فإذا كان إمام عدل؛ فليعرف ذلك / ٤٦م / الإمام، ولا أرى للإمام أن يغرمه إلّا أن يكون سرق شيئاً يخرج به من حدّ الفقر إلى الغنى؛ فإنّ الإمام يغرمه ذلك، ولا يترك له إلّا قدر ما يكون فيه غنيّاً^(١)، وكذلك إذا لم يكن إمام؛ فلا يغرم إلّا ما خرج به من حدّ الفقر إلى الغنى؛ فإنّه يغرمه لفقراء^(٢) المسلمين، وإذا كان أخذ ما لا يستغني به؛ فلا غرم عليه إن شاء الله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غنيا.

(٢) ث: للفقراء.

وقلت: أ رأيت إن أخذه، والإمام قائم ثمّ تاب، وليس إمام، وكذلك إن أخذ في غير إمام^(١) العدل، ثمّ قام الإمام، ثمّ تاب هو؟ فأما إذا تاب في وقت ليس فيه إمام؛ فليس عليه غرم، إلّا ما خرج به من حدّ الفقر^(٢)، فيغرمه للفقراء، وكذلك إذا تاب في عصر الإمام، وقد كان أخذ ما أخذ في أيام التقيّة؛ فإنّما يغرم ما خرج به من الفقر^(٣)، ويدفعه إلى الإمام.

مسألة: وعن أبي سعيد: وعن رجل أخرج من الصّافية صرمة قيمتها درهم، كيف يكون خلاصه من ذلك؟ **قال:** إنّ^(٤) معي أكثر ما عليه قيمتها للفقراء من المسلمين.

قلت: فإن كانت ناشئة؟ **قال:** إذا أخذت^(٥) مفاسلها؛ كانت بمنزلة المفسولة.

قلت: فإن كانت من تحت نخلة؟ **قال:** إن كان من الفقراء؛ لم يبن لي أنّ عليه شيئا.

قلت: فإن كان غنيّا؟ **قال:** قد قال بعض: إنّ لا شيء عليه، كان غنيّا أو فقيرا.

(١) ث: أيام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أحدث.

مسألة: قلت: هل يجوز لأحد أن يسقي من ماء الصافية ماله أم لا؟ **قال:** إذا ٤٦/س/ كان ذلك فضلا عن الصافية؛ فهو مثل من أخذ من الصافية إذا احتاج إليه، ولا أعلم فرقا.

قلت: فإن كان قد سقى من ماء الصافية، إلى من يتخلص من هذه التبعة إذا لم يكن إماما موجودا؟ **قال:** يتخلص منها إلى الفقراء المستحقين لذلك من المسلمين؛ لأنّ الصوافي هي فيء للمسلمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد: وفي مال الفقراء والصافية إذا استطناه فقير، أيجوز لأحد فقير حرّ من أخذه بالطناء إذا أراد أن يسلمه للفقراء؟ (المعنى من السؤال).

الجواب: إذا كان أطناهم على أن يسلموه له؛ جاز له أن يأخذه منهم ثمّن ذلك بغير جبر، وإن قال أحد منهم: إني أخذته لنفسي لأجل فقري؛ لم يجز له أن يجبره على التسليم إذا امتنع، وأمّا سؤاله في التسليم من غير جبر؛ جائز، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في مقاسمة الصّوايف ومال المسلمين

من كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد: في رجل وافق من علماء المسلمين على أنّه يفصل صافية من صوايف المسلمين فخلاً بالنصف، نصف الأرض والنخل، وليس للمسلمين يد قائمة عن الإمام العدل، هل يثبت بعد ذلك إن كانت للمسلمين يومئذ يد بعد ذلك؟ قال: قد اختلف في المقاسمة في مال المسلمين؛ فقال من قال: لا تجوز المقاسمة فيها؛ لأنّ في ذلك إزالة الأصل، ولا تجوز إزالة الأصل من مال المسلمين في بعض القول. وقال من قال: يجوز ذلك إذا كان ٤٧م/ صلاحاً ووفاراً على المسلمين، فإذا ثبت بالتّظر إزالة الأصل؛ كان المسلمون حجة في النظر فيما يثبت به النّظر من الإمام في هذا المعنى، ويقومون مقامه إذا عدم.

مسألة: وعمّن في يده شركة في صافية المسلمين، فطلب إلى والي الإمام، فقاومه إيّاهما، أو قايضه بها أو باعها، يثبت ذلك أم لا؟ قال: لا أعلم جواز ذلك له^(١)، وليس للوالي فعل ذلك، ولا فعل ما لم يولّ عليه ذلك.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا أمروا إليه، أو غيره لمقاسمة صافية، أو بيعها أو قايض بها، ففعل الوالي ذلك، يثبت ذلك أم لا؟ قال: أمّا مقاسمة الأصل والقياض؛ فلا أعلم أنّ ذلك ثابت، وأمّا التمر؛ فجائز، ولا يجوز بيع الأصل إلاّ أن يكون إمام عدل، وعساكر المسلمين خارجة، وقلّ عليهم المؤونة في القيام على عدوّهم؛ فقد أجاز ذلك من أجازته. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ث.

مسألة من منثورة ابن عبد الباقي: وأما صرم الصافية؛ فلا يجوز قلعه وفسله في ماله، وهو أصل، ولا فيه ثمن، وهو على أصله، وهو أشد من مال المسجد واليتيم؛ إذ المسجد يشتري من وكيله الصرم، وكذلك اليتيم يبيع [الوكيل صرمه]^(١) إذا احتاج، وأما الصافية غير ذلك، والله أعلم.

(١) ث: صرمه الوكيل.

[الباب الخامس عشر ما يجوز من الصوائف التي في أيدي الجبابرة]^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: وعن بيدار يعمل الصافية التي للمسلمين، يزرعها للغاصب ويسلم حبها إليه، ما يلزمه؟ / ٤٧ س/ وهل له فيها عناء؟ قال: لا عناء له، ولا [نعم عين]^(٢)، وهو ضامن لما سلم إلى الغاصب إذا عمل بعلم، وإن لم يعلم^(٣)، ثم علم؛ ضمن أيضا ما سلم منها.

مسألة: قلت: فإن كانت الصافية مغتصبة في يد الغاصب؟ قال: إذا قدر عليها؛ فليسكن فيها، ويزرع فيها، واختلفوا في الأكل من زراعة الغاصب فيها من جهة البیدار، ولا حق للغاصب فيها.

مسألة: وذكرت في الصوائف التي في أيدي السلطان اليوم، هل يجوز لأحد أن يشتري من حبها، أو من الشجر الذي يزرع فيها؟ وقد سمعنا عن بعض الفقهاء أنه قال: إذا أطعمك السلطان الجائر من الصافية؛ فكل، وإذا باعك شيئا مما زرع فيها؛ فلا تشتري منه شيئا، والله أعلم بالصواب، إلا أنا نقول: من اشترى من ذلك؛ لم نقل إنه اشترى حراما، وإنما كره الشري من عندهم؛ لأنك تدفع مال المسلمين إلى سلطان جائر.

مسألة^(٤): وقال: في رجل زارع الصافية إذا كانوا من الجبابرة، وعمّاهم من الرعية؟ فمعي أنه قيل: إنَّ للعمّال حصّتهم، ولا حق للغاصبين في شيء مما

(١) زيادة من ث

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعمر غن. هكذا وجدت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

زرعوا في الصافية، إلا أنّ بعضاً يقول: إنّ له البذر. وبعض يقول: إنّّه لا بذر له، وأمّا العمّال؛ فيعجبني أن لا يكون لهم عملهم ما لم يصحّ أنّهم غاصبون، أو معينون للغاصبين على معنى المعونة لهم في معنى غضبهم في ذلك.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت /٤٨م/ فيمن أخذ من زراعة الجند شيئاً، هل فيه بأس؟ فعلى ما وصفت: فإذا ترك لهم مقدار بذرهم، واستحلّ العمّال من عملهم؛ فلا بأس بذلك، وهذا على قول من يرى للغاصب بذره.

قال غيره: فالذي يحفظ في مثل هذا عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله أنّه إن كان العمّال سبيلهم سبيل الرعيّة، ولا يخرج عملهم للصافية على حكم الاغتصاب مثل السلطان الجائر؛ فهو كما قال: يستحلّهم من عملهم، ولا ضمان عليه في حصّة السلطان الغاصب، وإن كان حكمهم حكم السلطان في معنى الغصب لعملهم الصافية مثل السلطان الغاصب؛ فلا عناء لهم. وقد^(١) قال من قال: لا بذر للغاصب ولا عناء. وقال من قال: إنّ كلّ العمّال من أهل القبلة، وحكمهم حكم الرعيّة؛ إلاّ أنّهم من غير أهل الدعوة من المسلمين؛ فلا حقّ لهم في الصّافية، وللمسلمين أن يأخذوا منها؛ لأنّهم إذا لم يستحقّوها؛ كان حكمهم حكم الغاصب، ولا ضمان على المسلم فيما أخذ من ذلك، ولا يلزمه استحلالهم على هذا القول، وذلك للفقير والغني من أهل الدعوة. وقال من قال: للفقراء من أهل الدعوة دون الأغنياء. وقال من قال: هي لجميع أهل الإقرار ما لم يكونوا غاصبين لها، ولا متغلّبين عليها بالأثرة لهم دون من

(١) زيادة من ث.

يستحقها^(١) من غيرهم، ولم نعلم أنّ أحدا من أهل العلم قال: إنّ لأهل /٤٨س/ الذمة فيها حقّا يشرعون به عند أهل الإقرار في هذا المعنى، ولا يؤخذ ممّا قلنا إلاّ بما وافق الحقّ من هذا إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال: وإذا كان العامل هو الذي يسلم من الصافية إلى الجبابة؛ فهو ضامن لها كلّها، ويجوز لهذا الذي قد لزمته التبعة أن يقاصبه بما أتلف من مال المسلمين، ويعلمه لعلّه يتوب من ذلك.

قلت: فإنّ العامل يحرزها^(٢)، أليس هو ضامن لها إذا أحرزها^(٣) وسلمها إلى السلطان؟ **قال:** بلى، وأجاز لمن أراد من المسلمين أن يأخذ من مال هذا العامل بمقدار ما أتلف من مال المسلمين إلى الجبابة ويعلمه، ورأى ذلك حقّا للمسلمين على العامل، وضمنه ذلك.

قلت له: فإن تاب العامل، إلى من يسلم ما ضمن، ويسلمه إلى الجبابة؟ **قال:** يسلمه إلى الفقراء.

قلت له: فإن تاب وهو فقير، أيجزيه الاستغفار؟ **قال:** نعم.

قلت له: وإن كان غنيّا يسلمه إلى الفقراء؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل منحه السلطان صافية يزرعها؛ إنّ منحة السلطان لا شيء، ولكنّه إذا استكفى شرّ السلطان، وتوسّع فيها بما يجوز له لما يستحقّه منها؛ جاز له ذلك عندي.

(١) ث: يستحلها.

(٢) ث: يحرزها.

(٣) ث: جزها.

قلت له: فإن استكفى هو شرّ السلطان، وسبق إليها غيره ممن يستحقّها فزرعها، هل له أن يمنعه؟ /٤٩م/ **قال:** ليس له منعه إذا سبق إليها فزرعها؛ لأنّ المنحة باطلة.

قلت: فهل يجوز لأحد أن يزرعها قبل الذي استكفى شرّ السلطان منها، ولو علم أنّه قد^(١) استكفى شرّ السلطان؟ **قال:** **معي** أنّه يجوز له ذلك ما لم يثبت لهذا المستكفي فيها زراعة، أو عمل يستوجب به حوزها قبل غيره.

قلت له: فإن كان يتّقي منه أنّه يخبر السلطان بالزراع لها؟ **قال:** **معي** أنّه إذا كان بحّد التقيّة؛ فليس هذا عندي بمسلم.

قلت له: فإن اتّقى السلطان، وعرف هو ذلك أنّه يتّقي السلطان أن يزرع من أجل السلطان، وإن لم يكن هو في حدّ تقيّة، هل له أن يتوسّع فيها، ولا يضرّ غيره تقيّة السلطان؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: والرأي في الصوافي إلى الإمام ليس لأحد أن يأخذ منها في أيّامه من غير رأيه، وأمّا إذا كانت الدولة في يد الجبابة؛ فلمن قدر على شيء أن يزرعه ويأكل، وليس لأحد أن يأخذ، ولا يأكل من زرع غيره؛ لأنّها لجميع المسلمين، فمن زرع؛ كان أولى بما زرع، وأمّا ثمار النخل والشجر، فمن قدر أن يأكل منها، وليس للغاصب فيها حقّ، ومن أكل من الصوافي الذي يزرعها السلطان؛ ففيه اختلاف؛ منهم من لم يجز أن يأكل من زراعة غيره من الصّافية بلا رأيه، وله أن يزرعها [أو يأكل]^(٢)، وكذلك النخل من الصوافي ما أخذ منها؛ جاز له إن كان

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فقيرا، وليس له إذا كانت /٩٤س/ في يد فقير مثله قد أصلحها وسقاها وعملها أن يأخذها منه، ولكن إن أكل من ذلك؛ فله حقّ مثله ويعطيه عمالته، وإذا كانت في يد الغاصبين الذين لا حقّ لهم فيها؛ جاز له أخذها كيف قدر، والنخل هي فيء.

ومنهم من قال: هي للفقراء دون غيرهم، يأكل منها الغنيّ والفقير، وليس منع السلطان عندي ممّا يمنعهم من أخذ شيء يجوز له من الصوافي؛ وماء الصوافي لها [تسقى به]^(١)، إلّا أن تكون الصافية مستغنية عنه؛ فجائز لمن انتفع به من الفقراء، وزراعة الصوافي التي للمسلمين التي في أيدي السلطان؛ لم أر الشيخ رحمه الله يميز للفقير أن يسرق منها شيئا، ويأكله وينتفع به، لأنّ الصوافي من الفيء، والفيء لجميع المسلمين، الغني منهم والفقير، قال: وأظنّ الشيخ رحمه الله لم يجز ذلك؛ لأنّ الحكم في الصافية أنّها لجميع أهل الإسلام، والله أعلم.

وبعض قال: أولئك غاصبون، وجائز للمسلمين والفقراء أن يأكلوا منها، ومنهم من ضمن الذي يأكل حصّة العامل إلّا أن يكون العامل قد سلّم للسلطان من الثمر شيئا؛ فقد ضمن، ويرفع له ما ضمن، وهذا القول لا يصحّ عندي؛ لأنّه إن كان السلطان غاصبا، وعمل له عامل؛ فهو أيضا مثله متعدّد، ولا يلزم المتعدّي حقّ على من احتاج من الفقراء، وكلّ هذا الاختلاف في الزرع.

قال: وإذا زرع غاصب /٥٠م/ فأكل منها غنيّ أو فقير؛ فقد سألت الشيخ عن ذلك فكرهه، والموجود في الأثر إجازة ذلك، ويضمن حصّة البیدار، وفيها نظر.

قال: وقول الشيخ أحبّ إليّ.

(١) ث: بسقائه.

مسألة: ومن عمل في الصافية للسلطان، فقال هذه صافية للمسلمين، فأخذ منها حبًا وأراد التوبة، أعني: العامل؛ فليتحلّص من كلّ ما عمل من [هذه، أو]^(١) يعطي جملة ذلك الحبّ للفقراء **على قول** من لم يجز أخذ^(٢) ذلك من يد السلطان بأجر، ولا لمن عمل له، والفقير وغيره يلزمه على هذا القول.

مسألة: وإذا كان السلطان يمنع من زراعة الصّوافي، فدفّع إليه رجل دراهم سرًّا بينهما، فتركه يزرعها؛ ففيه اختلاف؛ **قال قوم:** ليس له ذلك؛ لأنّه إذا زرّعها بأمر السلطان؛ كان كالشاذّ على عضده، مصوّبًا له فعله من خصالة^(٣) ظلمه، وقد عرض نفسه للبراءة عند المسلمين. **وقال آخرون:** إن كان فقيرًا مستحقًّا؛ جاز له أخذ^(٤) ذلك ما لم يجعل ذلك أجرة له.

مسألة: وعن الصوافي إذا كانت في أيدي الجبابرة، فأدركت ثمرتها [وخرج]^(٥) السلطان من البلد، هل يجوز للفقراء والأغنياء من المسلمين أن يأخذوا منها، أم كيف الرأي في ذلك الوقت فيها؟ **قال:** **معى** أنّه إذا انتقلت^(٦) من أيدي الغاصبين لها، وفيها لهم زراعة إلى أيدي المسلمين أصحاب الدولة والسيوف؛ هم أولى / ٥٠ س/ بها من الفقراء والأغنياء، وإن لم يكن سلطان عادل؛ فمعى أنّه قد

(١) ث: هذا و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: حصالة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: في خرج

(٦) ث: تلفت.

قيل: الصوافي يجوز أن يتّسع فيها الأغنياء، والفقراء من المسلمين. **ومعي أنّه قيل:** للفقراء دون الأغنياء.

قلت له: فإن كان لها عمّال يعملونها، وهي في أيدي الجبابة، ولا يعرف أمرهم غاصبين لها مع الجبابة أم مجبورين، هل يجوز التوسّع فيها حتّى يعلم أنّهم مجبورون، أعني: العمّال، ولا يلزم الذي يتوسّع فيها ممّن يجوز له ذلك أن يستحلّ العامل، ولا يضمن له شيئاً من ذلك العمل؟ **قال: معي أنّه** إذا كان العمّال من الرعيّة، وليس من السلطان؛ فأحبّ أن يكون حكمه حكم الرعيّة فيما يجب له وعليه حتّى يصحّ غير ذلك إذا احتمل له وجه حقّ.

قلت له: فإن كان الظاهر من أمورهم، أعني: العمّال الإعانة للجبابة عليها مثل شجرة حمير أهل البلد، وسحرة الصبيان^(١) لحلال البر، وسدّ ماء الناس على ما رسمه السلطان بلا حقّ، استوجبه السلطان في مال الرعيّة، هل يكون بهذه^(٢) المعاني معك توجب غضب العمّال حتّى يصحّ غير ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ **لأنّهم قد قالوا:** إنّ العامل له حصّته فيها^(٣) إذا كان من الرعيّة وهم أعلم، ولا يكاد يكون العامل مع السلطان إلّا على حسب ما وصفت، وليس غضبهم ٥١١/ ما^(٤) وصفت يوجب عليهم عندي غضب الصوافي بزوال حجة ما يستوجبه من أحكام الرعيّة الذين لهم في الصوافي سبب.

(١) ث: الضبيان.

(٢) ث: هذه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: كما.

مسألة: غاصب غصب أرض الصافية، وأمر إنسانا يحصدها؛ إنَّ على الغاصب الضمان في قول الشيخ أبي الحسن.

مسألة: قلت: فسلطان جائر بيده صافية له فيها زرع، وأمرني أن أحصدها، ولم أعلم أنَّه غاصب لها، أم زرعها على وجه يجوز له؟

قال: المأخوذ عن الشيخ أبي الحسن فيما رفعه عن الشيخ أبي محمد أنَّه كره الأخذ من الصوافي التي في يد الجبارة وعلى هذا الإقدام على تضمينه.

قلت: فإن كان الزرع في يد غير الجبَّار، فحصدها له إنسان، هل على الحاصد ضمان؟ **قال:** قد قيل: إنَّ الغني والفقير في الصافية بالتسوية^(١)؛ وعلى هذا لا ضمان عليه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن وجد منه وصية بمال له معلَّم لبيت المال من ضمان، ووجد هذا المال في يد أحد يحوزه في حياة هذا الموصي، ويدَّعيه ملكا له بالشراء من هذا الموصي، ولم تدر الوصية قبل أو البيع؟ **قال:** معي إذا كانت الوصية ثابتة في الحكم، حكم المسلمين، وصحة البيع صحيحة في حكمهم؛ فقال من قال: الوقوف أولى، وهو لبيت المال على هذا الوصف. وقال من قال: بينهما نصفان بمنزلة الأمر الملتبس، /٥١س/ وإن شهد عدلان أنَّ البيع كان بعد الوصية من ضمان، ولم يحدوا أنَّه وقع في سنة كذا، ولا في شهر كذا في يوم كذا؛ معي أنَّ شهادتهما مقبولة في هذا، ما لم يقع لبس يبدل الأحكام كالإفلاس والحجر المحدودين بالوقت المسمَّى، وما أشبه ذلك، والله أعلم، وأما الشهرة؛ فمعي أنَّه لا

(١) ت: بالتسوية.

يحكم بها في الحقوق، ولا التقديم والتأخير، إلا أن يتشجع الحاكم، ويقض بعلمه؛
فلا لوم عليه إذا اتضح له الحق في ذلك، وارتفع الريب، والله أعلم.

الباب السادس عشر في بيع الصّوائف

من كتاب بيان الشرع: ولا يبيع الإمام الصّوائف إلّا في الحرب للعدوّ وحده.

قال غيره: وقد قيل: في جميع ما يخاف فيه على ضياع أمر المسلمين.

مسألة: وقد اختلف أهل العلم في بيع الإمام للصّافية في إعزاز الدولة، وتقوية أمر المسلمين إذا احتاج إلى ذلك؛ فقال من قال: يجوز له ذلك عند الحاجة من الإمام إلى ذلك لأن لا يزول أمر المسلمين، ولا يختلّ شيء من أمور الدين، ويفدي ذلك بما أفاء الله على المسلمين. وقال من قال: لا يجوز ذلك على حال، وهي وقف بحالها، تستغلّ وتجعل في صلاح دولة الحقّ كما ثبت الفعل فيها بصحّة الأثر الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ جعلها وقفاً على المسلمين، ولمن /٥٢م/ يأتي من بعدهم، وهي كذلك إلى يوم القيامة؛ لا يجوز فيها بيع، ولا إزالة بوجه من الوجوه.

مسألة: ومن جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: سألتني الإمام أعزّه الله: أيجوز له^(١) بيع الغرائب في عزّ الدولة إذا خاف عليها الذهاب أم لا؟ جائز بيعه، وثابت في عزّ الدولة، كذا وجدته في الأثر، وفي جواب الفقيه سليمان^(٢) بن أبي سعيد بإجازة ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال: ومعني أنّه قد قيل في بيع الصّافية باختلاف من الإمام العدل؛ فقال من قال: يجوز له ذلك. وقال من قال: لا يجوز إذا ثبت معنى

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الاختلاف، وثبت بيع الإمام العدل لها أشبه عندي أن يكون ثابتاً؛ لأنّ اختياره يلزم معناه معنى الإجماع من فعله.

قلت له: فإذا ثبت بيعها له، لم يكن للحاكم أن يدخل في صرف المضارّ عنها؟ **قال:** هكذا عندي، إلّا أن يطلب ذلك أربابها، وثبت لهم معنا الحكم بذلك.

وقال أبو سعيد: وإني لأعجب من قول من قال بإجازة بيعها، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، **فقال أبو سعيد:** معنى ذلك عندنا التوقيف لها على المسلمين أبداً، **وقال:** إذا صحّ أنّها صافية، وصحّ مع ذلك أنّ بعض الأئمة باعها ممّن لا تثبت إمامته بالعدل؛ فهي على أصلها، ولا (يتلفها ع:)^(١) ينقلها ٥٢س/ عن حالها بيع ذلك الإمام إلّا أن يكون إماماً^(٢) عدل، وكذلك لو صحّ أنّها صافية بوجه يوجب صحّتها، وأدرك^(٣) مع ذلك تواتر أخبار من الناس أنّ بعض أئمة العدل باعها، إلّا أنّ صحّتها بأنّها صافية أثبت وأكثر من تواتر هذا الخبر؛ لم يكن ذلك بناقل حكمها عن أصلها الذي ثبت أنّها صافية حتّى تتكافأ معه صحّة بيعها من الإمام العدل كما صحّ ثبوتها بأنّها صافية، صحيح وثابت ما أفق به الأخ الفقيه العلامة في هذا الكتاب فهو الحقّ والصواب، حرره سعيد بن زياد بن أحمد بيده. صحيح وثابت ما أفق به الأخ الفقيه العالم العلامة في هذا الكتاب وهو الحقّ والصواب، كتبه مداد بن عبد الله

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أيام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو درك.

بن مداد بيده. صحيح ثابت ما أفتى به شيخنا في هذه الورقة في بيع الغوايب في عزّ الدولة، وكذلك الصوافي، كتبه مداد^(١) بن علي بن عبد الباقي.

مسألة: جواب الفقيه سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن عامل الإمام إذا أنفق مالا في عزّ الدولة، أو أدانته، ثمّ قضى أمرا غير ذلك، أيجوز له أن يبيع من مال المسلمين مثل صافية، أو غايب أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجوز له ذلك إنّما يجوز ذلك للإمام إذا كان قائما، وضاعت يده برأي المسلمين في حينه ذلك، وإذا عزل، أو عزل نفسه، /٥٣م/ أو عجز عن ذلك؛ فلا يجوز له فعل ذلك، إنّما يجوز له في حين وقته برأي المسلمين العلماء، وسوم المال واستقرار ثمنه على من أراد شراءه وشهرته؛ لئلاّ يلتبس على المشتري شراؤه، أو شهد أحد لم يعلمه ببيعه أنّه غايب أو صافية، فيذهب ماله وكان فيه نقصان ثمنه إذا لم يسأل؛ لأنّ مال الله سبحانه، والغايب للفقراء؛ فلا يجوز فيه التصرف بغير^(٢) الإمام؛ لأنّ مال لهم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا يجوز أن يشتري من يد الجبابة شيء، ولا من عمّاهم من ثمرة الصوافي، وغير ذلك، ولا يكتري منهم على وجه الأجرة تكون لهم إلّا من دفع إليهم من عنده ما يرضيهم، وفي الأسهم أمّا أجرة؛ فعلى قول يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا حفظت أنّ الجلندی ردّ بيع الجبابة، ولم يلزم الباعين ردّ الثمن، تفكرت في ذلك فوجدت أنّ الجبابة المشتريين قد أضاعوا ثمن المباع، كما

(١) ث: محمد.

(٢) ث: لغير.

لو ابتاع بالغ من صبيّ، وسلّم البالغ الثمن إلى الصبيّ؛ في قول من لم ير ذلك في التعارف، وكذلك القول في المجنون والعبد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: لمن سأله من المسلمين وإخوانه في الدين عن الزرع وثمره النخل، والشجر الموجود في أموال بيت مال المسلمين، هل يحلّ لأحد الأخذ منه، والانتفاع به حال ما هو /٥٣س/ محتاجا له في حينه ذلك ووقته أو، لم يكن محتاجا، كان الزرع قد زرعه السلطان، أو أحد من أعوانه، وكذلك النخل والشجر في يده، أو بيد أحد من أعوانه وعمّاله، أو كان ذلك كلّ بيد أحد من الفقراء يزرعه، فيثمره ويستغله، أم بين هذا وذاك فرق، وهل بين الزرع والنخل والشجر فرق أم لا؟ عرّفني وجه الحقّ من ذلك مأجورا إن شاء الله. **قال:** أمّا ما كان من هذا كلّ حسب ما ذكرته بيد السلطان العدل، أو أحد من ولّاته، أو أعوانه وعمّاله، أو بيد غيرهم ممّن ولاهم عليه، أو من يقوم في ذلك مقامهم من جماعة المسلمين القائمين بدولة المسلمين؛ فلا يجوز لأحد بسط اليد فيه كلّ، ولا لأحد منه دون رأي من له الرأى، والنظر فيه من هؤلاء الذين ذكرناهم؛ لأنّهم هم الحجة فيه، وبأيديهم التصرف به؛ يصرفونه حيث شاؤوا، وأرادوا في إعزاز الدولة، أو فيمن يستحقّه من فقرائهم، أو الدّفع به عن حريمهم وحرّمهم، ومن أخذ منه على وجه تلصّص والسرقة؛ فقد لزمه ضمان ما صار بيده منه من ثمرة نخل أو شجر أو زرع، يصرفه لمن هو له من الزرع إن كان من الزرع، وكان الزّارع غير هؤلاء المذكورين، ومهما كانوا هم الزّارعين لبيت مالهم؛ فسيبيله سبيل النخل والشجر، وضمانه لبيت مالهم من كلّ ما /٥٤م/ لزمه من زرع أو نخل أو شجر، وإن كان الزرع للإمام، أو لأحد من الأعوان؛ فمن كان له؛ فالضّمان متّبع له، ولا يفرّق به عنه إلّا إذا كان الزرع منهم بالقعد،

والقعد بجزء معلوم من الزرع أو به لبيادير؛ فالضمان يلزم لكل ذي حقّ حقّه منه قسطاً أو عدلاً في الحساب، حسب ما التمحتة من معاني الأثر الدالة على بسط القول فيه ميّ بذلك. وكذلك فيما معي، وأراه فيه من رجيح النظر فينظر فيه.

قلت له: وإذا كان السلطان القاهر في البلاد، القابض لهذه الأموال على العكس؟ **قال:** فحكمه في هذا بالعكس، ويخرج فيه معنى الاختلاف، فأحسب أنّه الموجود عن بعض أهل العلم من أهل العدل معنى يدلّ على المنع والحجر عن التوسّع في هذه الأموال، إذا كانت بيد أهل الجور بالزرع، ولا البيدرة ولا غيرها، وعن الدخول فيها بشيء ممّا هو يعين صلاحها، ونمّ ولائها لما التبس بها من غلائها لثبوت يد الجبابة بها، والتّقوية لهم بما يقع بها من صلاح موجب نموّها وسدادها؛ لئلاّ يكون لهم هذا الدّخول فيها معه من الأعوان على ما هم فيه، وعليه من الظلم والطغيان والكفر والعصيان. وأرجو أنّ القائل بهذا القول يثبت وجه الحلّ، والإباحة لمن أراد /٥٤س/ الانتفاع بشيء من غلائها، زرعاً كان أو غيره، لأنّ جميع هذه الأموال وما بها، ويخرج منها مباح لمن يستحقّه لفقره وحاجته، وسدّ فاقته ممّا هو منها راجع إلى مثله من الفقراء من حال عدم القائم فيها من أهل العدل، وما كان خارجاً منها على حكم الصّوافي التي هي تخرج الحكم فيها على حسب ما قد قيل به عن عامّة أهل العلم من المسلمين أنّها للغنيّ والفقير؛ فالمنتفع منها يخرج معناه على ما ذكره، وذلك على قول من يقول: إنّ مرجع هذه الأموال حال انقراض أهل العدل عن الدار، وانكسار شوكتهم إلى من يستحقّها من الفقراء، وإلى غيرهم من الأغنياء في أموال الصّافية على رأي من يراها أنّها للجميع.

وأحسب أنّه ولا بدّ من دخول الرّأي فيها أنّها كغيرها من المخصوصات في عامّة الآثار المنصوصات، والأخبار المخصوصات للفقراء لا بيان بها عنهم. وأحسب أنّه الموجود عن بعض أهل العلم أنّه إذا عدم أهل العدل القائمين بدولة أهل الحقّ من الدّار، وارتفعت أيديهم عن هذه الأموال، وانبسطت فيها يد أهل الجور؛ فهي بحالها باقية موقوفة حتّى تظهر دولة أهل العدل، وتعلو كلمتهم، وتبسط أيديهم عليها، وما يخرج من غلاتها؛ فهي كمثله موقوفة إلى وقت حضور دولة أهل العدل، وما تغلّب عليه السّلطان؛ فهو في ضمانه باق /٥٥٥/ حتّى يؤدّيه على وجهه؛ وعلى هذا فكلّ من أصاب منها شيئاً من غنيّ وفقير على سبيل ما مضى ذكره من زارع وعامل، أو أخذه بسبب العطاء من ذلك السّلطان، أو غير ذلك؛ فالضّمان باق عليه حتّى يؤدّيه إلى من يستحقّ قبضه من أهل العدل القائمين بدولة المسلمين، وإلّا فليتركه في ضمانه مع الوصيّة به، والإشهاد عليه من ماله بعد موته؛ فهذا رأي خارج معناه على بعض مذاهب أهل العدل، والرّأي الأوّل كمثله يخرج على وجه العدل، وكأنيّ أراه ويعجبني الميل إليه لسعته، وسير المخرج من ضيق الشّناق لمن ابتلي بشيء من هذه الغلات من الأخلاق؛ فليصرفه فيمن يستحقّه من أهل الفقر.

وإن كان هو المحسوب منهم؛ فقد سلم فنجا من ضمانه بأكله له بغير إسراف منه، ولا توبة عليه إن لم يكن أخذه له على قصد الفساد فيه وبه، ومع ذلك فالتوبة مجزية عن غرمه حال غرمه بأخذه على غير السّداد إن كان فقيراً، ووقت غناه، فكذلك في بعض الرّأي؛ لأنّه من حقوق الله ﷻ. وفي بعض الرّأي: التوبة غير مجزية له عن الخلاص في أهله. نعم، إذا كان الضّمان من الصّوّافي؛ فهو كمثّل ما أصابه الفقير ممّا كان مرجعه للفقراء على معنى ما قد قيل في الصّوّافي

إِنَّمَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فافهمه؛ تصب إن شاء الله. ومع ذلك كلّه فيخرج /٥٥٥س/ للمستحلّ حال اعتدائه إلى شيء منها، أو من غيرها من حقوق الخالق والخلق. **ففي قول أهل الحق أن لا غرم عليه**، يبقى بعد متابه منها حسب ما عرفناه، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كان القائم فيها، أو القابض لغلاتها، والزّارع في أرضها السلطان وأعوانه قد قسّمها بينهم، أو أنّه أعطاهم إيّاها على وجه القعد لأرضها بالسهم، وعلى غير العدل، وأخذ أحد من المسلمين المستحقّين شيئاً من زرعها وثمارها على وجه الاختلاس لا على علم من زرعائها، أو القابضين لنخلها وشجرها، أيكون ذلك حلالاً له إذا كان أخذه لذلك قصداً منه به أنّه لولا من المستحقّين لذلك لما أخذه، أو أنّه لم يعتقد شيئاً فيه حال أخذه فوافق وجه ما يحلّ له مال الفقراء، ما القول في خلاصه منه؟ **قال:** أمّا إذا كان ذلك السلطان في وقت ما يكون القول فيه من أهل العلم إنّه غاصب لتلك الأموال والمعاقل من يد أهل العدل القائمين في تلك الدّار بالحقّ، فغصبها منهم على سبيل الغلبة والقهر؛ فلمن أخذه من تلك الزّرائع والغلات من المسلمين؛ فهو له حلال على القول الذي أخذنا به قولاً وعملاً إن كان ممّن يستحقّ ذلك، وإن كان ممّن لم يستحقّ ذلك؛ فليصرفه في مستوجهه، وكلّ من قدر على قبض شيء منها على هذا السّبيل؛ فالإباحة /٥٦م/ له أصحّ على قصد تقوية المسلمين، وضعف أهل البغي ممّن أخذه على هذا أو شيء منه؛ **فلا يعجبني** له أن يلوي عنقه عنه ما لم يخف من عواقبها شيئاً من المؤذ المتألّد منها الخوف على دين أو نفس أو مال، أو دخول الفتنة من هذا الباب على أهل الدّار، فإذا كان مآل الأمر إلى هذا الحال؛ **فيعجبني** الكفّ عن البسط فيها، أو في شيء منها آنفاً الفتنة، وما هو

أشدّ ضرراً عليه، أو على أحد من المسلمين من فاقته هو وحاجته، ونرجو الله ﷻ أن يعينه بسعة فضله عن ذلك.

وإذا كان في أمن من هذا كَلِّه حال أخذه منها؛ فلا حرج عليه؛ لأنّهم في ذلك الوقت على هذه الصّفة قد نزلوا بأنفسهم منزلة الغاصب، والغاصب في عاَمّة قول أهل العدل لا عرق له، يعني: لا غرم له فيما عناه، فبذله في زرع الأرض التي اغتصبها من ربّها، إلّا في بعض ما قد قيل به: إنّ له عوض البذر الذي بذره مثل الحبّ، وما أشبهه من غير ذوات الساق، ممّا يدخل اسمه مع أسماء الشّجر؛ فلا شيء له منه فيما بذله فأفناه من ماله، فيما اغتصبه. فعلى هذا السبيل قلنا: أن لا ضمان عليه لهم، إلّا إذا كان لغيرهم من الزّرع، كانوا قد أخذوه من السّلطان على وجه القعد بالسّهم أو النّقد؛ فلا يجوز بسط اليد فيه بالأخذ منه لغيرهم؛ لأنّهم هم أربابه، وهم أولى به على القول الذي نراه، ونعمل عليه من جواز ٥٦س/ الزّرع فيها والدّخول عليها من سبب السّلطان على معنى ما يتوصّل بدخوله ذلك منه إلى الانتفاع بشيء ممّا هو يستحقّه في قول بعض، لا على وجه إثبات يد السّلطان فيها، والحكم منه بها وتحقيق توليته إيّاها، فهذا اعتقادنا في جميع ما يدخل فيه من هذه الأموال وغيرها ممّا هو في يد السّلطان، وكذلك النّخل والشّجر، فإذا كانت تسقى من المياه الموقوفة لها، وأنّها تقعد لها من مال بيت مال المسلمين؛ فسييلها بسيلها، وحكم ما بها من الثّمار كمثّل ما مرّ ذكره من معنى جواز الانتفاع بها في معنى الأوّل هو على المعنى الآخر؛ فالوقوف عنها أسلم من الدّخول فيها خوف تألّد الفتن، وموارد الضرر وضروبه وأقسامه، وذلك لا على وجه الحجر بعد الإباحة؛ بل لطلب السّلامة، فافهمه إن شاء الله.

قلت له: وهل يأتي زمان مستول فيه على الدار سلطان غير عدل، والقاهر على أهله لا يكون باستيلائه عليهم، وولايته لهم غير غاصب للإمارة والسلطنة؟ **قال:** نعم، يجوز القول فيه إنه غير غاصب، وذلك من وجهين: **الأول:** إذا انتظم أمر أهل الدار من علمائهم، وأكابرهم ورؤساهم على عقد الإمامة على رجل منهم؛ كان أهلاً لذلك، أو لم يكن أهلاً، غير أنهم اتفقوا عليه، وأجمعوا رأيهم إليه، ففقدوا له الإمامة، وأذعنوا له بالطاعة في ظاهر الأمر إذا كان غير أهل لذلك، بل المعنى ما بهم من الضرر الموجب /٥٧م/ لهم إدخاله لدفع من هو أضر منه وأشر، وطلباً منهم الذب عن الحرم والحرم، فتوسّعوا بالتقية، آخذين ببعض القول، فاستقام عليها، وهو على خلاف سير أهل العلم والعدل، وأنه غير منكث العهد الذي عاهدهم عليه من القيام فيهم بالعدل، ولم يظهر عليهم دعواه أهل العدل بالتغيير والتكثير، وسالته الرعايا؛ لخمود أهل العدل، وضعفهم عن القيام عليهم بالحجة؛ فهذا لا يسمى غاصباً للإمامة، ولا محارباً عليها دولة أهل العدل.

والوجه الثاني: ما تراه أيها السائل بزمانك، وأهل عصرك، وأوانك في مصرك من مداولة الأمر بين أهل البغي والضلال، فلم يدعوا في أمرهم ونهيهم إمامة ولا إمارة، ولم يأخذوها قسراً على أهلها، وهم أهل العدل، ولا قامت عليهم دعوة أهل الحق بالتغيير والتكثير، والمظاهرة لهم بالحرب والمناصبه لهم بالطعن والضرب حتى ينكشف الحال، فيخرج فيهم المقال إنهم كابروا حجة الله في أرضه، وامتنعوا عن دعوتهم، وإن كان في النفس يقع منهم ذلك أن لو كان كذلك؛ فذلك ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

قلت له: وما تسمية هؤلاء الذين ذكرتهم هنا؟ **قال:** التسمية هم أهل بغي وظلم، وتهجّم وغشم، وأهل فسق وضلال، وكفر ونفاق.

قلت له: وهؤلاء تكون /٥٧س/ هذه الأسماء والتسمية لهم بالغصب في المعنى سواء؟ **قال:** لا.

قلت له: وما الفرق بين هذا وتلك؟ **قال:** قد عرفتكم ما بينهم من فرق مع من عرف الحق، وقبل الصدق، ولا مزيد عليه.

أرأيت الوكيل إذا أخذ الوكالة عن ضياع فيها ممّن هي بيده من الخونة، وكان هو كمثلته، أفلا يكون بينه وبين انتزاعها ممّن هي بيده من أهل العدل، والورع والفضل، هل هما بالتسمية سواء، أم بينهما عندك فرق؟ **فإن قلت:** لا، هما سواء؛ فقد أصبت الوجه الصحيح، والرأي الرجيح. **وإن قلت:** نعم؛ فقد ضللت عن السبيل السويّ، وطولبت في الحجّة بصحيح المحجّة، ولا أراك إلّا العاجز عنها. **وإن قال في ذلك بالتشبيه بعض العلماء؛** لما بهما من التسمية بارتكاب الباطل؛ **فلا نقول** إنّهُ أخطأ الرأي دينا، ولكنّه لمن القول المضطرب من المعاني، لما يدخل على هذا من حكم الآخر ما ليس يصحّ اشتراكهما فيه بالحكم؛ وعندني أنّ الدّاخل من هؤلاء على سبيل التعدي والغلبة على من بيده من أهل الحقّ والثقة والأمانة، من قليل ذلك وكثيره، وصغيره وكبيره، ودقيقه وجليله أعظم جرما، وأكثر إثما وظلما، وأثقل ضرّا، وإن كان الكلّ من هذا بهذا، وهذا الكثير، وللأمر فيه غير هيّن، وهو عند [الله عظيم]، والله أعلم.

قلت له: /٥٨م/ وهل يصحّ القول أن يأتي وقت من الأوقات، وزمان من الأزمنة على دار الإسلام أن يكون المستولي على شيء من أمور المسلمين على غير العدل غير غاصب، والدّعوة قائمة من المسلمين مع علمائهم، وحجّة الله

قائمة عليه تناديه بلسان حالها، ارجع ما بيدك إلى أهله من المسلمين، وسلّم الأمر إليهم وهم بين ظهرائك، غالبتهم فغلبتهم حتى قهرتهم، وأمورهم قهرا قسرا، هذا ما لا نعلمه بزمان وعصر وأوان بدار أهل الإيمان أن يكون معدوما؟ قال: نعم، هذا فيما بينه وبين الله ﷻ، وأقرب من هذا وأبين منه خطابا لسان الحال قول ما قبضه على غير سبيل المهتدين. يا هذا قد وجدت المحال لقبض ما قبضته، وتمكّنت فيه من أمور المسلمين وأماناتهم وأحكامهم، فاقسم فيه على وفق ما أمرك ربك به من جريانه على وجه الحق والعدل؛ لأنّ الخطاب واقع على جميع المتعبدين بالقيام بأوامر الله تعالى، والأثر جارٍ والترك عمّا نهى عنه. وأنت أيّها الدّاخل في هذا الأمر، وتمكّنت فيه منهم وداخل معهم؛ فأقم فيه بما يجب عليك، فلزمك، ولا تأمن مكر الله فإنّه ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

فهذه الجمل قد دخل فيها جميع المتعبدين، كلّ منّا على وفق ما لزمه من دين خالقه والقيام به، أولهم الإقرار بأنّه مخلوق وله خالق، وما ٥٨/س/ يجري مجراه في المعاني من الأسماء المسمّيات ممّا تقوم به عليه الحجّة من ذات عقله، أن ينتهي كلّ منّا على قدر ما أعطاه الله من العلم والمعرفة والقدرة والقوّة إلى أن ينتهي الحال على لزمه في خاصّة نفسه الجهاد في سبيل الله بسيفه، فانظر ما بين هذا وذاك هداك الله، فذلك في حكم السّرية، وأمّا في حكم الظّاهر؛ حتّى يكون هو المعتدي بالقهر والغلبة على من بيده تلك الإمارة، أو الوكالة والأمانة فينزعه منها قهرا قسرا، أو يكون قد قبضها من غيره من أهل الفسق والظلم، فأدخله أهل الدّار عليهم عليها، وملّكوه على أنفسهم فيها كما عليه أهل زماننا وعصرنا، وأواننا من ذوي زمان آبائنا، كلّ ما مضى جبار مكنوه على رقاب المسلمين

وأموالهم، وبيت مالهم وأوقافهم آخر، حتّى صار هو السلطان لمن سلّطه من رؤساء أهل المصر من أهل القوّة والقدرة على إدخاله وإخراجه، ونصرته وخذلانه، لا بنفسه وحيدة الذين أقامهم في عمله بيساله به ومن سلّطه، وكان له طودا عظيما يرتقي به على رقاب الفقراء من الرّعاء؛ ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلِبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣].

ومن أشنع أمورهم وأقبح دهائهم إذا صحت بينه وإياهم المعارضات والمعادنات، وأرادوا عزله عن أمورهم، أو عارضوه بغيره ممّن هو أشرّ على الرّعايا، وأضرّ وأدعى وأمرّ، فناصره به الحرب حتّى يفنى إلى ما أرادوه منه، أو يغلبوا عليه بالقتل /٥٩٩م/ والطرد، وربّما كثير من أحوالهم يظهر من القول فيما بأيديهم من معاقل المسلمين، وبيت مالهم، ووكالاتهم، وأوقافهم، وأماناتهم أنّها تجري في أحكامهم الفاسدة، وأقسامهم الكاسدة على سبيل الإرث، يتداولونها من واحد إلى واحد، فينتصر لمن يراه من الأعوان على من عليه، فينصرونه على هذا السبيل، وأنّه ممّا خلفه له أبوه أو جدّه أو أخوه؛ فعلى هذا تدور رحى حروب أهل عمان مع سلاطينهم، لا على غير ذلك، وتجري أقسامهم في الأوقات شياطينهم، فاتخذوها مواكيل للعرفاء المنصوبين في المحلات، ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ أَقَاكٍ أُوَيْمٍ﴾ يَسْمَعُ ءَايَاتِ اللَّهِ تُثَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الجاثية: ٨، ٧].

قلت له: أرايت إذا كان معك في حكم الظّاهر مثل هؤلاء الذين ذكرتهم، فشرحت صفاتهم، فلم ينزلوا منازل أهل الغصب، فما تقول فيما يزرعونه في مثل هذه الأموال الموقوفة كأموال الفقراء والمساجد وغيرها بيت مال الله، فما حكم ذلك الزّرع، لهم، أم هو تبع للأرض المزروع فيها، وحكمه كحكمها؟ قال: ففي

الأصل أنّ الزّرع تبع للمزروع به من الأرض في حقّ من لم يعلم به لمن^(١) كانت الأرض لمن يملك أمره أوّلاً؛ فكلّه في حقّه وحكمه سواء، ومتى ما لزمته من ذلك الزّرع تبعة أو ضمان؛ فعليه السّؤال عن تلك الأرض /٥٩س/ لمن هي، متى طلب الخلاص في حينه ذلك، وساعته تلك، أو بعد حين، حتّى يعلم أنّ الزّرع لغير ربّ الأرض، فمتى ما علم به، أو صحّ معه؛ فعليه هنالك أن يتخلّص ممّا لزمه لربّ الزّرع، سلطانا كان، أو وكيلاً أو غيره بقدر حقّه منه، وسيبقى عليه حقّ ربّ الأرض بعد سؤاله عن صحّة زرعها فيها، إن كان على وجه القعد بالجزء المعلوم؛ فعليه بقدر حقّه منه ذلك الجزء لما هو له من مالك أمره، أو غير مالك أمره؛ إذا كان الزّارع ممّن لا ثقة له، ولا أمانة يؤدّيه إلى ربّه على عدل سعره، إن كان ممّن لا يملك أمره، وأمّا مالك أمره؛ فلا تبعة عليه له حتّى يعلم أنّه المغلوب على ماله، ولم يقدر على إخراجه من هذا الذي عليه، فإذا صحّ عليه هذا؛ دخل به زمرة المعتصّين، وجرى حكمه كمثّلهم، وأشدّ ممّا جرى عليه الغصب من جملة ما كان من الأوقاف، والدّاخل حكمها في حقوق الباري ﷻ باتّفاق واختلاف؛ لأنّي لا أعلم شيئاً منها إلّا ويدخل عليه معاني الاختلاف في أنّها حقوق الله وحقوق عباده، من بيت مال أو فقراء، أو مساجد أو شيء ممّا هو يخرج معناه إلى سبيل الموقوف، إلّا إذا كان موقوفاً على أناس معلومين معيّنين؛ فحسبي به أنّه لهم، وهم عباد ودّاخِل في جملة حقوق العباد ما دام في قيد التّوقيف لهم، وهم /٦٠م/ الموجودون حتّى ينقرضوا، أو يموتوا فيدخل بذلك في جملة المجهول أربابه،

(١) كتب فوقها: أنه.

أو يصحّ له تقييد لغيرهم من فقراء، أو غيرهم لشيء من أبواب البرّ؛ فحسبه ذلك، وحسابه معه.

وإذا كان بعد انقراضهم مرجوعا به لغيرهم من وارث المتقرب به، وهو في الوجود؛ ثبت حكمه في حقوق العباد حتّى يصحّ عليه وجه يخرج به إلى الوجه الآخر، فيتوجّه به المبتلى إليه، وعلى هذا الدليل والمقصد والسبيل، وكان الزّارع في تلك الأموال الموقوفة المعروفة أنّها من الأموال الرّاجع حكمها إلى حقوق الباري ﷻ باتّفاق، أو اختلاف، زرعها السّلطان بنفسه، أو أحد من أعوانه، أو من أخذها منه بوجه القعد في ظاهر الأمر فيما بينه وإياه، وشهر فظهر أنّه لهذا الزّارع؛ فهو له، ولا يصحّ بسط اليد فيه لأحد غيره على وجه التّأويل منه أنّه ما يزرعه السّلطان، أو جنده في تلك الأموال أنّه حلال، ويجوز الانتفاع منه لمن يريد ذلك، أو أنّه من أفضل المعروف (ع: ما بأيديهم) ممّا يصير تقوية لهم به على الرّعايا، فهذا التّأويل لا يصحّ إلّا فيما يكون بأيديهم معروفا أنّه لبيت مال الله؛ كثمرة النّخل والشّجر المعروف معنا في بلادنا أنّها تسقى من الأمواه المباداة لها ولسقيها؛ فذلك شيء آخر، ومعنى مختلفة أحكامه عن أحكام الزّرع المزروع بها؛ فهو لزّاعه حتّى يصحّ أنّه لغيرهم، أو / ٦٠س / يقرّوا أنّه قد زرعه فيبدلون عليه غرما من مال الله؛ فهنالك يكون كمثلها، ولا فرق مع من عرف الحقّ حسب ما أراه وبغيه وطغيانه على من دونه من الرّعايا، فتلك معاصي، وهو العاصي بارتكابه إيّاها كغيرها، وهو كغيره في شرّه وعدم خيره.

وأما الغاصب لها فارتكبتها على الوجه الذي صرّحناه سابقا؛ فعلى خلافه فيما أراه، وأن لو قال بمثاله قائل، وأنّه له كلّما زرعه، فبذل عليه من ماله؛ فلا أطيق النهوض بالقول فيه بالتّخطئة دينا؛ لأنّها من حقوق الله جلّ وعلا، وحقوقه

في عامّة آراء أهل الحقّ كأثّما على خلاف حقوق العباد، حتّى قال من قال: إنّ التوبة كانت كافية عن الغرم لها عمّن ارتكبتها بغيا وعدوانا إن أراد التوبة منها غنيّا أو فقيرا، فلمّا أن ثبت هذا الرّأي فيها، وصحّ القول به في بعض مذاهب أهل العدل والاجتزاء به، وأنّ الله جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه غنيّ عنها، وعن الأخذ لمن ضيّعها فتاب منها؛ كان غصب هذا الغاصب لهذه الأموال نوع عصيان ممّا يغفره البارئ ﷻ، متى تاب منها عبده العاصي، وعلم منه نصح التوبة فيها رجا من الله أن يغفر له ذنبه، ويكفّر عنه سيئاته؛ فلا يبعد قول هذا القائل بأنّ ما زرعه فيها، فبذل ماله عليه أنّه راجع إليه، ووزره وضمانه في ذمّته حال حياته وبعد مماته، فهو كغيره، والاختلاف فيما تركه، /٦١١م/ وبقاء الحقوق في تركته راجعة باقية حتّى يصحّ خروجه منها؛ وهذا رأي حسن. وقول: إنّّه قد مات، ولا يدري ما عنده فيما تعلّق عليه من الحقوق التي لم تحط بها وبأربابها علما، ولم يستطع على تحرّيها وقسمها بين أهلها، ولم يدركهم ممّا خلفه على هذا من حاله لو ارث حتّى يصحّ منه الإقرار، والوصيّة فيه بشيء لسعة المخرج له منها بالدينونة، أو المتاب لله ﷻ، وأمره إلى الله؛ وفي مثل هذه الحقوق الرّاجع حكمها إلى الله جلّ وعلا في بعض الرّأي، وهو الذي نحن نراه في الحقوق التي لم يعرف أربابها، ولا يرجى لمعرفتهم من سبيل ولا دليل أن يكون ما تركه الجاني لها؛ هو له ولوارثه من بعده؛ فمن أجل ذلك قلت بجواز دخول الرّأي في مثل هذا للغاصب لها وغير الغاصب، وإنّ ميلي برأي إلى الفرق بين الحكّمين في هذين الوجهين، فافهمه وتدبّر معناه إن شاء الله.

ألا وإنّا لقد صرّحنا فيما شرحناه في كتابنا هذا، فأوضحناه من الحجّة للوجه الذي نحن نصدده^(١)، وبيّنا فيه بعد الأدلّة المدلّة على صوابه؛ فلا نخطئ من خالفنا برأيه ومذهبه الذي ذهب إليه، فرآه عدلا من تجويزه الانتفاع من الزرع التي يزرعوها جنود السلطان وأعوانه في أموال بيت الله، وأموال الفقراء والوقوفات، ما صحّ له معصم يتعلّق به، وعروة من /٦١س/ عرى أهل الحقّ يتمسّك بها، وإن كنّا لا نراها؛ فلا نقول: غير موجودة في الأثر جزما، ولعلّه نرى أنّهم لا حرمة لهم، ولا حقّ لهم في تلك الأموال، وإنّ الزرع تبع للمزروع فيه من الأرض، إلّا ما صحّ أنّه لمن يستحقّ ذلك من فقراء المسلمين، وهو بمعزل عن هذا الأمر؛ لأنّهم يتّقون بذلك، وغيره على الفساد والقهر بالبغي على هداة العباد، وارتكاب العناد. فنحن نقول كذلك، ولكن كلمة رسول الله ﷺ أوجب إثباتا حيث يقول: «من قال لا إله إلا الله، وأيّ رسول الله؛ فقد حقن عيّ دمه وماله وسبي ذراريه»^(٢)، وقال: «لا يحلّ مال امرئ مسلم لا تطيب نفسه»^(٣). وهاتان الكلمتان جامعتان كلّ من أقرّ بالإسلام من بارّ وفاجر، اللهمّ إني لا أرى مخرجا يخرج هؤلاء الأبخار من عون أو جبار، أو وكيل خائن، أو غيره من هذه الدائرة التي استدارت على أحكام جميع من أقرّ للمسلمين بالإسلام، إلّا إذا صحّ منه وجه يخرج عنه ما بيده من المال من طيب نفسه، أو يؤخذ منه بحقّ

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: بصدده.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩٤٦؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٣٢؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٥٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ١٦٧١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥.

على وجه الحكم به عليه لمن قامت له عليه به الحجّة العادلة، أو أخذه عليه ذو مظلمة بالاستتار على سبيل الانتصار، صحّ منه ذلك في ماله من زرع أو غيره؛ فسيبيله واحد، وحكمه واحد، برأي كان أو إجماع، كلّ شيء على حدّته، فأئني لنا والميل عن رأينا الذي رأيناه، والسنة /٦٢٢م/ والإجماع قد اجتمعا على تحريم أموال أهل القبلة في موضع يحلّ فيه الدّم والمال، لا نعلم لحقا بالإباحة له مع الدّم، اللهم إني لا أرجع القهقري^(١) عنه على ما أوضحته من الحجج له، وما صرّحته حتّى أرى الحجّة الواضحة التي تصحّح الرأي الآخر، فيبين لي أنّها أقوى حجّة، وأوضح برهانا وأصحّ دليلا، وإلاّ فلا، وإن رجع معنا من قال بخلاف ما قلنا على صحّة يقين أنّه هو الأقوى والأرجح في الموازنة بين المحتجّين، وأوضح الحجّتين؛ فله ما لنا وعليه ما علينا، وإلاّ فنحن له على رأيه ومذهبه من النّاظرين، ونحن وإيّاها إن شاء الله من المتوالين والمتعاضدين على إحياء شرائع المسلمين، طلبا ممّا رضى ربّ العالمين، وما توفيقنا وإيّاها إلاّ بالله، عليه وتوكّلنا وإليه أنبنا وإليه المصير، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلى الله على رسوله وولّيه محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله وحده، والله أعلم.

(١) في النسختين: القهقري.

الباب السابع عشر في الأموال المنسوبة إلى أولاد نبهان

من كتاب منهج الطالبين: بسم الله الرحمن الرحيم: وقع الحكم والقضاء للمسلمين المظلومين بأموال أولاد نبهان في عشيّ الأربعاء لسبع ليال خلون من شهر جمادى الأخرى من سنين سبع وثلاثين سنة وثمان مائة سنة هجرية نبوية محمدية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، أقام^(١) الشيخ القاضي /٦٢س/ المجاهد سيف الإسلام، وقطب عمان أبو عبد الله محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج بن محمد بن عمر بن أحمد بن مفرج، وكيلا لمن ظلم من المسلمين من أهل عمان الذين ظلمهم السادة الملوك من آل نبهان، من لدن السلطان المظفر بن سليمان بن المظفر بن نبهان إلى آخر من ظلم من نسله وولد ولده الملكين سليمان بن سليمان، وحسام بن سليمان، وكذلك أقام أحمد بن عمر بن أحمد بن مفرج وكيلا للملوك المقدم ذكرهم؛ فقد صحّ عندنا ذلك فقضى أحمد بن صالح بن محمد بن عمر بجميع مال آل نبهان، من أموال وأراضين، ونخيل وبيوت، وأسلحة وآنية، وغلل وتمر وسكر، وجميع ما لهم كائنا ما كان من ماء وبيوت، ودور وإطوي وأثاث، وأمتعة، قضاء واجبا تاما، وقبل محمد بن عمر بن أحمد هذا القضاء للمظلومين من أهل عمان، من غاب منهم أو حضر، وكبر وصغر، الذكور منه والإناث، فصارت هذه الأموال بالقضاء الكائن الصحيح للمظلومين؛ والمظلومون قد جهلت معرفتهم، فصار كل مال مجهول ربه؛ جاز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قام.

للإمام قبضه، ويصرفه في إعزاز دولة المسلمين والقيام، وكلّ من صحّ^(١) حقه وأثبتته؛ فهو له من أموالهم، ويحاسب بالتحرية لما يصحّ له بقسطه إن أدرك ذلك، وإن لم يدرك التحرية، ولم يحط بها^(٢)؛ فذلك النصيب نصيب غير معلوم، وهو مجهول للفقراء، وللإمام أن يقبض الأموال /٦٣م/ المغيبة، وأموال الفقراء، ومن لا ربّ له، ويجعله في عزّ دولة المسلمين؛ فقد صحّ هذا الحكم، والقضاء فيه ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]. كتبه العبد الفقير لله تعالى علي بن محمد بن علي بن عبد الباقي، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلّم. شهد بجميع ذلك أحمد بن صالح بن عمر بن أحمد بن مفرج. وكتب بيده [وشهد بما في هذه الورقة محمد بن عمر بن أحمد بن مفرج، وكتب بيده]^(٣).

فصل: وجد^(٤) مكتوبا بخطّ الشيخ الفقيه عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، قد صحّ عندي، وثبت لديّ أنّ جميع الأموال والأموال التي خلفها السيّد المظفر بن سليمان بن نبهان على ولده سليمان وشركائه، ثمّ خلفها سليمان كلّها قد استهلكت بضمانات الديون التي جناها من مظالم الناس المجهول منهم والمعلوم؛ لأنّها قد استغرقها الدين، وصار حكم ذلك للإمام، وكلّ من أصحّ بينة على دينه؛ فله قسطه بما أوجبه الحقّ له في حكم الله وحكم

(١) ث: أصح.

(٢) ث: بهذا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وجدت.

المسلمين. كتبه الفقير لله عبد الله بن مداد بن محمد بيده يوم السبت لثلاث عشرة ليلة إن بقيت من شهر صفر من شهور سنة سبع وثمانين سنة وثمان مائة سنة لهجرة سيدنا محمد ﷺ، نقل من خطّ الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد. صحّ عندي وثبت لديّ أنّ جميع الأموال والأموال التي خلفها /٦٣س/ السيّد سليمان بن مظفر قد استهلكتها الديون التي على سليمان والضمانات، وقد صارت جميع هذه الأموال، والأموال للإمام دون أولاد سليمان ينقدها في عز^(١) الدولة، وكذلك الزروع الحاضرة، وغيرها صارت للإمام. كتبه الفقير لله محمد بن عبد الله بن مداد بيده.

فصل آخر منه: وهذا منقول من خطّ الشيخ أحمد بن صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، ليعلم الواقف على كتابي هذا من المسلمين، أن قد سألتني الإمام المعظم الهمام المكرّم، إمام المسلمين محمد بن إسماعيل عن أموال بني نبهان، وجور المسلمين ممّن تقدّمه من الأئمة مثل عمر بن الخطاب بن محمد، وكيف سبب جورهم لها، وهل عندك حفظ ممّن تقدّم من المسلمين والأئمة الماضين أنّهم بماذا أخلوها لهم، وأي^(٢) وجه دخلوا فيها؟ فأجبت بما حفظته ووجدته ونظرته في ورقة فيها خطوط المسلمين، وفي تلك الأيام^(٣) علماء أحبار، وفقهاء أخيار أنّهم نظروا في بني نبهان أنّهم أخذوا أموال المسلمين، وسفكوا دماءهم، وصار جميع ما اقترفوه من الأموال والدماء في أموالهم، ونظروا أموالهم، فلم تكف جميع ما أصابوه

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وبأي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للأيام.

من الأموال /٦٤م/ والدماء والقتل، وصاروا لم يعرفوا لكلّ ذي حقّ حقّه ليعطوهم إيّاها، ولم يعرفوا لها أهلاً، وقد قال المسلمون: إنّ كلّ شيء لم يعرف له أهل؛ فهو راجع إلى الفقراء، والإمام أولى بكلّ شيء، مرجعه إلى الفقراء من صدقات ووصايا وغيرها؛ فهو أولى بذلك، ويجعله في عزّ دولة المسلمين، وهذه الحجّة أجازوها وأجعلوها^(١) للإمام عمر بن الخطاب، فجعلت تنتقل من إمام إلى إمام إلى يومنا هذا، ولم يعب أحد ذلك، وكان في ذلك الأوان جمّة من العلماء الأتقياء البلغاء الفصحاء، فهذا حفطي عنهم، ونظرت في خطوطهم في الورقة المقدّم ذكرها، والحقّ أحقّ أن يتّبع، وما بعد الحقّ إلا الضلال، ولا توفيق إلّا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، [ولا حول]^(٢) ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم. كتبه العبد الفقير لله تعالى أحمد بن صالح بن عمر بن أحمد بن مفرج بيده، وصلى الله على رسوله محمّد النبي وآله وسلّم.

وقد أجزت للإمام المقدّم ذكره -أعزه الله- حوز هذه الأموال المقدّم ذكرها اقتفاء لما تقدّم من الأحكام من العلماء الأبرار الأتقياء الأخيار، ولا حجة محتجّ على الإمام في حوزها، ومنعه إيّاها؛ إذ هو مقتف أثر غيره من الأئمّة الماضين، وحكم العلماء المتقدّمين، ولا عليه مطعن لطاعن، ولا حجة محتجّ، والسلام على من اتّبع الهدى. كتبه أحمد بن صالح /٦٤س/ بن عمر بن أحمد بيده، وصلى الله على رسوله محمّد وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا.

(١) ث: وأحلوها.

(٢) زيادة من ث.

ومن الرقعة المذكورة بخطّ الفقيه أبي القاسم بن شائق بن عمر: ما أفتى به الشيخ العالم أحمد بن صالح، وأتى به وسطره في هذا الكتاب، فهو الحقّ والصواب. كتبه العبد الفقير لله تعالى أبو القاسم بن شايق بن عمر بيده. ومن الرقعة المذكورة بخطّ الفقيه سالم بن راشد بن خاتم: صحيح عندي، وثابت لديّ ما سطره الشيخ الفقيه العالم العلامة الذي هو للفتوى^(١) هامة أحمد بن صالح في هذا، وما تلقّفه عن علماء المسلمين؛ فهو الثقة الأمين المأمون وهو الحقّ والصواب. كتبه العبد الفقير لله سالم بن راشد بن خاتم بيده.

ومن الرقعة المذكورة بخطّ الفقيه العالم أبي القاسم بن محمد: ثابت ما أفتى به الفقيه أحمد بن صالح في هذه الورقة. كتبه سليمان بن أبي القاسم بن محمد بيده.

ومن الرقعة المذكورة بخطّ الفقيه خالد بن سعيد: صحيح ثابت ما أفتى به الشيخ العالم أحمد بن صالح في هذه الورقة. كتبه العبد الفقير لله تعالى خالد بن سعيد بن عمر بن إسماعيل بيده.

ومنه: وشهد عندي الثقتان عمر بن موسى، وراشد بن غسان شهادة مؤتلفة غير مختلفة أنّ الإمام المرحوم عمر بن الخطاب حاز أموال بني نبهان، وأطلقها لمن عنده من ٦٥م/ الشراة، وأمر فيها بأوامره، وكان ذا يد فيها، وذلك بعد أن حكم بها المسلمون أنّها أموال صارت للفقراء^(٢) بإجماع من المسلمين، أو^(٣)

(١) ث: للفتوى.

(٢) ث: إلى الفقراء.

(٣) ث: و.

حكم بها للفقراء، وأنّ الإمام أولى بها من الفقراء، وشهدا أنّ قاضيه العالم محمد بن سليمان يحوزها للإمام عمر بن الخطاب، ويأمر فيها ويطلقها للشرة، ويأكل منها هو، ومن عنده من المسلمين، وإنّ حوزهما لهذه الأملاك والأموال كان بحكم واجتماع من المسلمين على ما تقدّم، فهذا ما سمعته منهما من تأدية هذه الشهادة، كتبه كما سمعه بعد أن قرأ عليهما هذا الكتاب كلّ، وأقرأ بفهمه، ومعرفة تاريخ تأدية الشهادة يوم الجمعة في سنة سبع عشرة سنة وتسعمائة سنة هجرية نبوية. كتبه كما سمعه العبد (ع: الفقير) لله تعالى خلف بن محمد بن عمر بيده. شهد بجميع ما في هذه الورقة راشد بن غسان بن سعيد بن محمد، وكتب خطّه بيده. شهد بجميع ما في هذا الكتاب عمر بن موسى بن أحمد بن عيسى، وكتب خطّه بيده، كتبه خلف بن محمد بن عمر بن محمد بيده ما صحّ عند الشيخ التقيّ عمر بن خلف بن عمر بن محمد بن عمر في هذا الكتاب من شهادة الشاهدين؛ فهو عندي صحيح ثابت. كتبه العبد الفقير لله تعالى أحمد بن صالح بن عمر بن أحمد بيده.

الباب الثامن عشر في الأحداث في الواديان

من كتاب بيان الشرع: ٦٥س/ وعن أبي الحواري: فالذي حفظنا من قول المسلمين أنّ أودية القرى التي كون عليها الأموال ليس لأحد أن يحدث فيها حدثاً؛ لئلا^(١) يتكئ السيل على أموال الناس أو منازلهم، أو يكون بذلك مضرة على جيرانهم؛ فليس لهم ذلك، ولو كان بالموضع لهم؛ لم يكن لهم أن يعملوا عملاً يكون فيه مضرة على أحد من الناس، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن رجل أكل تمراً أو نبقا في الوادي، هل يجوز له طرح العجم في الموضع؟ قال: الوادي فيه مضرة إن نبت؟ قلت: لا؛ قال: فإذا لم يكن في ذلك مضرة؛ فقول: إنّه مثل أموال الناس. فقد قيل: إنّه يجوز الانتفاع من أموال الناس بما لا مضرة فيه من الدواب، يجعل في الموضع والنزول فيه ما لم يتخذ حجة أو يتخذ سكناً، ونحو هذا من معنى قوله.

مسألة: وعن أبي سعيد فيما أحسب: وأما الذي أحيا أرضاً في الوادي يشتمل عليه القرى؛ فمعي أنّه قد قيل: إنّ ذلك جائز إذا كان في فوار الوادي، وإنّما يمنع المضرة خوفاً أن يضرّ بأموال الناس من^(٢) الأحداث التي تحدث عليها ممّا سفل وعلا. وقال من قال: لا يجوز شيء من الوادي، ويترك بحاله لمّر الماء، فإن زرع فيه زراع؛ كانت للفقراء، وكان له من ذلك عناؤه لدخوله في السبب ونفقته. وقال من قال: إنّ هذا الوادي حكمه للأموال التي تشتمل عليه، لكل

(١) ث: لكيلا.

(٢) زيادة من ث.

مال ما يليه إلى نصف الوادي من هذا /٦٦م/ الجانب، وللآخر بما يليه إلى نصف الوادي، وإنما ممر السيل في أموالهم، كتمرّ الأنهار في السواقي في أموال الناس في ثبوت الحكم.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: إنّ مجاري السيول لا يحدث فيها شيء، وكذلك ما كان السيل يغشاه لا يبنى بالظفور ولا بالحجارة، ولا بالصّاروج ولا حصّ، ولا آجر ولا كبس تراب، ولا بناء بطين فيردّ الماء على جاره إلاّ أن يكون قد كان مبنياً؛ فلهم أن يبنوه على بنائه الأوّل.

مسألة: والسيول لا تحوّل^(١) عن مجاريها التي تعتمد عليها وتبلغ إليها، وكلّما اتّكأ السيل على أرض؛ لم أر لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم، ويردّوه إلى غيرهم، ولو كانوا إنّما يريدون ردّه عن أرضهم للأرض التي كانت من قبل يجري فيها، وإنّما السيول مأمورة^(٢) مسيرة مقهورة من قبل الله، فحيث انتحت؛ لم يحل بينها وبين طريقها، وما اعتمدت عليه، وليس لأهل الأرض التي كان السيل يجري فيها من قبل ينحى (وفي خ: ثمّ انتحى) عنها إلى غيرها أن يرّدوه عن الأرض التي انتحى إليها إلى الأرض التي كانت من قبل يجري فيها^(٣)، ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضرر، ونفع في أصل مجاريها، وأمّا إذا حفرت وضرت أحدا، فأراد دفن ما حفرت، أو حفر ما دفنت من أرضه؛ كان له ذلك، ولم يحل بينهم، وبين ذلك إن شاء الله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحوّل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فيها عليها.

مسألة: وليس لأحد أن يردّ السيل عن أحد، ويصرفه /٦٦س/ عن نفسه، فإن صرفه على غير أحد، ولا في مال أحد؛ فلا أرى أنه يضربه، والمأمور به أن لا يحدث في الوادي حدثاً.

قال عمر بن القاسم: الوادي مثل الطريق الجائر، لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثاً.

مسألة: الوضّاح بن عقبة: في أودية القرى إذا كان الوادي بين مالين، فرضي أحدهما بدفن الآخر وإدخاله في الآخر؛ فلا بأس عليه.

وفي سماع مروان بن زياد: ذكر أخى العباس بن زياد عن أبي عبد الله أنه قال: إن يكن الوادي رقماً لأهل القرية؛ فليس هو لهذا وحده، وإن يكن لله؛ فهو مجرى مائه إذا أنزله من سمائه.

قال: قد قيل لأبي عبد الله: فإنه قد أحدث فيه عدول؛ قال: لا يرضى ممن عدلهم. وقال: إنه حرام، ومن أكل منه شيئاً؛ فليتصدق به على الفقراء.

مسألة^(١): قال سعيد بن قريش: إنه حفظ أنه يجوز للرجل [أن يحدث]^(٢) في الوادي ممّا يلي ماله إلى ثلث عرض الوادي على بعض القول، إذا لم يكن في ذلك مضرة على أحد، والله أعلم.

مسألة: وأما الوديان التي في القرى، ويشتملها أموال الناس؛ فالقول فيها على وجهين: وجه: إنها موات موقوفة لممرّ الماء من السيول؛ لئلا يقع مضرة على جيران الوادي من أصحاب الأموال. والوجه الآخر: إنها لأرباب الأموال التي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

(٢) زيادة من ث.

تشتمل عليها؛ لأنّه خراب بين عمارين، فالذي يقول إنّها كذلك؛ يجوز لمن ينتفع بها من أصحاب الأموال التي تشتمل /٦٧م/ عليها ما لم يضّر بجيرانه، والذي يقول إنّها موقوفة؛ لا يجوز ذلك لأرباب الأموال، ولا لغيرهم، وأمّا ما لا تشتمل عليه الأموال، ولا مضرة فيه، وهو في موات من الأرض؛ فذلك مباح على حال الانتفاع به ما لم تتبين مضرة على أحد، من أعلى من ذلك وأسفل، فافهم ذلك.

مسألة: وسألت أبا الحسن: عن قرية في جنبها واد، والعمار في قاطع الوادي من جانب واحد، والجانب الآخر خراب لا عمار فيه، هل لأحد أن يعمر فيه؟

قال: إذا لم يكن فيه رسم، ولا عمار؛ جاز ذلك إذا كان مواتا.

مسألة: وعمّن حمل^(١) من تراب الوادي شيئاً؟ قال: لا بأس به ما لم يخرج الوادي.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه: وعن رجل أدخل إلى ماله شيئاً من الوادي بين القرى والأماكن، هل يكون قد أتى محجوراً؟ **قال:** قد يخرج ذلك في بعض القول: إنّّه محجور. **وقال من قال:** إنّ ذلك ليس بمحجور حتّى تتبين ضرورة على الأملاك.

قلت له: فعلى قول من يقول بحجره، هل يكون من فعله ذلك مكفراً له؟ قال: لا ينسأغ هذا، ولا يجوز أن يكفر من فعل شيئاً صواباً في رأي غيره من المسلمين، وما اختلف فيه بالرأي؛ جاز لكلّ من رأى رأياً، واعتمد فيه الصواب أن لا يجعل من رأى رأياً من آراء المسلمين.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عمل.

قلت له: أرايت إن دان بخلاف من قد خالفه فيه من الرأي، هل يكون بخلاف ٦٧س/ من الرأي [...] ^(١) قد أتى بكبيرة؟ **قال:** نعم، هكذا عندي أنه إذا اتَّخذ من رأيه ديناً؛ أتى كفرًا بذلك.

قلت له: أرايت إن تبين في أخذه، وإدخاله من الوادي شيئاً إلى ماله مضرة على شيء من أملاك غيره، هل يكون قد أتى محجوراً في الإجماع؟ **قال:** إذا اجتمع على ضرر ذلك؛ ثبتت إزالته بالإجماع، وعليه وعلى من فعله صرفه، فإن امتنع؛ كان قد أتى كبيرة، **معي** أن ذلك يخرج في نظر العدول، فإذا قال العدول ممن يبصر ذلك أن فيه ضرراً على شيء من أملاك الغير؛ ثبت إزالته، وكان على من فعل ذلك إزالته؛ فإن أبى إزالة ^(٢) ذلك؛ حكم الإمام بإزالته أو جماعة المسلمين إن لم يكن إمام، أو حاكم العدل، وكان بإصراره على ذلك مرتكباً لكبيرة.

قلت: أرايت إن كانت المضرة تتبين في السيل الكثير، ولا تتبين في السيل الصغير، متى يكون نظر العدول حجة عليه؟ **قال:** يكون نظر العدول حجة عليه فيما نظروه بالعدل؛ لأنه ضرر على الأملاك، والعدول لا يحكمون إلا بالعدل، ولا يلتفت إلى الجائح من السيول، ولا إلى الصغار التي لا معنى لها في المضار، فافهم ذلك.

مسألة: وفي أرض كانت على صفات، فحملها السيل، وثبتت عارية من التراب، أيجوز لغير رب الأرض أن يكبسها تراباً، ويتخذها ملكاً أم لا؟ الذي

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إزالته.

عرفت أنّ صاحبها الأوّل هو أولى بملكها، ولا يجوز /٦٨م/ لغيره تملكها على بعض القول، والله أعلم.

(رجع) **مسألة:** والوديان الخارجة من القرى التي يشتمل عليها، ولا يضرّ شيئاً من الأموال؛ فمن أحياء، أو أحيى منه شيئاً؛ فهو له، وأمّا الوديان التي في القرى؛ فهي بحالها متروكة لجرى الماء؛ لأنّ الماء لا يجري في ذلك مضرّة على الأموال بما علا من ذلك أو سفّل، ويمنعه السلطان والحكّام، وينظرون في ذلك ويشدّدون فيه.

مسألة: وأمّا الذي بدع بدعا في واد من أودية القرى التي يجوز في وسط القرى؛ فلا يجوز له، وإن أثمر من ذلك ثمرة؛ أحببت ذلك أن يكون للفقراء، وله عناؤه في ذلك، ومؤونته إذا جهل ذلك. **وقد قيل:** إنّه جائز له؛ فلا أرى عليه بأساً أن يترك ما مضى، وتكون الثمرة له، وأمّا الوديان الخارجة من القرى في الخرابات؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وقال عمر بن القاسم: الوادي مثل الطريق الجائز؛ لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثاً.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت رحمك عن رجل له أرض على جانب الوادي، وأنّه أراد أن يبني على أرضه، فوضع الظفر خلف أرضه في الوادي مقدار ثلاثة أذرع، وليس على الأرض التي أعلى منه أو أسفل منه مضرّة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان لا يضرّ ذلك الظفر بأحد؛ فلا بأس عليه بذلك، وقد أجازوا /٦٨س/ لمن كانت أرضه قريبة واد، أو ظاهر^(١) أن يوسّع فيها من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظهر.

ذلك الوادي، والظاهر إذا كان ذلك لا يضر بأحد من أهل القرية، فإذا كان في ذلك ضرر على أحد، فقدّر هذا الذي أعانه على ذلك على إخراج ذلك الظفر؛ فليفعل، فإن لم يفعل؛ فعليه أن يعلمه ذلك ويستغفر ربّه، وأرجو أنّ ذلك توبته إن شاء الله.

مسألة: وعنه: وعن الوادي يخرج فيه الرجل أرضا يزرعها أو يبيعها، هل يجوز له ذلك؟ فأما الوديان التي بين القرى؛ **فقد قالوا:** لا يجوز ذلك إلا أن يكون الوادي خارجا من القرى، ولم يكن لأحد فيه عمران؛ فذلك جائز لمن أحب فيه، وأخرج أرضا يزرعها ويبيعها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبّادي: لمن سأل عن الوادي جازرا للقرية، وعلى جانبيه أموال، أيجوز لمن أراد من أهل الأموال أن يجدر ماله بالحصى والصاروج؛ لئلا يدخله الماء، ويحمله أم لا؟ **قال:** أمّا إذا كان المال مساويا للوادي، أو أعلى منه قليلا، غير أنّ في الغالب يدخله؛ فعلى هذا من حاله، فلا يجوز له منعه بالصاروج لمعنى دخول الضرر على أموال الجيران من الجانبين جميعا، ولا أعلم في هذا اختلافا، وأمّا إذا كانت الأموال مرتفعة عن الوادي ارتفاعا في الغالب لا يدخلها، بل يحمل /٦٩م/ الجدار إلا في نادر الزمان في السيول الجارفة؛ **فيعجبني** وجه الإجازة لمن أراد منع ماله عن الخراب لجدره بما شاء، وأراد من الصاروج وغيره، وتحديد الجدر التي يحملها، ولبث الأرض الحاجف بها على ما كانت عليه، والله أعلم، فهذا ما عندي فأراه، فينظر فيه والحمد لله وحده.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان: وسئل عن الأودية، هل يجوز لأحد أن يكس فيها شيئا، أو يأخذ منها؟ **قال:** أمّا الأودية التي في السيّوح؛ فلا بأس

على من أخذ منها، أو كدس فيها شيئاً، وكذلك الأودية المترددة الذي في قرب القرى، وأمّا التي داخل القرى، وكانت بقربها، ولم تكن مترددة؛ فهذا الذي لا يجوز أن يأخذ منها، ولا يلبثها، وهذا بالنظر والاعتبار يعرفه الناس، والله أعلم.

الباب التاسع عشر فيمن أحيى مواتاً من الأمراض

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت عن الرواية عن النبي ﷺ: «من أحيى مواتاً من الأرض؛ فهو له حلال من الله ورسوله»^(١)، ما هذا الموات؟ فقد قيل في هذا الموات فيما سمعنا: إنّ الموات هي الظواهر التي خارجة من القرى، ولم يجر فيها عمران من أحد، ولا لأحد؛ فهذا هو الموات، فما كان جرى فيه عمران من أحد قد سبق؛ فهو رم لأهله، وقد يكون الموات قريباً من القرى. /٦٩س/

وقد بلغنا عن الوضّاح بن عقبة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: من بنى في هذه الجنة بناءً؛ فهو له، يعني: فيما أحسب الجنة التي في السحب، وكذلك على جميع ما يكون مثل هذا من الجني والظواهر. وقد قيل: إنّ هذا الحكم في الموات، أصله من ذي القرنين عليه السلام أَنَّهُ حَكَمَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ فِيمَا بَلَّغْنَا: "من أحيى مواتاً فهو له"، وفي ذلك أحاديث تطول زيادة.

مسألة: وسألت عن جنة فيها عمار^(٢)، ولا يعرف من عمارها؟ فيمنع الكلّ منها حتّى تصحّ لمن هي، وإن لم يكن فيها أثر عمار؛ ففيها أربعة أقاويل: قال بعض: إنّها لمن سبق إليها؛ فهو أولى بها. وقال بعض: إنّها لأهل الأموال

(١) أخرجه دون قوله: «حلال من الله ورسوله» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، باب من أحيى أرضاً ميتة، رقم: ٢٦٧؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب أحكام الأرضين، رقم: ١٠٥٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم: ١١٧٧٤.

(٢) ث: عمارة.

المشتملة عليها. وقال بعض: إنَّها رَمَّ لأهل البلد. وقال بعض: لا يجوز لأحد أن يأخذها، ولا يعترض بها، وتدعى بحالها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا حمل السيل الضاحية؛ فكأنها^(١) لصاحبها أحقَّ بها.

مسألة: وأما الأرض الموات إذا لم يصحَّ لأحد فيها حقٌّ بملك أو رَمَّ؛ فهي لمن أحيائها، وكذلك الوديان الخارجة من القرى التي لا تشتمل عليها، ولا تضرَّ شيئاً من الأموال؛ فمن أحيائها أو أحيا منه شيئاً؛ فهو له، وأما أموال الناس ورمومهم؛ فليس لأحد أن يتعدَّى عليها في حياته^(٢) من ذلك ولا لموات^(٣)، يستحقُّونه كحكم^(٤) أموالهم على قول / ٧٠م / من يقول ذلك.

مسألة: أحسب عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: وما تقول في الحضار بالخصوص، أثبت اليد مثل الجدار أم لا؟ قال: وقد وجدت في الآثار: إنَّه^(٥) لا تثبت اليد، ولا يزيل الموات عن أحكامها^(٦)، ويختلف^(٧) في الجدار في الموات.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل بنى بناء في أرض موات، هل يحكم له بالأرض؟ قال: نعم، من عمَّر عماراً؛ هو له، إذا لم يكن في مال أحد

(١) ث: فمكانها.

(٢) ث: حياة.

(٣) ث: موات.

(٤) ث: بحكم.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: حكمها.

(٧) ث: مختلف.

ما لم يذهب، ويرجع ويذهب على حاله الأول مواتا كما كان لا يعلم، ولا أنّه لأحد.

مسألة: وأما ما ذكرت من الظاهر الذي في وسط القرية، ولا عمارة فيه، فأراد أحد أن يعمر فيه عمارة، وأهل القرية يدّعون أنّه رمّ لهم؟ فالذي عرفنا أنّه لا تثبت دعوى المدّعي إذا ادّعى أرضا لا عمارة فيها، ولا أثر عمارة إلاّ بصفة بيّنة تثبت له اليد في ذلك، أو يكون فيه أثر عمارة، فيقع فيها حدّ الحجر لأثر العمارة لما جاء عن النبي ﷺ أنّه ^(١) قال: «الأرض لله فمن أحيى مواتا؛ فهو له» ^(٢)، والموات كلّ ما لم يدرك فيه أثر عمارة ^(٣)، أو يصحّ أنّه أجرى ^(٤) فيه ملك بوجه من الوجوه، أو حكم من حاكم، أو شهادة من بيّنة عدل لأحد من الناس بعينه، / ٧٠س/ فإن صحّ ذلك؛ ثبتت فيه الحجّة، وقلّد الحاكم الشهود ذلك على ما يمكن من علمهم بالملك بالعمارة التي يمكن موتها ^(٥)، وقد جاء الاختلاف في الخراب بين العمارين؛ **فقال من قال:** كلّ خراب بين عمارين؛ فهو للعمارين.

وقال من قال: لأهل العمارة عمارتهم والموات لله، فإذا كان هذا الظاهر لا تصحّ فيه دعوى المدّعي؛ فلا بأس على من انتفع به ما لم تجر في ذلك مضرة

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، فمن أحيى أرضاً ميتة فهو أحقّ بها» كل من: أبي داود، كتاب الخراج، رقم: ٣٠٧٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٢٨، ١٤٧/٨.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: جرى.

(٥) ث: موتها.

على غيره إن شاء الله. وكذلك الخراب الذي بين القريتين؛ هو على ما وصفت لك من [الاختلاف والقول، وكذلك الجبل إذا لم يكن فيه أثر عمارة]^(١) فهو موات، والقول فيه واحد «فمن أحيى مواتاً فهو له»^(٢)؛ **فعلى قول من يقول: إن كلَّ خراب بين عمارين فهو لهما؛ فلكلّ ذي عمار ما يليه من الموات، والذي يقول: إن لأرباب العمارات عمارتهم**^(٣) والموات لله، كذلك هو الأصل والمعمول به؛ لأنّ هذا يتّسع فيه القول، وكلّ ما لم تثبت فيه حجة يد، [ودعوى]^(٤) في حقّ، ولا أثر عمارة؛ فحكمه معنا حكم الموات الذي يجري فيه قول النبي ﷺ: «إنّ الأرض لله، فمن أحيى منها مواتاً؛ فهو أحقّ به»^(٥)، والله أعلم بالصواب. **ويوجد عن أبي عبد الله: إنّ لأهل البلد أن يمنعوا حيث وطئ كراعهم، ويوجد أنّه بمنزلة الرّم رمّهم. وقال قوم: ٧١م / يترك بحاله.**

مسألة: المضيف^(٦): فيمن له أرض، تبرزت فيها بئر مغمأة؛ فعن محمد بن موسى الأعمى: إنّّه لم ير لصاحب الأرض أن يتعرّض بها، ولو كانت في أرض مباحة مثل ظاهر، أو غيره ليس بمربوب؛ **قال: وهي على حالها لا يعرض بها؛ لأنّ ذلك دليل على الإثارة.**

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «من أحيى مواتاً من الأرض؛ فهو له حلال من الله ورسوله»

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو دعوى.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «الأرض لله فمن أحيى مواتاً؛ فهو له»

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: المصنف.

مسألة: ومن يجد حجارة مديرة بمكان ممّا يدل أنّه ملك؛ لا يجوز التصرف فيه. وفي الموات إذا عَقَّ الإنسان عَقّه أو جذر؛ ففيه اختلاف؛ فمنهم من يثبت المال في يده وفي قبضه، ومنهم من لا يراه.

مسألة: وسألته عمّن بنى بناء، وأثر أثرًا في أرض موات أو جبل؟ قال: أمّا الموات؛ فيثبت له ملك، ولوارثه من بعده، وأمّا الجبل؛ فله سكنه ما كان البناء قائمًا؛ فإن أهدم البناء، أو مات بانيه؛ لم يكن لورثته من بعده إلّا البناء، وأمّا أصل الجبل؛ فلا يملك.

مسألة من المختصر: وما نبت في الموات والمباح؛ فذلك مباح للغني والفقير، ليس هو لأحد بعينه إلّا من أحيى الأرض الميتة، وعمرها وزرع؛ فذلك لمن عمر، وليس لغيره أخذ شيء من عنده، وإذا أحيى الأرض الميتة، [أو عمرها أو صلحها، أو غشاها] ^(١) الماء؛ فقد عمرها؛ لأنّ الإحياء هو الماء؛ لقول الله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]، إنّما هو الماء ينزله من السماء فتصبح الأرض مخضرة.

قال غيره: وأوضح من ذلك قوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ ٧١ س/ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥].

(رجع) فقد جاء عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ، فَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا؛ فَهُوَ لَهُ» ^(٢).

(١) ث: أو أعمرها وأصلحها وأغشاها.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «الأرض لله فمن أحيى مواتًا؛ فهو له».

مسألة: ومنه: ومن ادّعى الفيا في القفار والأرض الميتة أنّها له؛ لم يقبل منه إلا بالصحة، ومن كان في يده شيء؛ فهو أولى به.

مسألة: ومن حفر بئرا في أرض موات، وتركها ولم يعاودها؛ لم يصح له ملكها ما لم يمّحها.

مسألة من جواب القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: قال: في الأرض التي زرعها البیدار وهي موات؛ أنّها على وجه المذاكرة تكون لورثة الزارع.

مسألة منه: ومن أحيا أرضا مواتا بماء مغصوب؛ ففيها اختلاف؛ منهم من يوجبها لصاحب الماء المغصوب. ومنهم من يوجبها لمن أحياها، وهو أكثر القول، وإذا زرعت بلا نية؛ كان حكمها لمن زرعت له، أو زرعها بالسبب.

مسألة: وعن رجلين أخوين ادّعىا قطعة أرض في طرف من القرية، ليس فيها أثر عمارة إلا رسم بئر قد استوى مع الأرض، لم يبق منه إلا مثل الجلبة، ولم مضى له أنّا لم نر أحدا عمرها، فتقدّم واحد منهما إلى البئر فحفرها، واستخرج ماءها وعمرها، والشريك الآخر في البلد لم يعارضه فيها، ما يجب له في الأرض التي عمرها أخوه في البئر التي حفرها بعد زوالها، وتغييرها إلى أن صارت في الحال الذي وصفته له، إذا ترك منها جانبا مثل ما أخذ هو / ٧٢م / منها، أم يكون حكمها حكم الموات إذا لم يكن فيها أثر، ولا يعلم أنّها عمرت أم لم تعمّر، ولا شهد معهما بها شاهد أنّها عمرت، ولا ادّعاها غيرها، ولا نازعهما فيها منازع، كيف الحكم في ذلك؟ الذي عرفت أنّه إن كانت هذه البئر قد أخرج ماءها؛ فقد صارت عمارا، وخرجت من حدّ الموات؛ فهي لمن أحياها، ولورثته من بعده إذا لم يزل من ملكه حتّى مات، وأما الأرض إذا كانت في حدّ الموات، ولم ير

فيها أثر عمارة، ولا ما يدلّ على حياتها؛ فهي لمن أحيائها، وإن كان فيها عمار، ويشتمل ذلك العمار على موات؛ فقد قيل: إنّ ذلك الموات لربّ ذلك العمار. وقال من قال: إنّ^(١) لربّ العمار عماره، والموات لمن أحياءه، والله أعلم.

مسألة: وأخبرني من أثق به عن بعض المسلمين أنّه قال: إنّ الأرض تحي وتموت، كيف صفة هذه الأرض التي تموت بعد حياتها، وكيف ينتقل حكمها من العمار إلى الموات، يكون ذلك بتغيّر حالاتها وخرابها، أم يكون بطول العهد والسنين إلى حدّ يكون حكمها حكم موات؟ بيّن لي ذلك تثاب عليه إن شاء الله؛ الذي عندي أنّ الأرض إذا كانت مواتا، ثمّ أحيائها أحد؛ فهي لمن أحيائها، وليس لغيره أن يتملّكها بعده، وأمّا الجبال فقد قيل: إذا زالت العمارة عنها؛ زال ملك العامر عنه؛ لأنّ الجبال لا تملك، وعلى نحو ٧٢س/ هذا عرفت، وأنا أحبّ أن يكون ذلك لمن عمره من غير مخالفة مني لأحد من المسلمين.

مسألة: وإن كان حكمها أنّها عمار، والأرض واسعة لا يدرى ما عمر منها، ولا ما بقي، وليس فيها دليل يعتمد عليه ولا أثر، كيف القول في ذلك، أهى لمن أحيائها على هذه الصفة، أم هي متروكة^(٢) بينهما؟ فقد مضى القول في هذا ما أرجو أنّه يستدلّ عليه؛ فإن كانت عمارا؛ فهي لمن عمرها، ولورثته من بعده إذا لم يخرجها من ملكه حتّى مات، وإن كانت مواتا؛ فهي لمن أحيائها، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مشتركة.

مسألة: وسألته عن أرض الموات إذا حفر فيها إنسان طويًا، ولم يحفر^(١) فيها ماء ولا زرع، أملكها أم لا؟ **فقال:** إذا حفر فيها حفرة؛ فلا تعارض الحفرة، ومن حفر غيرها، وأحيا أرضها بالماء؛ فهي لمن أحياها؛ لأنّ الإحياء هو الماء.

مسألة عن أبي سعيد: وسألته عن قريتين، لكل واحد منهما عمار معروف، وبينهما خراب لا أثر فيه لأحد، فادّعاها أهل كل قرية أنّ الخراب لهم؟ **قال: قد قال من قال:** إنّ كل أرض بين أرضين أنّها تكون بينهما، وهذا مثل ذلك؛ **قال:** وأما أنا أقول: إنّ الله يترك بحاله، فمن أثر فيه أثرا؛ فله ما أثره.

قلت له: فلو أنّ رجلا جاء إلى وادي العسكر، فأثر فيه أثرا؟ **قال:** هذا مسيل الماء، ووادي القرية ليس هذا مثل ذلك.

قلت: فإن جاء إلى الظاهر أعلى المقبرة؟ **قال:** من أثر فيه؛ فهو له، وهذا ٧٣م/ بمنزلة الموات الذي من أحياه فهو له.

مسألة: رجل أتى إلى أرض موات قطع منها الشجر، وبذر فيها حبًا ورضمه، وجاء الله بالغيث، وسقى ذلك الزرع إلى أن نضج وأدرك، هل يكون ذلك إحياء منه لها، ويكون ملكا له؟ **قال:** إذا لم يسرعها^(٢) الماء، ولا كان يسقيها من الغيث، وإنّما الغيث ينصب عليها؛ لم يكن ذلك منه يد^(٣)، ولا كان ذلك منه لها إحياء.

(١) ث: يجر.

(٢) ث: يشرعها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بد.

قلت: ولغيره أن يزرعها إذا حصد هذا منها زرعه؟ قال: نعم، إذا لم يسرعها^(١) الماء.

مسألة: وإذا كان خراب غير مربوب، ولا لأحد فيه أثر، ولا يدّعيه أحد؛ فجائز أن يتسع ويزداد^(٢) منه في الأرض ويحمل منه التراب والموات؛ فجائز لمن أحياه، وهو أولى به من غيره، ولا يجوز ذلك في الرّموم، ولا يجوز للذمّي أن يحيي مواتا من بلاد المسلمين، فإن أحيّاها؛ أخذت منه. وقيل: له أن يأخذ عمارتها إن كانت له، والأرض للمسلمين. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله^(٣).

مسألة^(٤) من كتاب المصنّف: الشيخ أبو محمد: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيى أرضاً ميّنة؛ فهي له»^(٥)، وروي عنه ﷺ أنه قال: «من اصطاد صيدا؛ فهو له»^(٦)، فهذان خبران يعلمان كلّ صائد، ومحيي أرض ميّنة، ولم يخصّ مسلماً من كافر.

(١) ث: يشرعها.

(٢) ث: ويزاد.

(٣) كتب في الهامش: أظنّ هذه المسألة التي عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي مدمورة لا عمل عليها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه: أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، رقم: ٣٠٧٤؛ والترمذي، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٩؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٨١.

(٦) أخرجه العسقلاني مرفوعاً عن جابر في لسان الميزان، ١١٨/٣.

مسألة^(١): وقال الشافعي: إن اصطاد الذميّ صيدا؛ فهو ٧٣/س/ أحقّ به، وإن أحيى أرضا ميتة؛ أخذت منه، وعندى أنّ الفرق بينهما يصعب على متكلّفه والله أعلم. **وقيل:** ليس للذميّ أن يحيي مواتا من بلاد المسلمين، فإن أحيها؛ أخذت منه، وروي عن بعض فقهاء أهل الخلاف أنّه كان لا يرى تملك الموات إلّا بأمر الإمام.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: وأمّا من اغتصب ماء، وأحيى به أرضا ميتة؛ **فقول:** إنّها تكون لمن أحيها، ولربّ الماء قيمة مائه. **وقول:** إنّها تكون تبعا للماء، وإنّما لربّ الماء، وكذلك من أحيى أرضا ميتة بماء غيره من آثار، بيت^(٢) المال؛ **فقول:** إنّها تكون لبيت المال تبعا للماء. **وقول:** إنّها لمن أحيها، وعليه قيمة الماء إن كان للماء قيمة، وإن كان له سبب في الماء الذي أحيى به؛ فالذي أحياه من الأرض بذلك السبب؛ يكون له، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: إنّ الأرض الميتة إذا أحييت بماء مغصوب حرام، أو به شبهة؛ ففيه اختلاف؛ **قال من قال:** تبع للماء، وتحرم مثله. **وقال من قال:** إنّها حلال، واختلاف المسلمين فيما يجوز فيه الاختلاف بالرأي رحمة، واختلافهم في الدين بلاء ونقمة، ولا يخطئ من عمل برأي من آراء المسلمين الذين ينطقون بالحقّ، وبه يعدلون والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

(٢) ث: ثبت.

مسألة: ومن أحب أرضاً ميتة بماء من غير قصد منه لإحيائها؛ فهي له والله أعلم.

مسألة / ٧٤م/ عن الشيخ أبي نيهان: وفيمن حفر في موات من الأرض حفرة، ولم يمهلها فجاء إليها آخر فأملأها؛ فهي للأول منهما، وليس عليه للثاني شيء. وقيل: إنها لمن أملاها، وعليه للأول قدر عنائه في ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وعن الأرض الميتة التي جاء أحملاً من أحيائها؛ فهذا قول صحيح معروف، وهي الأرض التي تخرج من عمار الناس والقرى، ولا يدخل في الرموم التي يحوطها^(١) الناس، وتعرف لهم.

مسألة: الصبحي: وفيمن له أرض موات أجرة عليها رجلاً؛ لينطلها فوجد الأجير دفينا باطناً فيها جاهلياً، أو إسلامياً، لمن يكون حكمه؟

الجواب: قال بعض الفقهاء: إذا كان جاهلياً؛ فهو لمن وجده. وقال بعضهم: إنّه لربّ الأرض. وقال بعضهم: إنّه إن كان استأجره على إخراجها؛ فهو للمستأجر^(٢) له، وإن يكن لم يستأجر عليه، وإنما استأجره؛ لينطل له لا غير؛ فهو لمن وجده. وقال بعضهم: إنّه لمن وجده كان في أرض موات مربوبة، أو غير مربوبة. وقال بعضهم: إن كانت مربوبة؛ فهو لربها، وإن كانت غير مربوبة؛ فهو لمن وجده، وكلّ قول المسلمين صواب، وفي كلّ هذه الأقوال الخمس مثل الغنيمة فيما يجب فيه الخمس، وإن كان ظاهراً؛ كان بمنزلة اللقطة إذا وجده في موضع مباح، وإن كان إسلامياً؛ فقال بعض المسلمين: لآخر من سكن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحوطها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للميت جراً.

ذلك الموضع. وقال بعضهم: إنه /٧٤س/ بمنزلة اللقطة، وفي اللقطة قال بعض الفقهاء: إن كان اللاقط فقيراً؛ فله أخذها، وإن لم يكن فقيراً؛ فزقها في الفقراء. وقال بعضهم: إنَّها تجعل في عزّ دولة المسلمين. وقال بعضهم: إنَّها موقوفة حشرية لا يعرض لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: وفي مسيل من الجبل يجتمع الماء في موضع منه إذا جاء السيل، فعمل له أحد سدّاً بالصاروج من الجانب الأسفل؛ ليجتمع أكثر ممّا كان يجتمع من قبل، وأراد أن يسكن قربه، وأراد أن يمنع غيره من الناس والدواب، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فيما عندي ليس له ذلك، ولا يثبت له ملكه بهذا حتى يجعل له مكاناً قد اتخذه لنفسه ملكاً، وعمل فيه ما يثبت الملك، ثمّ أجراه لملكه ليملكه، ويجزّه عن غيره؛ فهذا عندي بمنزلة الإناء، والله أعلم، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحاط حائطاً على الأرض؛ فهي له»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: جاء في حديث آخر: «من أحيا أرضاً فهي له»^(٢)، فأوّل العلماء ذلك أنه إذا أحيّاها بالماء، ولا حياة لأرض إلاّ به، وجاء على هذا أنه لو عمّر إنسان بيتاً في موات بعيد عن عمارة البلد وسكنه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٧؛ وأحمد، رقم: ٢٠١٣٠؛ وابن

أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٢٣٩٠.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة؛ فهي له».

وانهدم، وذهب الرجل من ذلك الموضع، وأراد أن يعمره غيره؛ فلأول حصاه وترابه الذي بناه بهما، فإذا /٧٥م/ أخرجه من تلك البقعة؛ لم يبق ملكا للأول؛ لأنه لم يحيها بالماء. وكذلك لو جاء رجل وحفر بئرا، ولم يخرج ماءها في قعرها، وحرث الأرض، وقسمها سواقي وجلبات (لغة عمانية)، وذهب عنها فجاء آخر، وحفر البئر، وظهر بقعرها الماء، وزجرها وسقى تلك الأرض التي حرثها، وجاء الأول يطالبه؛ إنه ليس له إلا عناؤه، والأرض والبئر لمن أحيها بالماء هاهنا. **وقال من قال من العلماء: إن قول من قال من العلماء: إن إثارة العمارة إن جهل من أثارها؛ فهي مال لا يعرف ربه؛ إنه قول ضعيف، وإن الأصح لا يعتبر بالأثارة، وإنما يعتبر إذا علمت أنها أحييت بالماء، وجعل ربحا، وإلا فهي والموات سواء، وهكذا كانت آراء والدي رحمه الله في جميع هذه المعاني، وكل ذلك من معنى الحديث: «الأرض لمن أحيها»^(١)، وهذا الحديث يخالف حديث: «من أحاط» إلى آخره، فالجمع بينهما مادام ذلك المحوط ساكنا فيما حوط عليه؛ فله تصريفه، ولا يجوز لأحد أن يتعدى عليه، فيخرج حائطه؛ لأنه وضعه في جناح، فاعرف ذلك.**

مسألة عن أبي نيهان: وعن من أراد أن يعمر مواتا من الأرض ومن يلد، هل له ذلك، أم لها حريم، وإن كان لها ذلك، فمن أين يكون، وإلى كم ذراعا حدّه؟ **قال:** قد قيل بالحريم لها مرعى للدواب وغيره من المرافق لأهلها، وإنه يكون من منتهى ما يسقى بالزجر، أو بماء النهر إلى خمسمائة ذراع. **وقيل:** ثلاثمائة

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن رنجويه في الأموال، كتاب أحكام الأرضين، رقم: ١٠٥٤؛

الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٣٨.

٧٥/س/ ذراع وقيل: ما وطئ الخف والحافر؛ فهو من حريمها، وكلّه من قول المسلمين، وعلى كلّ قول؛ فليس له أن يعمر من مواتها إلى ما قد حدّ فيه حريما لها. وبعض أجاز له أن يحبي من الموات ما كان قريبا من ماله، ولعلّ مراده ما كان بجذائه ممّا يليه. وقيل على الإطلاق في مواتها أنّه لمن أحياءه، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: إنّ حريم البلد لمن أراد أن يحبي مواتا فيه اختلاف؛ قول: ما وطئه الخف والحافر؛ فهو حريم البلد. وقول: ثلاثمائة ذراع. وقول: خمسمائة ذراع. وقول: على نظر العدول، ولا أعلم فرقا بين أن يقطع شريحة أو واديا، ونقول^(١) الآن ثلاثمائة ذراع.

ويوجد عن الشيخ ناصر بن خميس: في مثل هذا قول: يفسح عشرة أذرع. وقول: ثلاثة أذرع. وقول: ما لم يدخل في العمار؛ فلا فسح عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأرض الميتة إذا أحييت بماء حرام، وصارت تسقى به، ما حكم ثمرة نخلها وأشجارها؟ قال قوم: إنّها تبع للماء، وتحرم مثله. وقول: حلال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: إنّ في النخلة العاضدية إذا كان خلفها موات؛ فمعي أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ فقال من قال: لها من الموات ذراعان. وقال من قال: ثلاثة أذرع، فإن فضل شيء من الموات بعد استحقاقها^(٢) حقها، ولم يكن بعد الموات شيء من العمارة؛ ٧٦م/ فليس لها إلّا حقها. وقال من قال:

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) ث: استحقاقهما.

تكون بمنزلة العمارة، وللعمارة ما اتصل به من الخراب في بعض القول، وأمّا إن اتصل بالموات عمارة؛ فمعي أنّه قد اختلف في ذلك، وكانت العمارة والموات متساويان. فقال من قال: بينهما نصفان بين النخلة العاضدية بعد استكمالها حقّها، والعمار المتصل بالخراب. وقال من قال: إنّهُ موقوف بينهما. وقال من قال: إنّ حكمه حكم الموات لمن سبق إليه، وأمّا إن كان متسانداً؛ فمعي أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ فقال من قال: بينهما نصفان. وقال من قال: للأعلى الثلث، وللأسفل الثلثان. وقال من قال: للأسفل الثلث، وللأعلى الثلثان. وقال من قال: كلّهُ للأعلى. وقال من قال: كلّهُ للأسفل، إلّا ما اتصل به الأعلى، وقام عليه. وقال من قال: لا لهذا ولا لهذا، ولكلّ ما ثبت في حكم النظر من تلك الحالة، وهذا يعجبني أن يكون حكم ذلك النّظر^(١) فيه، وإلّا أن يكون لكلّ واحد من ذلك ما اتصل به، وقام عليه من الخراب، وكذلك للآخر في النظر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وعن الأرض وما حكمها حلال بالإضافة لها جميعاً، أم هي حرام في حكمها بالإضافة إلّا ما خصه منها حكم بعينه؟ عرفني ذلك؛ فأقول: نسأل الله الهدى، واجتناب الغيّ والردى، إنّ الأرض ٧٦/س/ لله يرثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين؛ فما كان حكمه لله؛ فهو له، وما كان له؛ فلعباده الأخذ به؛ لأنّ الله غنيّ حميد، واسع الفضل مجيد، ونحن الفقراء إليه بالإضافة لا محالة، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فهذا ما يدلّ على حلّها؛ فيمنع من الانتفاع

(١) ث: بالنظر.

بها إلا ما صحّ حجه من المخصوص بشيء من المنصوص، ووقعت به الإثارة بسابقة سبقت عليه من الخليفة، فما بان فيه ذلك؛ فقد رجع حكمه لمن بسط يده عليه؛ لأنّه هو الأولى به، ولاحق مع أهل الحقّ لقوله عليه السلام: «الأرض لله، فمن أحيى مواتاً؛ فهو له»^(١).

قلت له: وما معنى الإثارة بها، أهي العمارة بها والحراثة؟ **قال:** نعم كذلك.

قلت له: وإذا وجدت أرضاً في فلاة بها أثر عمارة، غير أنها قديمة من الزمان لا ندري ما مرّ عليها من الدهر، ولا نعرف ربها، بل هي عليها علامات الحراثة من الظفور والبناء؟ **قال:** هذه أثارة، وحكمها هي ولا شكّ إذا لم يعرف ربّها؛ رجع حكمها لله، ولا شكّ أنها من حقوقه بعد تعذّر معرفة ربّها، أو ورثته إليها، فوقع فيها الاختلاف بالرأي بين المسلمين في أنها حشيرية، تبع إلى رجوع ربها، أو تقوم الساعة. **وقول:** هي للفقراء. **وقول:** لبيت مال المسلمين. **وقيل:** توضع أمانة فيما قيل فيها، /٧٧٧م/ وفي الوصية بما لم يعرف ربه بعد إنفاذه للفقراء، أو لبيت المال اختلاف، وعسى السائل يراه مأثوراً بالكتب منشوراً بعينه.

قلت له: وجميع ما فيها (ع: بها) من الأشجار، والأحجار، والمعادن، والجبال وغيرها، يكون حكمها كذلك على ذلك؟ **قال:** نعم، إلا ما نبت من الشجر فيما وقع عليه الملك؛ فذلك لمالك البقعة؛ لأنه هو أحقّ بها من غيره في قول أهل الحقّ، وكذلك المعادن وغيرها على ذلك، ولا فرق.

(١) تقدم عزوه.

قلت له: وإذا كان معدن بفلاة ما كان حكمها مواتا، أهو تبع لها أم لا؟
قال: نعم، ولا أرى لأحد منعه عن غيره على هذا حتى يصحّ أنه من الممنوع في السابق مع غيره ممّا يليه من الأرض.

قلت له: وما يصحّ منعه ببسط اليد عليه، وبيان الأخذ منه؟ **قال:** لا ما لم يدّعيه أحد فيبين إحرازه له، وإلا فهو الموسع فيه لكلّ من به قد انتفع، إلّا بإحرازه المنتفع به يعمل فيه، ولو لم يبينه منه؛ فهو ماله لا لغيره فيه مدخل، وعلى هذا يا أخي فقس فيه، فيما لم يصحّ فيه يدّعيه له مع عدم الإنكار، وقيام الحجّة عليها أنه لا من حقّها، فافهم ذلك، وقس عليه، واطلب الحقّ والتمسه، فإني قلته لا عن أثر في هذا بعينه، بل أتيت به بمعنى الاجتهاد في الرأي، وعسى أنه **قال من قال من الفقهاء: ٧٧/س/** إنّ الأرض حكمها حرام حتى تصحّ الإباحة لها بمعنى الموات، ودليله على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، فهذا وإن كنا نراه؛ بل نقول: إنه رأي لمن رآه فهو حقّه ولا شكّ، وعندنا أنّ هذا لا ينفكّ عن رأينا؛ لأنه لا يقع له اسم مال إلّا بعد إحرازهم إياه وقبله، فكّلهم فيه بالسواء، وعندنا أنّ الأرض هي على أصلها حتى يصحّ الملك عليها على ما قدّمنا من القول فيها مع صحّة إحيائها بالماء، أو بقيام البناء بها، وبقائه فيها؛ فهذه هي الأثارة لها حسب ما أراه، والله أعلم فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلّا بالحق والصواب، وأنا أستغفر الله ممّا خالفت فيه الحقّ والصواب، والحمد لله وحده.

الباب العشرون في الموات الذي يلي^(١) العمران والأودية، وفي

الموات^(٢)

من كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: في الطريق أولى بخراب ما بينها، وبين العمار إذا كان بين الخراب، وبين المال ما يقطع، مثل الجدر والسواقي كما كانت الأموال والصّوافي أولى بما يليها من الخراب، وقال: لو كان الخراب بين المالين وبين الطريق؛ كان للطريق نصف ذلك الخراب، وللمال نصفه على قول من يقول ٧٨م/ بذلك.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: ما تقول في رجل قرب ماله طريق بين ماله، وبين الطريق خراب واسع، هل يجوز له أن يوفي الطريق ذرعها وفوق ذلك، ويعمر ما بقي من الخراب إلى ماله؟

الجواب: إنّ الخراب إذا كان بين المال والطريق؛ كان بينهما نصفين، والله أعلم. وقيل: للطريق ذرعها، والباقي لصاحب عمارته إذا كان ميتاً، والله أعلم، وأمّا أنا فوجدت في الأثر أنّ الخراب إذا كان بين الطريق والمال أنّه بينهما نصفين إذا لم يدع الخراب صاحب المال، فإن ادّعى الخراب صاحب المال؛ فقال من قال: إنّّه لا تقبل دعواه في ذلك إلاّ بصحّة، وهو بين المال^(٣) والطريق نصفان.

(١) ث: في.

(٢) ث: المواتات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والمال.

وقيل: إنه يكون^(١) للطريق ذرعها، والباقي لصاحب المال إذا ادّعاه، لعلّ القول الأول، فينظر في ذلك، ويعمل بالعدل منه.

وعنه أيضا: أرأيت إن قال لصاحب المال رجل غير ثقة: إنّ ذلك الخراب من ذلك المال الذي له، هل يجوز له أخذه وعمارته بعد أن يوفي الطريق حقّها أم لا، وما يعجبك في ذلك إذا كان ماله مشتملا على الطريق، وعلى ذلك الخراب، وهو في القرية والعمار؟

الجواب: إنّ ماله إذا كان مشتملا على الخراب؛ فله عمارته إذا ترك للطريق حقّها، والله أعلم، فسل عن هذه المسألة، وأمّا أنا؛ **يعجبني** أن لا يقبل غير الثقة في هذا، ولا يلتفت له، وتكون المسألة على حالها.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن طريق جائز، /٧٨س/ ومال خراب لا يعرف حدّ الملك أين هو ممّا يلي الطريق أين هو ممّا يلي الملك في ذلك؟ **قال:** **معى** على هذه الصّفة أنّ أصحاب الطريق يدعون على طريقهم بالبيّنة أين يبلغ، وصاحب المال مثل ذلك يدعى على ماله بالبيّنة أين مبلغه، فمن أصحّ البيّنة؛ كان الحكم له، ومن لم يصحّ البيّنة، وأصحّ الآخر؛ كان أولى، وإن عجزوا كلّهم؛ كانت الأيمان بينهم على ما يتداعون.

قلت له: فهل له أن يدع للطريق ما يستحقّه من هذا الموضع، ويعمر هو ماله، إن لم يناعه أحد؟ **قال:** هكذا.

قلت له: فهل له أن يدع ثمانية أذرع، أو ستة على ما قيل في الاختلاف، هل له ذلك؟ **قال:** لا أقول ذلك.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فكم يستحق؟ قال: الله أعلم.

قلت له: فإن صحّت البيّنة للطريق بما يستحقّه، وصحّ للمال البيّنة بما يستحقّ، وبقي بقية لا تعرف لمن هي بينهما، ما القول فيه؟ قال: معي أنّه يخرج في معاني القول: إنّ ذلك الذي لم يصحّ حكمه موقوف بين الطريق المستحقّة، وبين المال المستحقّ. وفي بعض القول: إنّّه بينهما.

مسألة: وسألت عن أرض خراب بين أرضين، أو بين أرض ونخل على وجين ساقية، أو على وجين؟ فقال: فعلى ما وصفت: فقد جاء الأثر في الخراب بين العمارين باختلاف من قول الفقهاء؛ قال من قال: /٧٩م/ لهذا ما استحقّ من عمارته، ولهذا ما استحقّت عمارته، وما بقي بينهما نصفان. وقال من قال: موقوف أبدا ليس لهذا أن يحدث فيه حدثا، وليس لهذا أن يحدث فيه حدثا إلّا ما أدركاه عليه حتى يصحّ لأحدهما، أو لهما جميعا البيّنة، والعمارة معنا ما أدرك معمورا، أو يعمر والموات ما لم يدرك عمارة، فإن كان الوجين في هذا الموات مستويا بالأرضين والمالين؛ فهو على قول من يقول: إن بينهما نصفان؛ فهو بينهما، وأمّا إن كانت الأرض خافقة، وأرض عالية، وبينهما وجين؛ فللأرض العليا ما استوى بعمارتها من الوجين، وللأرض السفلى ما استوى بعمارتها من الوجين، وما بين هذا. فقال من قال: إنّهُ متروك لصالح العليا؛ لأنّها قائمة عليه. وقال من قال: للعليا الثلثان، وللسفلى الثلث من هذا المتساند.

وقال من قال: إنّهُ بينهما نصفان؛ فإن كان ما علا من بعد ما استوى بعمارة السفلى عليه، وأمّا عمارة العواضد؛ فعمارتها قيام النخل إذا كانت على ساقية جائز، واستحقاقها الساقية إلى نصف الساقية، وأمّا من خلفها؛ فلها ذراعان في وجين أو خراب، وأمّا في طريق أو عمارة؛ فلا حق لها في هذين إلّا

بنفسها قائمة وأصلها لها ثبوت الحجّة لها، وأمّا ما سفل منها وعلا منها؛ فاختلف القول في ذلك؛ فقال من قال: إنّها نخل تقاس كغيرها من النخل، فإذا لم يتقاس^(١) النخلتان، وكان بينهما أكثر من ستة عشر ذراعاً؛ ٧٩س/ انقطع القياس، وأخذت^(٢) كلّ واحد منهما ثلاثة أذرع، وكان ما بينهما من الوجين الذي ليس فيه عمارة موقوفاً؛ لأنّ هذا حقّ النخلة، فمن أصحّ عليه البينة من صاحب النخلتين؛ فهو له، وهذا على مذهب من يقول: إنّ كلّ خراب بين عمارين؛ فهو موقوف إلى أن يصحّ ذلك. وقال من قال: إذا كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعاً؛ جعلت لكلّ واحدة منهما ثمانية أذرع، وأوقفت الباقي؛ لأنّ هذا حقّها عند القياس، فلمّا أعدمتم المقايسة، قلت: لها ما كانت تستحقّه في المقايسة عند عدم المقايسة. وقال من قال: إنّما يستحقّ وتستفرغاه النخلتان؛ لأنه خراب بين عمارين، وهذا كلّ ما لم يكن شيء يقطع القياس، فإذا انقطع القياس؛ رجع كلّ نخلة إلى ما يليها على ما وصفنا لك. وقال من قال: يعطيها إذا كانت تقايس، وإذا لم تكن تقايس؛ لم نقل فيها شيئاً. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي الموات الذي بين عمارين^(٣)، ما يعجبك فيه، وما حدّ ما بين العمارين من القرب والبعد؟

(١) ث: تتقايس.

(٢) ث: وأحدث.

(٣) ث: عمارتين.

الجواب: إن كانت فيه شهرة؛ فالموات بين الأموال يقع عليها الأملاك على ما شهر، وإن كان في الشهرة أنه ليس هو ملكاً لأحد؛ فهو على ما شهر، وإن كان مجهول الحال؛ **فقل:** /٨٠م/ من ستة عشر ذراعاً فما دونها هو بينهما نصفان، أعني: صاحب المالين، وإن كان أكثر؛ بطل القياس، ولم يكن لأحدهما، ويحسن أن يكون نصفان وإن كثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والأودية ضربان: ضرب بين القرى، والآخر خارج من القرى، فالأودية الخارجة من القرى هي بمنزلة الموات؛ **وقيل:** هي سبيل الله، ما نبت فيها؛ فهو راجع إلى الفقراء، فإن غرس فيها أحد نخلاً أو شجراً، وزرع فيها زراعة؛ **فقول:** لا يجوز لغيره أن يأخذ من ذلك شيئاً إلا بإذنه؛ لأنها بمنزلة الموات، ومن أحيا مواتاً؛ فهو له دون غيره. **وقول:** لا يمنع منها أحد، ويأكل هو وغيره من غني أو فقير بمنزلة المباحات. **وقول:** إن ذلك للفقراء خاصة، وأما الأودية التي بين القرى؛ فكل ما فيها للفقراء ليس لأحد أن يحدث فيها حدثاً، وإن كان^(١) الزارع والغارس في الأودية الخارجة من القرى فقيراً؛ فهو أحق بزراعته وغرسه من غيره، وأما في أودية القرى؛ فيخرج فيه معنى الاختلاف؛ **قول:** إنه أحق به من غيره. **وقول:** إنه وغيره من الفقراء سواء. **وقيل:** إن السيول لا تحول عن مجاريها التي تعمد^(٢) عليها وتبلغ إليها، وكلما اتكأ السيل على أرض؛ لم يكن لأهلها أن يجسوه عن أرضهم، ويردّوه إلى غيرهم، ولو كانوا إنما يريدون ردّه من /٨٠س/ أرضهم إلى الأرض

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تعتمد.

التي كان من قبل يجري فيها، وإنما السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله؛ فحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها، وما اعتمدت عليه. وليس لأهل الأرض التي كان السيل يجري فيها من قبل أن ينحوه عنها، أو يردّوه عن الأرض التي انتحى إليها، وجرى عليها إلى الأرض التي كان يجري من قبل فيها، ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضرّ ونفع في أصل مجاريها، فإذا حفرت وأضرّت أحدا، فأراد دفن ما حفرت، أو حفر ما دفنت من أرضه؛ فذلك له، ولا يحال بينه وبين ذلك إن شاء الله، وإن كانت إنما انتحت بدفن من أحد، أو حفر حتى حولها، وكان في الأحياء؛ فعليه ردّ حدثه، ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل، وإن كان الذي أحدثه قد مات؛ فلا نرى ردّها، وهي بحالها كما هي اليوم عليه؛ لأنّ المحدث إذا أحدث حدثا في مثل هذا؛ لم يكن له من قبل، فإنّ حدثه مردود، وإذا لم يطلب إليه حتى مات؛ لم يلزم ورثته ردّ حدثه، ولو قامت عليه بيّنة عدل أنّ الهالك أحدثه، وهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه، ولم يعلم ما كان حجّته، وإذا أتى رجل إلى شجرة مسيلة البلد، فحفر فيها طويا، وفسل فيها نخلا، وزرع فيها؛ فلا يجوز ذلك، وذلك للفقراء على ما قال الفقهاء، والله أعلم.

مسألة / ٨١م / عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: والذي نعمل عليه أنّ الأودية التي بين الأملاك والقرى لا يحدث فيها حدث، ولا يقربها الذي تدخل فيه المضرة، والأحداث عنها مصروفة، وتترك بحالها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والموات الذي محيط بالبلد، هل لكل واحد^(١) من تلك البلد ما قابل عمارته من ذلك الموات، وهو أحق به من غيره، أم ما حكمه؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** هو موات متروك لمنافع أهل البلد. **وقول:** لكل واحد^(٢) ما يلي عمارته من الموات ما لم يستحقه أحد بوجه من وجوه الحق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل بجنب أرض له موات متساند، وكان هذا الموات لا يدّعيه أحد، فعمد هذا الرجل إلى هذا الموات المذكور، فنطله وخلطه في أرضه، وفسل فيه فسلاً؛ ففيه اختلاف، ولا أقدر أقول: إنه حرام، والله أعلم. **مسألة: ومنه:** وفيمن بجنب أرض له موات متساند، وهو رفيع، فنطل فيه تراباً، ولم ينكر عليه أحد في ذلك؛ فجائز على قول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وهل يجوز تخطيف ساقية تقطع الوادي لمزرع في وقت المحل؟ **قال:** إن كانت من قبل ساقية في هذا الوادي مدروكة يحمل عليها الماء، ولا يعلم باطلها، ولا / ٨١ س / غيرها أحد من المسلمين؛ فجائز حمل الماء عليها لمن استعملها، ولا يضيق عليه، والسنة على ما هي عليه جارية، ولا يغيّر حتى يعلم باطلها، وأما إذا لم تكن من قبل ساقية، وأراد أن يحمل الماء على ساقية بالوادي؛ ففي بعض قول المسلمين: يجوز ذلك. **وقول:** لا يجوز، والأودية أرخص من الطرق^(٣)، والله أعلم.

(١) ث: أحد.

(٢) ث: أحد.

(٣) ث: الطريق.

مسألة: الصبحي: والأودية التي بين القرى مختلف فيها؛ **قول:** إنها بمنزلة الأملاك، وهي لأصحاب تلك الأموال التي بينها الأودية، لكل مال ما يليه إلى نصف الوادي، وله أن يترقق به ما لم يكن فيه ضرر على غيره. **وقول:** لكل مال ما يليه إلى ثلث الوادي. **وقول:** لكل مال ثلاثة أذرع مما يليه من الوادي. **وقول:** إن الأودية التي في القرى بمنزلة الرموم لأهل القرى. **وقول:** بمنزلة الموات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والنخل التي على جانبي الوادي حيث يغشى ممر الماء، أيكون حكم ما بين النخلتين بمنزلة الموات بين المالكين، ويجري فيه من الاختلاف كالموات أم لا، وما حكم ذلك، كان بين النخلتين سبعة عشر ذراعاً، أو أقل إذا كانت كل نخلة لآخر، وهل فيه قول إنه بمنزلة النخل التي على السواقي في القياس وغيره؟ **قال:** إذا كانت نخلتان على وجين وادٍ؛ فحكمهما حكم النخلتين على وجين نهر. **وقول:** ما بينهما موقوف. **وقول:** لهما ٨٢م/ كالعاضديتين على النهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنه قد قيل: في الموات إذا كان خلف جدار أو مال، وخلف الخراب مال آخر؛ **إنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إن الجدار قاطع، ولا شيء لصاحبه من الخراب وهو لصاحب المال الثاني. **وقال من قال:** إن الجدار يكون هنالك بمنزلة العمارة القائمة، ويكون ذلك الخراب بينهما. **وقال من قال:** ليس لأحدهما، ويدعيان بالبيئة على ذلك، فأيهما أصح عليه حكم له به؛ فإن أصحاً جميعاً كان بينهما نصفان، وكذلك القول فيه إذا كان بين ساقية ومال، أو ساقية وطريق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن توقع على أرض موات، وكسحها وأزال حصاها، ثم جاء آخر، فرضمها وزرعها وسقاها، فخاصمه الأول وادّعاها ملكا لتقدّم عمله فيها، لمن حكمها؟ **قال:** إنها للزارع دون الأول؛ لأنه أحيّاها بالماء، ولا يذهب عناء الأول؛ لأنه غير متعدّد، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: ومن أحيى مواتا بماء غيره؟ لمن حكمه؟ **قال قوم^(١):** هو له، وعليه قيمة الماء لربه. **وقول:** هو لربّ الماء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن اغتصب ماء أو سرقه، وأحيى به أرضا؛ إن الأرض لمحيها على أكثر القول. **وقيل:** لربّ الماء، والله أعلم.

مسألة ٨٢/س/ عن الشيخ علي بن مسعود المنحي رَحِمَهُ اللهُ: فيمن بدأ بحفيرة، ثم عرضت^(٢) له حاجة قبل أن يستميه الحفرة، فتركها ومضى لحاجته التي عرضت له، ونيتة ليرجع إليها، ولم تطب نفسه منها، فأعقبه عليها أحد وحفرها، وأمهاها فلما رجع إليها الأول، وجد هذا قد أمهاها، لمن يحكم بها منهما؟ **قال:** إن كان أظهر الحافر لها أنّ مراده حفر تلك الحفيرة إلى أن يظهر فيها الماء، وإنما ترك حفرها لما عرض له من الأشغال مما هو أعوز منها وأولى، وصحّ ذلك بصحة، أو شهرة لا تدفعها شهرة، وكانت المدّة التي ترك فيها حفرها بقدر قضاء حاجته التي عرضت له عنها، لا أشهر طوال، ولا سنين من الزمان؛ **فيعجبي** أنّ الذي بدأ بحفرها على هذه الصفة أولى بها، وإن كان المبتدئ بها تركها زمانا

(١) ث: قول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غرضت.

طويلا متغافلا، وحفرها الحافر لها بعده حتى أمهاها؛ فحكم تلك البئر له، وللحافر أجرته فيما حفر فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الحفيرة في الأرض^(١) الموات إذا حفرها حافر، ولم يمّنها وجاء أحد غيره فحفرها وأمهاها؛ إنّ حكم الحفيرة لمن أمهاها، غير أنّ عليه أجرة الحفر لمن حفرها قبله، ولم يمّنها بقدر أجر مثله في ذلك الحفر، وأمّا إن وجد الحافر حفيرة ليس فيها ظهور [ماء بها]^(٢)، فلمّا أن حفرها إلى أن استقصى حفرها المتقدّم، وجد فيها الماء، ولو لم تمد زاجرها؛ فحكمها عندي ٨٣م/ لمن حفرها قبله، فإن لم يصحّ أنّ الحافر لها قبله، أحيى شيئا من الأرض الموات التي حولها، أو بقربها؛ فإنما يحكم له من الأرض التي حولها فسخ أربعين ذراعا عنها، هكذا جاء الأثر عن المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن حفر حفرة لم يمّنها، ثم حفرها غيره وأمهاها؛ قال: **قول:** حكمها للأول، ولا شيء للثاني. **وقول:** حكمها لمن أمهاها، وعليه للذي خدمها قبله أجرة عنائه فيما خدم.

قال الشيخ حبيب: الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي حفرة بئر وجدت في البرية لا تعرف لمن هي، فقام رجل في حفرها، وأخرج ما فيها من التراب حتى ظهر له الجبل، ولم يظهر بعد ماء، أتخلّ له إن قرحها جبلا إلى أن يخرج الماء، ويكون له حالًا، أم ماذا يلزمه فيها؟ **قال:** إن كانت هذه الحفرة لم تصل إلى الماء،

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مائها.

فجاءها رجل فأوصلها إلى الماء بقرحه لها؛ فعلى ما سمعته من الأثر أنّ حكمها لمن أخرج ماءها إن كانت في موات لا يملكه أحد، إلاّ إن صحّ أنّ أحدا حفرها، وطلب عناءه؛ فله عناؤه، وحكم البئر لمن أخرج ماءها، فإن سبق إليها الوالي، ورأى في قرحها صلاحا لبیت مال المسلمين؛ لم يضق عليه ذلك إن شاء الله، وإن كانت هذه الحفرة في عمارة، لم يعرف لها ربّ؛ فحكمها حكم العمارة التي تشتمل عليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن / ٨٣س / حفر بئرا في شيء من الأودية مثل حلفين وغيره، أو في شيء من السيوح التي ليست بمربوبة، وزرع فيها ثمرة وتركها، أيكون حكمها له دون غيره، ولا يجوز لأحد أن يزرعها إلاّ برأيه، ويجوز له أن يبيعها إن أراد أم لا؟ **قال:** فالذي جاء عن المسلمين ما رووه عن النبي ﷺ «إنّ الموات لمن أحياه»^(١)، فعلى هذا، فإذا كانت هذه الأودية خارجة من الأملاك ومن البلد، وكذلك السيوح، وإن أحيى أحد فيها^(٢) شيئا؛ فهي له، وله منعها وتملكها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي نيهان رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن واد عظيم^(٣) بين قريتين عظيمتين، وعرضه بقدر أربعين باعا، أو أكثر أو أقلّ، وفي بعض الأماكن أقلّ، وفي بعضها أكثر، وماء مَرّ في هذا الوادي لا ينقطع إلاّ بعضه في زمن المحلّ القاطع، وإذا جاء السيل العظيم، فحيناً يملأ ما بين القريتين، وحيناً يعمّ على

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن رنجويه في الأموال، كتاب أحكام الأرضين، رقم: ١٠٥٤؛

الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٣٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

جانب، وحيناً يعمّ على القريتين جميعاً، ويختلف الماء الثابت في هذا الوادي، ربما يكون قريباً من قرية، بعيداً عن الأخرى، وربما يكون في الوسط ما بين القريتين مدّة من الزمان السنين، لم ينتقل من جانب إلى غيره، ولا ينتقل إلاّ بكثرة السيول، وإذا انتقل، ثبت مدّة من السنين، ونبتت في الوادي أشجار ونخيل، ويحصل منها غلّة، وربما يمرّ عليها السيل، وعليها جزيلة، /٨٤م/ فلا يترك منها شيئاً، وأكثر ما يحمل السيل حيث يكون الماء الثابت، لمن حكم هذه النخل والأشجار؟ قال: ما خرج من هذا الوادي عن العمارة، ولم يكن في محاذة الأموال؛ فحكم تلك النخل والأشجار فيه لله لا غيره، ويجوز لأهل الفقر الانتفاع بما يجوز لهم منها، ومختلف في جوازه للغني؛ قول: يجوز له ذلك. وقول: لا يجوز له، وما دخل في العمارة، فكان في محاذة الأموال؛ ففي حكمه يجري الاختلاف بين المسلمين؛ فيلحقه في بعض قولهم ما قد مضى. وفي قول ثان: إنّ لكلّ مال ما يليه إلى ثلث الوادي.

وفي قول ثالث: إلى نصفه. **وفي قول رابع:** إنّ لكلّ مال ما^(١) يليه ثلاثة أذرع، وعلى كلّ قول من هذه الأقاويل الثلاثة فما كان من ذلك نباته داخلاً فيما قد حدّه في قوله؛ فحكمه على قياده تبع لما يستحقّه من الأموال، ويجوز لربّه أن ينتفع به؛ [لأنه له]^(٢) أصل وغلّة، وأمّا جواز تركه؛ فعلى شرط أن لا يكون فيه مضرة على غيره، وأمّا مع المضرة؛ فلا إلاّ أن يكون ذلك الغير ممّن يملك أمره فيرضى به، وإلاّ فهو مزال على كلّ حال، إلاّ أي أرجو أن يلحقه في

(١) ث: مما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أنه له.

لزوم زواله عنه قبل أن يطلب ذلك منه في موضع القدرة معنى الاختلاف، وما خرج عن ذلك في كلّ قول منها؛ فهو لله، ويختلف ذلك المعنى اختلافها، وعلى ثبوتها فكأنه /٨٤س/ على قول من يقول بالنصف لا يبقى له في موضع اشتمال الأموال عليه من الجانبين لغير أهلها بقيّة. وعلى قول من يقول بالثلاثة الأذرع؛ ربما يبقى شيء، وربما لا يبقى. وأمّا على قول من يقول بالثلث؛ فلا بدّ وأن يبقى من الوسط ثلثه؛ فيكون لله، ويخرج في حكمه ما قد مضى. وفي قول خامس: إنه يكون لأهل القرية بمنزلة الرم. وقيل: بمنزلة الموات، ويجوز الانتفاع به بما لا مضرة فيه على الغير. وقيل: بوقوفه لممرّ الماء، لا غيره؛ لئلا تقع المضرة بالحدث فيه على أحد، والله أعلم.

قلت له: إن كانت سنة عند أهل البلد أنّ كلّ شيء من هذه النخل والأشجار بحذاء أرض إنسان، فهي له، أثبتت^(١) هذه السنة في حكم المسلمين، وكيف رأيك أنت سيدي؟ **قال:** هكذا عندي في ثبوتها في بعض قول المسلمين إلى حدّ ما يجوز له، وليس ذلك من جهة السنة في الدار؛ فإنها على مجاوزتها لما أبيح من ذلك في الآثار لا تصحّ، وعلى هذا فلو أجمعوا^(٢) أهل البلد على ما هم عليه من ذلك في الواسع؛ لم يزل ما خرج في ذلك من الرأي، فثبت وصحّ، وقد مضى القول مصرّحاً بذكر ما نعلمه من الاختلاف فيه، وكلّه في الرأي على معاني الصواب خارجاً ليس في شيء منه ما يدلّ على أنه باطل، والقول بالرأي، وفيما لم يقع عليه حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ /٨٥م/ غير محجور على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٢) ث: أجمع.

من كان من أهل الرأي، وهذا محلّ الرأي، وموضع النظر لمن كان ذا بصر، وعلى كلّ أن يعمل بما يراه فيه هو الأعدل^(١) فلا يجاوزه إلى ما لا يراه من غير أن يخطئ بالدين من خالفه رأياً في القول، ولا في العمل، ونحن على هذا، فنحبّ فيما لا^(٢) يعمر منها أن يكون بمنزلة الموات، ويجوز الانتفاع به هنالك بما لا مضرة فيه على الغير، فإنّ المضرة لا تجوز على حال؛ لأنّا نراه كأنه هو الأشبه بالعدل؛ لئلاّ يجبر على الإطلاق الانتفاع بموضع من الأرض موات، لم تقع عليه الأملاك بلا حجة، ولا دليل على حجره، وذلك ما لا نراه إلّاّ بالمضرة إذا لم يقع التراضي الجائز ممّن يجوز منهم الرضى بها^(٣)، وعلى هذا فإنّ تكن المضرة هي العلة في حجره؛ فعلى ارتفاعها أو الرضى الجائز بها أيّ شيء يمنع من ذلك، فإن كان لأنه لله تعالى؛ فالأرض كلّها لله، ليس ذلك وحده دون غيره منها، وقد أباح على لسان رسوله ﷺ إحياء مواتها، وجعله من فضله لمن أحياه، إلّاّ أنه قد اختلف في جوازه، هل يحتاج إلى إذن الإمام أو لا؟ والقول بأنه لا يحتاج إلى الإذن هو الأكثر، وجميع الآراء الموجبة في الأودية لما اشتمل عليها من الأموال ما قد أوجبه لها منها على حسب ما هي عليه من اختلافها، دالّة بالمعنى على أنها موات في حكمها، لولا ذلك ما جاز أن يكون لها منها شيء، وهذا هو القول الذي أذهب إليه فيها إلى أنه هو / ٨٥ س / الأرجح.

(١) ث: العدل.

(٢) ث: لم.

(٣) زيادة من ث.

وإذا خرج هذا فيها [...] ^(١) الأموال جميع ما [قبل الموات] ^(٢) من الأرض الذي يكون بين مالين من غير الأودية؛ وعندى أنّ قول من يقول في هذا الموات: إنه لمن أحياء هو الأصحّ، ولا يبين لي في الأودية على ثبوتها مواتا أن يكون الأقوى من الرأي فيها مع عدم المضرة على الغير إلّا جواز الانتفاع بها على سبيل التملك لها بإحيائها كغيرها؛ لأنّي بغير المضرة لا أبصر حجرها، وإذا كانت هي العلة في المنع، وكأنه لا يبين لي على الأصحّ غيرها، فمع ارتفاعها لابدّ أن يزول عارض التحريم بها كذلك مع الرضى الجائز، وإلّا فلا معنى لذلك أبصره على الصحيح يخرج في النظر، وقد مضى القول في المضرة على الغير أنّه لا يجوز أن يحدث فيها على حال، والله أعلم.

قلت له: إن ثبتت هذه السنة، وكانتا أرضين متقابلتين، وبينهما نخل في بطن الوادي، كيف يكون القسم فيها، أكون من حدّ بطن الوادي من جنب هذه القرية إلى حدّ بطن الوادي من جنب القرية الأخرى، وينصف الوادي نصفين، أم من الجبل إلى الجبل، وينصف بينهما نصفين؛ لأنهما جبلان متقابلان، خلف كلّ قرية جبل؟ **قال:** إنّي لأرى أن يكون القياس لمعنى القسمة من حدّ المالين ممّا يلي الوادي على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

قلت له: ٨٦م/ وجميع المضّر من الأحداث في الأودية لا يجوز على حال حدثه؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم فيه من القول اختلافًا، إلّا أن يرضى من عليه المضرة وهو بحال من يجوز رضاه، أو أنّه يقع التراضي من جميع أهل الأموال

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) ث: قيل الأموات.

فيما بينهم على شيء من ذلك فيها، وهم بحال من يجوز منهم الرضى ليس فيهم من لا يكون منه، أو أنه لا يجوز عليه في الحال؛ فأرجو أن لا بأس بذلك على قول من يرى جوازه، وليس رضى من لا مضرة عليه في الحدث بشيء، وإنما النظر فيه إلى من يكون عليه المضرة من ذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول: فيما في الأودية التي هي بين القرى إنّه للفقراء، فإن غرس أحدٌ فيها شجراً، وفسل نخلاً، أ يكون لهم؟ **قال:** نعم، ويكون له عناؤه لا غيره، وإن كان فقيراً؛ فهو كأحدهم فيه؛ لأنّه مباح لهم إلا ما كان له من العناء فيه؛ فهو له، والله أعلم.

قلت له: ولا يجوز للغني أن يأكل من ذلك على حال؟ **قال:** فعلى قول من يجعله لله؛ فلا يجيز تملكه لأحد من الناس، فيجوز للفقير، ويخرج في جوازه على هذا الرأي للغني معنى الاختلاف، والله أعلم.

قلت له: وعلى قول من يجعله للفقراء؛ فإذا أخذ الفقير منه، وصار في يده لنفسه، ثم أهدى منه للغني، أ يجوز له على هذا القول أن يأكل ذلك؟ **قال:** هكذا / ٨٦ س / يبين لي.

قلت له: وإن تبين منه الضرر على الناس لردّه الماء على أموالهم، أ يكون مزالاً؟ **قال:** نعم على ما فيه أرى، وينظر في ذلك.

قلت له: وإن كان في أهل الأموال التي عليها المضرة من لا يكون منه رضى، أو لا يجوز عليه، هل تجد فيه رخصة مع المضرة لأهل الأموال، أو غيرهم من الفقراء في تركه؟ **قال:** لا أعلم أني أجِد ذلك في الأثر، ولا يخرج معي جوازه في النظر، وعندى أنّه لا يجوز على ذلك.

قلت له: وكيف صفة حدّ هذا الوادي، أ يكون من حدّ عمران القريتين، أم من حيث يبلغ الماء حين السيل العظيم؟ **قال:** إني لأرى في الأودية آثارها على وجودها هي الشاهدة لها بحدودها، إلّا أن يصحّ غير ذلك فيها، ولا يكون ذلك على ظهورها في خرابها ومعمورها، إلّا على الأغلب عليها من أمورها؛ فإنّ النادر غير مراع من زيادة عليه، ولا نقص عنه؛ لأنّ ذلك منها لشدة اختلافه، وعدم الإحاطة بتفاوتته، لا يقدر أن يوقف له على حدود إذا كان كذلك، فكيف يكون سبيلها في ممرّها إلّا على ما ذكرناه من أمرها فيما يخرج على معاني الصّواب عندي في هذا المعنى منها، وقد دلّ برهان الأثر عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله على إصابة هذا النظر، والله الموفق.

قلت له: وفيمن له أرض بحذاء وادٍ، إن^(١) جاء سيل كثير خرب أرضه، وإذا جاء خفيفا لم يخرّبها، أيجوز / ٨٧م/ له أن يحوط بها حجارة وصاروجا يمنع الماء عن أرضه أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنّه لا يجوز له ذلك، ولا يبين لي غيره، إلّا أن لا يكون هنالك لغيره شيء من الأملاك أعلى، ولا أسفل يضرب به في النظر، وإلّا فلا، إلّا برضى جائز ممّن عليه المضرة، والله أعلم.

قلت له: فإن خربها الوادي، وخدبها^(٢) شعبة، أيجوز أن يسدّ هذه الشعبة، ويثير ماله أم لا؟ **قال:** فعلى بعض قول المسلمين: لا يجوز له^(٣) ذلك، ولعله إذا كان فيه مضرة على غيره؛ إلّا أن يرضى من عليه المضرة، ويكون بحال من

(١) ت: وإذا.

(٢) خدب الشيء خدبا طال واتسع. المعجم الوسيط: باب (الحاء).

(٣) زيادة من ت.

يجوز له رضاه وإلا فلا. وفي بعض قولهم: إنه يجوز له، [إن ردها]^(١) كما كانت عليه^(٢) من قبل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ وادي كلبوه كالطريق، ولا يجوز لأحد أن يبني فيه عريشاً، ولا يعمل فيه رواجل أخشاب، ولا يبني فيه بناءً بظفر ولا طين، ولا يتخذ منه مكاناً معلوماً لبيع فيه ويعتاد للبيع، أو يمنع غيره من الوطاء والبيع فيه، فإن فعل ذلك فاعل؛ فهو عاص لله سبحانه، ومنعه من فعله ذلك قلم المسلمين وسيفهم، والله أعلم.

مسألة لغيره: والشرجة إذا كانت بين أموال، واتكأت على أحد المالكين، وما عاد يطلع من المال شيء، أيجوز أن تكبس الشرجة حتى يكون الماء يجري مثل الأول أم لا؟

الجواب: فنعم، يجوز أن يكبس ما حفر / ٨٧ س / السيل، ويحفر ما كبس؛ لأنَّ الموجود في كتاب الضياء في السيل إذا انتحى على أحد، وحفر أرضه أو دفنها، وأضرَّ عليه، وأراد دفن ما حفر، أو حفر ما دفن السيل من أرضه عليه؛ فذلك له، ولا يحال بينه وبين ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله: فيما خرج من مسكد، وفيه بيوت تقعد، ونخل وشجر يطنى، ما هو حكمه؟ فعلى ما وصفت: فإن كان هذه البيوت والشجر، والنخيل ليست هي في ملك أحد من الناس، وكانت داخلة في حريم مسكد التي هي صافية للمسلمين؛ فلا يضيق عندي أن يكون

(١) ث: أن يردّها.

(٢) زيادة من ث.

لبيت مال المسلمين إذا لم يكن أحد يدّعيها ملكًا، ولم يعرف لها^(١) ربّ؛ لأنّ كلّ مال لم يعرف له ربّ؛ فللإمام أن يجعله في عزّ دولة المسلمين، وإن كانت هذه البيوت بناها أحد من الناس، وهي في موات؛ فهي له، وكذلك النخل والأشجار إذا غرسها أحد في موات؛ فهي لمن غرسها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أرض كانت خرابا، وهي لبيت مال المسلمين، فأخذها رجل من عند الوالي يزرعها ويفسل فيها نخلاً، وقد صار لها عنده قدر سنتين، ولتلك الأرض من قبل سواقي، فأراد هذا الرجل ترفيع السواقي أعلى ممّا كانت من قبل، فأنكر عليه جيرانه الذين هم أسفل منه، /٨٨م/ وقالوا: إنّ الزيادة التي أحدثها هذا الرجل من ترفيع سواقيه، تضرّ [علينا بمنع]^(٢) السيل؛ لأنّها أعلى منهم، ولم يكن في نظر العين شيء من الأودية، إلّا الذي يجيء من تلك الأرض من السيل تمرّ عليهم، ومن قبل أن يرفع هو تلك السواقي يحيمهم سيل تلك الأرض إذا جاء المطر، أترى هؤلاء منع هذا الرجل عن ترفيع سواقيه عمّا كانت من قبل؛ لأنّ أرض الباطنة ما يصلحها إلّا دخول السيل فيها^(٣)، وعندهم المكان الذي يدخله السيل أغلى ثمنًا؟

الجواب - وبالله التوفيق - : فنعم، يُمنع هذا الرجل أن يرفع سواقيه على صفتك هذه، وتترك الأشياء على حالها كما كانت من قبل، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عليها تمنع عنا.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ علي بن سعيد [بن علي] ^(١) العيني الرستاقى رَحِمَهُ اللهُ: ومن كانت له شجرة سيل تسقي ماله، ثمَّ إنَّ السيل قد جانبها ^(٢) السيل، فرام إصلاحه، فعارضه من فاض السيل على ماله، وادَّعى فوضاً، وأنكر من له المجرى إذا أقرَّ له أن المجرى له، وإنَّما لأموالنا الفوض، ولا نرضى له يسدَّ من هذا ^(٣)، ولا يردَّ من قده ^(٤)؟ فإذا كانت هذه الشجرة سيلاً، ساقه الله من البرِّ إلى أموال أهل القرى بغير ^(٥) سبب من ^(٦) متسبَّب؛ فهو رزق أنزله الله لهم، وليس لأحد فيه تصرف، ويترك سائحا يسقي حيث ما انتحى إليه من الأموال، وإن قاد هذا المجرى قائد من الصحراء إلى أمواله في القرى؛ كان ممَّرها في أملاكه، أو في مباح له، / ٨٨ س / فهو أحقَّ بها من غيره لا يمنع من التصرف فيها، وإن كان لأحد سيل يسقي ماله إلا إذا زاد السيل وعظم، خرج من ماله لمال جاره، فرام إحاطة ماله ببين، فأنكر عليه جاره، أله الإنكار عليه أم لا؟ فإذا لم تصحَّ لجاره شركة في هذا المجرى؛ فلا يمنع إحاطة ماله ببينون، ولا غيرها ليجمع سيل ماله لماله إذا كان المجرى له خالصاً، وإن صحَّ بالبيّنة العادلة، أو بإقرار من ربِّ المجرى أنَّه لماله، ثمَّ ما فاض منه، فهو لجاره فلان هذا، وقد جرت بذلك سنة؛ فقد أقرَّ

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: جانبها.

(٣) ث: هد.

(٤) ث: قد.

(٥) ث: من غير.

(٦) زيادة من ث.

لجاره بملك في هذا المجرى، وليس له أن يحيط ماله بنون يمنع فيضان الماء الذي أقرّ به لجاره، ولا يغيّره عمّا كان عليه من قبل إلّا برأي جاره.

مسألة: ومنه: وإذا كان يمرّ لأحد مجرى سيل في مال غيره، وقد تقدّمت له ستّة إذا فجر السيل، أو انكبست بمرور الليالي والأيام، وبعواصف الأرياح العظام أصلحها^(١)، فلمّا أراد إصلاحها منعه ربّ المال، وقال: لا أرض لك أن تصلحها حتى تحددها^(٢) في العرض^(٣) والغرز، وأقرّ من يمرّ المجرى في ماله أنّه كان يهاس، ويقرز إلّا أني جاهل بتحديدده، أو حدوده دون تحديد ربّ المجرى، فإن أتى خصمي ببينة على دعواه، وإلّا فلست أرضى الأحداث في مالي، فتعذّرت ببينة ربّ المجرى بتحديدده^(٤)، ووجدت^(٥) أنّ المجرى يعمر من سالف، كيف الحكم / ٨٩م / بينهما؟ فإنّ هذا المجرى حكمه حكم الساقية في هذا المال، فإذا تولد فيها شيء من الأحداث يمنع جري الماء؛ فلصاحبها إصلاحها بقدر ما يمرّ ماؤه فيها بلا ضرر على ربّ المال، ولا على ربّ المجرى.

وإذا كانت الشرجة معروفة أنّها لفلان وبخافتيها فتوح، فادّعى ربها أنّها من فتوح السيل، وادّعى ربّ الأموال أنّها من فتوح لأموالهم، من القول قوله؟ فإنّ القول قول ربّ الشرجة، وعلى مدّعي الفتوح البينة العادلة فيما يدّعيه.

(١) ث: أصلحها وبها.

(٢) ث: تحددها.

(٣) ث: الغرض.

(٤) ث: بالتحديد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وجدت.

ومن كان في ماله مجرى سيل، فإذا غيض الماء؛ فجر حدود ماله، وتعدى إلى مال غيره، وأراد من له السيل سدّ حدود ماله المنفجرة، فكره أهل الأموال السفلى، هل لهم منعه أم لا؟ فإذا كانت الشرجة معروفة لهذا المال، ولم يكن للأسفلين إلّا ما فضل؛ فهو على ما أدرك، ويتبع الآخر الأول، وإن لم تكن معروفة لمال معين؛ فهي أيضا على سنتها المتقدمة، ولا يعرض له معارض لأنّ الشعاب والأودية سبل الله لمائه إذا أنزله من سمائه، ولا يمنع من أراد الترفق منها بشيء بلا مضرة على غيره، وهذا على المشاهدة؛ لأنها أقوى حجة، وإن فجر السيل أشفار هذه الشعبة دون ماله بها؛ فله سدّه كما كان.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل شكّا من رجل أنه عمل في /٨٩س/ ماله بناء يرد السيل عن مال الشاكي، فقال صاحب البنّ: أنا ما سويت ذلك إلّا في مالي، ولا أعلم لك في مالي حقّا، ولا يخرج لك من مالي سيل، ولم يجد المدّعي صحّة عادلة تشهد له أنه يخرج من مال هذا سيل لمال هذا، وكان جيرانه، وشهرة البلد يشهدون أنّ السيل يخرج من مال هذا إلى مال هذا المدّعي، فلم يرض صاحب البنّ بشهادتهم، ودبر الحاكم أحدا ينظر في أموالهم، فوجد آثار عيان السيل، أتجب على صاحب البنّ اليمين فقط، أم يأمره الحاكم بصرف هذا البنّ إذا رأى الحاكم أنّ هذا البنّ مضرّ في نظره وقياسه، ولم يكن موضع من قبل؟ أفنتنا رحمك الله.

الجواب - وبالله التوفيق: - إنّ الحاكم لا يحكم إلّا بشهادة العدول، ولا يحكم الحاكم على صاحب المال بصرف ما أحدثه في ماله، وإن أراد اليمين منه الذي يدّعي السيل في ماله؛ فله عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي هذه الشراحي التي يعملونها أهل الباطنة لممر السيل إلى أموالهم، والخصومة بين أهلها في مقاسمتها، والإجماع كثير والبيّنة العادلة لم توجد، والأيمان يحملون عليها، ونظرنا في تلك الشراج أن لا يثبتها على حالها إلاّ فرشة بالحجارة، والصاروج عند مزادها^(١) ومقاسمتها، ويجعل لها صدوع ثاقبة^(٢)، أيجوز أن نقول لهم اعملوا لشراجكم هذا العمل من حجار^(٣) وصاروج / ٩٠م/ لكفاف الفتن، أرايت إذا كره أحد من الشركاء لأنّ السيل يتكئ إلى ماله، أيجبر على فعل ذلك أم لا؟

الجواب: إنه يجوز^(٤) إصلاح هذه الشراج على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: والسيل إذا كان يهبط القرية، ومعمولة له سدود؛ لئلاّ يفسد فيها، أيجوز لمن انفجر عليه السيل من تلك السدود أن يصلح ذلك على ما أدرك عليه من قبل أم لا؟ قال: إذا لم يعلم باطل ذلك السد المنفجر؛ جاز له إصلاحه كما كان أولاً، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عمن له أرض يعبثها، فرأى في باطنها كهيفة بطن الفلج يشبه القبر ملحوظا عليه طوله لا كطول القبر؛ إلاّ أنه مخالف لقبور موتانا؛ لأنّ رأسه أو رجله بالمشرق، أو رأسه أو رجله بالمغرب، ويرى فيه أواني رباب، وأواني تشبه

(١) ث: مرادها.

(٢) ث: ثابتة.

(٣) ث: أحجار.

(٤) ث: جائز.

الصفّر، إلّا أنّها ضائعة من قبل طول الدهر، أيجوز له نبشه؟ **قال:** نعم، إذا لم يصحّ معه أنه قبر آدمي؛ لأنّي لا أرى أن يحكم فيه بذلك، ولو كان في الهيئة كمثلته حتى يصحّ أنه كذلك فيما يبين لي، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: ولو رأى عليه ما يصنع على القبور من لحد أو غيره؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: أليس الحجارة المدورة عليه / ٩٠ س / والمنصوبة فيه ممّا يدلّ على أنه قبر آدمي؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك في حكمه.

قلت له: فإن وجد على حجارتها تلك هذا قبر فلان أو فلانة؟ **قال:** لا يصحّ بذلك في الحكم أنه كذلك، وحجر الموضع به لا يجوز؛ لأنه ليس بحجّة على حال.

قلت له: إن قيل له: إنه من القبور الجاهلية، وجائز نبش قبور الجاهلية، أعندك سيدي أنّ قبور الجاهلية جائز نبشها أم لا؟ **قال^(١):** فإذا صحّ معه أنه قبر ميت من بني آدم؛ لم يجوز له نبشه فيما قيل بلا فرق نعلمه بين الجاهليّ والإسلاميّ من أثر، ولا في صحيح نظر، ولا عن أحد ذي بصر، وإن لم يصحّ ذلك؛ فقد مضى القول فيه.

قلت له: فإن لم يجوز وقد صنع هذا الصنيع، أيلزمه أن يتحرّى الأرض التي وجد فيها ما ذكرت لك، ويتركها لا يعبث فيها، أم لا عليه إلّا التوبة؟ **قال:** قد مضى القول في هذا بما يدلّ على أنه لا يحجر عليه ذلك الموضع بغير حجّة تصحّ فيه بأنه قبر آدمي، وإذا صحّ معه؛ لم يجوز له نبشه عمداً، فإن كان قد

(١) زيادة من ث.

فعل؛ أعجبني له مع التوبة أن يرده إلى مكانه إن كان أزاله، فإن لم يقدر، وبقي الموضع ليس فيه شيء منه؛ لم يبين لي أنه يبقى على حجره لزوال الموجب له، كذلك إن حوله بظلمه، فقبره في موضع آخر، لأني لا أرى له أن يخرج مرة أخرى من قبره ليعيده إلى مكانه الذي /م٩١/ أخرجه منه، ويعجبني على ذلك تركه هنالك، [وأن يكون]^(١) ذلك الموضع الأول غير محجور من بعده لمعنى ذلك وحده دون غيره؛ لأن الميت ليس بذئ ملك، فيحجر على غيره بوضعه فيه، وإن زال عنه، وإنما يحجر على الغير مادام فيه لحجر إزالته لغير معنى يجوز معه زواله، وإذا كان هو المانع لا غيره، فمع زواله يرتفع عارض التحريم، فيزول المنع ويرجع إلى ما كان عليه من قبل، فإن كان في الأصل من المباح؛ فكذلك، وإن كان من الأملاك؛ فهو لمن صح أنه له، أو صار إليه بميراث أو غيره، فإن لم يعرف له مالك؛ فهو بمنزلة ما لا يعرف ربه من الأملاك، وإن كان موقوفاً لمقبرة؛ جاز على ثبوته أن يقبر فيه غيره ممن يجوز أن يقبر فيه، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن صح القول عليه من البيّنة أو الشهرة فيه أنه قبر، ولم يصح في القول أنه قبر آدمي، أيكون قبراً في حكمه لآدمي، ولا يجوز نبشه؟ **قال:** فإذا كان لا يسمى في ذلك الموضع قبراً إلا ما كان من القبور، قبور بني آدم؛ فهو في حكمه قبر آدمي حتى يصح غيره، وإن كان هنالك يسمى غيره كذلك على الإطلاق فيه لمثله؛ لم يجز أن يحكم به كذلك في موضع الاحتمال لمعنى الاشتراك في الاسم هنالك حتى يصح أنه قبر آدمي، ولكن الوقوف في موضع الإشكال

(١) ث: وإن يكن.

أولى؛ لأنه ٩١/س/ أنزه^(١)، وإن كان الأصل في الحكم هو الأول، ولعل اسم القبر لا يطلق في هذه المواضع التي نحن بها وما حولها ولا غيرها ممّا نعلمه^(٢) إلا على ما كان قد دفن فيه آدمي، وإنما أوردناه^(٣) على الشريطة كما ذكرناه لمعنى الاحتراز في القول؛ لئلا يكون في موضع يسمى غيره ممّا قبر فيه شيء على الإطلاق كذلك ونحن لا نعلمه، فيكون دخوله في مطلق الحكم عليه في عمومه بأنه قبر آدمي على القطع في موضع اللبس هنالك فيه في ذلك الموضع بغير حجة غير صحيح، فينظر^(٤) في ذلك، فإنه إنما يكون كذلك لمعنى الشركة في الاسم على إطلاقه في موضع ما يسمى غيره به إن اتفق وكان ذلك، وإلا فالقبر لا نعلمه يطلق إلا على مدفن الآدمي، وإذا صحّ أنه قبر؛ فهو لآدمي، ولا يجوز التعرض لنبشه حتى يصحّ غيره، ولا فرق بين الإسلامي والجاهلي في ذلك.

قلت له: وكيف وجه خلاصه من الأواني الرباب والصفير، أيكون بمنزلة اللقطة، أم رزق ساقه الله إليه؟ **قال:** هي لمن وجدها إن كانت من دفن^(٥) الجاهلية، وإلا فهي بمنزلة اللقطة إن كانت من دفن^(٦) الإسلام على ما وجدناه في آثار المسلمين، وهم بالحقّ منا أبصر، فنحن بهم ٩٢/م/ نقتدي، وبأنوارهم نحتدي، ولا توفيق لأحد في شيء إلا بالله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أتراه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعلمه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وردناه.

(٤) ث: فانظر.

(٥) ث: دفين.

(٦) ث: دفين.

الباب الحادي والعشرون في قطع الشجر من الصحراء^(١) والفتاة

والوديان، والانتفاع بذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وعن الصحراء والفتاة يكون فيها الشجر الكثير، هل يجوز للناس قطع ذلك الشجر، ويبيعهونه على أصحاب المعدن، وذلك الشجر يدّعيه قوم، أو لا يدّعيه أحد؟ فقد قالوا: ما لا يحمى، ولا يمنع من الأشجار؛ فلا بأس بقطعه وبيعه؛ فإن كان شجر قد سبقت لقوم فيه دعوى، وقد كان لهم فيه حماية؛ فلا يجوز ذلك، وما^(٢) لا يحمى، ولا يمنع من الظواهر والصحراء؛ فلا بأس بقطعه وبيعه من الشجر، وكذلك إذا كان له أهل يمنعونه، وإن كان يمنع من ليس له فيه حق؛ لم يحرم منع ذلك الانتفاع به^(٣) لمن أراد ذلك، وكذلك إن كان له أهل ولا يمنعونه، ولا يحمونه؛ فقد أجازوا لمن انتفع بذلك الشجر وقطعه للبيع وغيره، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن الأثر: أخبرني سعيد بن محرز عن محمد بن هاشم، أو من يثق به أن^(٤) منير بن النّير نزل إلى هاشم بن غيلان، وكان يقطع لحمل منير السدر،

(١) ث: الصحاري.

(٢) ث: وإن كان مما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

ويقول منير للقاطع: أكثر؛ فقال له محمد بن هاشم أو غيره: أليس^(١) يكره قطع السدر؟ فقال: إنما يكره ما خرج من السدر، وأمّا أشياء الناس؛ فلا.

مسألة: سألت /٩٢س/ محبوباً: عن قطع الشجر المثمر؟ قال: إنّ ذلك يكره^(٢)، وإن قطعه رجل ليس يهلك، ولا يأثم إذا كان يريد به صلاحاً.

مسألة: قلت: فمن قطع شجراً ذا ساق من المواضع البارزة مثل الحلي وغيرها، ما يلزمه؟ قال: معي أنه إذا أراد التوبة في مثل هذا؛ لزمه عندي الاستغفار، ولا يبين لي عليه فيه غرم؛ لأنّ الأصل غير محجور بمعنى الملك لأحد، وإنما ممنوع الضرر، والضرر لا ضمان فيه في مثل هذا.

مسألة: ومكرهه قطع الشجر من الفلاة والوديان، وإنما يجوز قطع ما زرع الإنسان؛ فله أن يقطع.

مسألة: ومن خرط من السدر الذي في الشراج غسلاً يغسل به، أو اشتراه، فمن يبيعه؟ فلا بأس به من مواضع الرعي؛ إلّا ما كان من المجزوز^(٣) من العمار والقرى؛ فلا يجوز إلّا برأي أهله.

مسألة: ومّا يوجد عن مجاهد عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «أن اخرج فناد من الله لا من رسول الله، لعن الله من قطع سدره»^(٤). قال أبو معاوية: ما قال رسول الله ﷺ فهو حقّ كما قال، ومن لعنه رسول الله ﷺ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليس.

(٢) ث: ليكره.

(٣) ث: المحروز.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٩٣٢؛ وأبو نعيم الأصبهاني في

حلية الأولياء، رقم: ١٧٩/٣؛ البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، رقم: ١١٧٦٧.

فهو ملعون، فإن كان رسول الله ﷺ قال (١) هذا؛ فإنما هو عندنا فيمن قطع سدر الناس بغير رأيهم، وتعدى /٩٣م/ عليهم وظلمهم؛ فهو ملعون، وهذا موافق لكتاب الله. وقد قال: إن هذا في سدر أو سدر مخصوص.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن هذا السدر الذي في الموات غير مربوب.

[مسألة: ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: وذكرت الوادي، هل يجوز لأحد أن يقطعه يستنفع به؟ فقد سمعنا في الرواية عن النبي ﷺ يروي عن الله ﷻ لا عن رسول الله ﷺ، يذكر قاطع السدر، ويذكر اللعن، ولم نعلم في الرواية بذكر مستثني الأسكل ولا غيره؛ إلا ما كان مربوباً فهو لأهله يفعلون فيه ما أرادوا من القطع وغيره، ولا يجوز قطع السدر إلا ما كان مربوباً فهو لأهله إن شاؤوا قطعه، وإن شاؤوا دعوه] (٢).

مسألة: وسألته عن العظم إذا نبت في أرض غائبة مثل العظيمة، أو العظمتين أو الثلاث، هل يجوز أن يجر ذلك من أرض غيره؟ قال: إذا لم يكن أهله يمنعه؛ جاز ذلك لمن يجزه ما لم يكن يمنع.

قلت له: ويجوز أن يجر العظم من الخرابات؟ قال: نعم، إن شاء الله، وكذلك من الأرض التي غير مربوبة مثل الجبال والأودية.

مسألة: وعمن قطع من السدر من البرية عوداً، أيجوز له ذلك أم لا؟ قال: معي أنه قد قيل: إن ذلك مكروه إذا كان مضرّاً بالسدر منهياً عنه، ولو كان مباحاً لا رب له.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: والنخل الحاملة التي في الموات؛ فجائز لكل من انتفع به من غير أن يضرّ به.

مسألة: قال: ولا يجوز قطع خوص النخلة النابتة في الوادي، وأمّا من قطعها؛ فلا ضمان عليه، (زيادة من المصنف).

مسألة: وعن أعراب يكونون حول القرية يقطعون الشجر للأغنام، هل لأهل القرية منعهم إذا كانوا يضرّون بالأشجار، وفيها مرافق لأهل البلد؟ **قال:** ما كان إثارة لأهل البلد؛ فلهم أن يمنعوه من قطعه، وما كان ليس /٩٣س/ لهم الإثارة لأهل البلد؛ فليس لهم أن يمنعوه، والإثارة من قطعه ما كان قد سبق فيه العمران، فأما الظواهر الموات التي لم يسبق فيها عمران لأحد؛ فتلك موات.

مسألة بخط القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد: وسألته عن واد فيه شجر سدر ونخل، وغير ذلك، وليس عنده من يحفظه، وهو لقوم معلومين يعرف كل أناس ماله، هل يجوز لمن مرّ به أن يأكل منه^(١)، **قال:** لا يجوز له أو يحمل منه؟ **قال:** لا يجوز له، إلّا بإذن أهله، وإن كان لم يغرسه أحد؛ فالذين حملوه أولى به، ولا يجوز إلّا بإذنه.

مسألة: وعن محمد بن روح: وعن صرمة في وسط واد توقع عليها رجل فخشاه، وأكل جذبها، ما يلزمه في ذلك؟ فقيعان الأودية ليس لأحد، وإن فرق قيمتها على فقراء ذلك البلد؛ كان أحبّ إليّ.

مسألة: ومن جواب أبي الخواري: وعن الوديان التي في القرى ما ينبت فيها من الشجر، هل يجوز قطعه؟ فأما هذه الوديان التي في القرى؛ فالذي يجوز قطعه

(١) زيادة من ث.

من الشجر ما لا يحمى، ولا يمنع مثل الحبن^(١) والأسل^(٢) والحلف^(٣) وأشباه ذلك، وأما ما كان مثل النخل وما كبر من الأثب^(٤) الذي يحمى عنه ويمنع؛ فذلك لا يجوز قطعه، وأما الوديان التي خارجة من القرى ولا يدعيها أحد؛ فلا بأس بما فيها من الشجر، من صغار وكبار^(٥)، /٩٤م/ وكذلك ما نشأ في غدرانها^(٦) من النخل؛ فلا بأس بالانتفاع بثمرتها، إلا السدر ثمرته ولا يقطع شجره؛ قال: وقد قيل: لا يجوز قطع النخل من المباحات مثل هذه الغدران التي في الأودية المباحة، وأما الحمى؛ فذلك إلى أربابه، وكذلك ما كان من الرموم؛ فذلك إلى أربابه أمره، وليس هو بمنزلة المباحات.

مسألة: والأودية لله تعالى، وإذا كانت خارجة من القرى، لا تنسب لأحد؛ جاز للغني الأكل منها والفقير، وفي ذلك اختلاف في أمر الغني، وأما الجبال؛ فلا أعلم^(٧) ملكا ولا سبيلا، وجائز للغني والفقير أيضا الأكل.

(١) في القاموس: والحبن -بالفتح- شجر الدفلى، وقال أبو حنيفة: الحبن شجرة الدفلى أخبر بذلك بعض أعراب عُمان. لسان العرب: مادة (حبن).

(٢) الأسل: نبات له أغصان كثيرة دقاق بلا ورق. قال أبو حنيفة: الأسل عيدان تنبت طوالاً دقاقاً مستوية لا ورق لها، والأسل شجر، ويقال: كل شجر له شوك طويل فهو أسل. لسان العرب: مادة (أسل).

(٣) والحلفاء، والحلف، مُحَرَّكَةً: نَبَتٌ، الواحدة: حَلْفَةٌ. القاموس المحيط: مادة (حلف).

(٤) الأثب: الأثاب: شجر عظيم جدا من الفصيلة التوتية كثير الفروع ويتدلى من فروعه ما يشبه الجذور. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

(٥) ث: أو كبار.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عدتها.

(٧) ث: أعلمها.

مسألة: ومن قطع أغصان شجرة^(١) من الوادي، فأخذ الورق، وترك الشوك فأخذه إنسان؛ فقيل: إنّه يلزم من أخذ قيمته للفقراء على قول، والله أعلم.

مسألة: وعن هذا الفسل التي يوجد في الظاهر والجبال، والمفاوز والنخيل والغضف، أيكون سبيله سبيل الملك، أم يجوز الانتفاع بشيء من خصوصها [وثمرتها، وليفها]^(٢)، وكذلك الفسل الذي^(٣) يوجد في الأودية البعيدة^(٤) عن القرى؟ الذي عرفت أنّ ما كان في الأودية / ٩٤س / البعيدة من القرى؛ فجائز الانتفاع منها للغني والضعيف ما لم يكن ملك متقدّم، وأمّا الذي في أودية القرى؛ فجائز للفقراء وحدهم، وإن انتفع الغنيّ منها بشيء منه؛ تصدّق بقيمته.

مسألة: المصنف^(٥): وثمر النخل التي في الأودية التي من القرى هو للفقراء، وأمّا التي هي^(٦) خارجة؛ فهي لمن انتفع بها غنيّاً أو فقيراً.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن شرجة مسيلة في بلد أتى إليها رجل، فحفر فيها طويا، وفسل فيها وزرع فيها زرعاً، جائز له ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز له ذلك.

قلت: ولمن تكون هذه الزراعة والنخل، للفقراء أم لا؟ قال: تكون للفقراء على ما قال الفقهاء.

(١) ث: سدره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكرها وكيفها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المبعدة.

(٥) ث: المضيف.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وقيل: ما سقط من سدر الأودية؛ جائز أكله بالتعارف أنَّ الفقراء لا يمنعون، والله أعلم.

مسألة: وذكرت في سدر تكون في جبل أو ظاهر أو أرض، ما لم تكن في بطن الوادي^(١)؛ إنَّه من سبق إليها؛ فجائز له أن يتملكها وكذلك النخلة، انظر في هذا، فإنني حفظت أنَّه لا يجوز تملكها، أعني: السدر والنخلة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفي السدر الذي في الفلاة خارجا ٩٥/م من القرى، أيجوز قطعه للغني والفقير وما يحجره إذا لم يعلم أنَّه لأحد، ولا أنَّه يدعيه أحد؟ **قال:** إذا كان الشجر لا يحمى، ولا يمنع من الظواهر؛ فجائز قطعه للغني والفقير. **وقال من قال:** قطعه مكروه، وعلى القاطع له الاستغفار إذا أراد التوبة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وإذا احتاج أحد إلى قطع شيء من الحطب والعصي، والخشب الرطب مثل السدر والبوت^(٢) والنمت^(٣)، وجميع الأشجار المثمرة من الأمكنة المباحة، أيجز عليه الشرع ذلك من قبل ما يخرج من منافع ثمارها، وهل يدخل في النهي المروي عن النبي من اللعن وشبهه، إذا لم يقصد المضرة بذلك على أحد من الخليفة؟ **قال:**

(١) ث: واد.

(٢) البُوت - بضم الباء - من شجر الجبال، جمع بُوتَة، وبُوتَة نَبَاتُ الرُّعْرور، وكذلك ثمرته؛ إلا أنَّها إذا أُيْنَعَت اسْوَدَّت سواداً شديداً، وحَلَّتْ خِلاوَةً شديدةً. لسان العرب: مادة (بوت).

(٣) النَّمْتُ: ضَرَبٌ مِنَ النَّبْتِ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَل. لسان العرب: مادة (نمت).

قد قيل في قطع السدر والبوت وجميع ما له غلّة من الشجر إنّه لا يجوز، وعلى الإمام على قول من يذهب في الرأي إلى هذا من المسلمين أن يعاقب بالحبس والتعزير فاعل ذلك، ومن ثبوته في قولهم، فجميع ما فيه نفع منها^(١) في الحال، أو يرجى أن يكون في المستقبل، أو يلحقها على إزالتها^(٢) ضرر، أو يكون مخوفاً أن يضرّها في النظر بالقطع له على غير مباح في أصل ولا فرع على معنى ما عرفناه في هذا عن رأيهم، وكلّه ممّا يخرج على معنى قياد هذا الرأي، وعسى أن لا يخفى ما قيل في الذي^(٣) ٩٥/س/ ينبت من السدر في الظواهر من الترخيص؛ إلّا أنّه لا يعجبني أن يكون بينه والذي في الخارج من الأودية عن القرى فرق في المنع من ضرره بالقطع.

وعلى قول من أجازة فيما تناله الدوابّ وغيره من ذلك؛ لا أقوى عليه في موضع رجاء نفعه، أو مخافة ضرره بقطعه في سدر ولا غيره، ممّا هو في هذا المعنى وشبهه، فكيف في موضع ظهورهما في الحال! إنيّ لأكثر توحشاً من تقريبه، ولكنيّ لا أخطئ في الدين من رآه وعمل به من غير دينونة به^(٤)، فإنّما فيه الرأي، فالدين فيه لا يجوز، وعسى أن يكون أجازة بعلم لم يبلغ إليه نظري لضعف بصري، فإنّه ممّا يمكن، ولا بأس على من عجز من الناس، ولا على من يقول بما يراه، وإن خالف غيره بالرأي في موضع الرأي، فكيف بمن يحكي بالعدل أنّه وجد في الأثر عن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ في قطع المثمر من الشجر أنّه يكره، ولا هلاك

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المركبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرأي.

(٤) زيادة من ث.

ولا إثم على من فعل ذلك في قوله. وعلى قول من لا يجيزه؛ فهو إثم لحجره، وعليه التوبة من ذلك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي بلد قد نبت فيها قرم^(١) كثير على ساحل البحر فأراد [من أراد]^(٢) أن يحطب منه، واحتج أهل البلد أن ذلك منفعة لأنعامهم وأنفسهم أن يحجر عليهم ذلك؛ قال: إن كان في قطعه مضرة على أهل البلد من قبل طعام دوابهم، ومنافعهم؛ فيعجبني أن يمنع عن قطعه، والله أعلم. / ٩٦م /

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي منع الفلوات عن الانتفاع بما هو مباح مطلقا لا يجوز، ولا نعلم أن بين العلماء في ذلك اختلاف؛ بل بالاتفاق أنها مباحة مما^(٣) هو خارج منه من حشيش وحطب مما يجوز احتطابه؛ لا مما لا يجوز مثل قطع ما يثمر مما يقتاتة الناس؛ كالسدر والبوت والنمت والسقب والسوقم وما أشبه ذلك؛ فهو الذي لا يجوز قطع الرطب منه، وفي الأثب اختلاف؛ قيل: إنه مما يؤكل ويحمى عن الهلاك. وقيل: هو أرخص من هذه المذكورة وما أشبهها، ولا شك أن الفلوات هي لله أباحها مطلقا لجميع الناس، ومن منعها؛ فقد منع المباح، ومن ضارب عليها؛ جاز لأن يضارب، ومن حارب عليها؛ جاز حربه، وإن مات مصرا على ذلك؛ فهو هالك خالد في نار جهنم، ولا شك أن هذه من بدع أهل الفسق والضلال، ومما يلزم القادر على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بما.

إبطالها أن يبطلها، وإلا فهو مثلهم؛ لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [إلى] ﴿يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩، ٧٨] الآية، فلعن التاركين النهي عن فعل المنكر ليدلّ على أنّ الفاعلين المنكر أشدّ لعنا. فإن قال قائل: إنّ كثيرا من الأماكن قد وقع فيها مثل هذه القسمة والتحديد؛ فنقول: إنّ القسمة في الانتفاع ممّا ذكرناه، فلا شكّ باطلها، وأمّا تحديد بعض الأماكن بالمنع / ٩٦س/ عن رعيّة الغنم، أو غير ذلك؛ فذلك ممّا يوجب الضرر بذلك في النظر.

مثاله: في واد بين جبلين إن رعى أحد غنمه فيه، أو صار يعمل فيه عملا يخاف أن يسقط منه حصى إلى الوادي، وفي الوادي طرق وأموال^(١)، فيصيب ذلك أحدا من الناس أو الحيوان، أو يقع في بعض أموال الناس، أو بين الجبلين ضيق على الغنم؛ فلا يؤمن عليها من نزولها على الأموال لقربهن منها، ولضيق المكان فرمها على هذه الصفة يجوز منع ما يخاف ضرره^(٢). وأمّا منع المباح بما لا ضرر فيه؛ فلا شكّ أنّها بدعة أهل الضلال المخاصمين لربّ العالمين، ووجدت منهم خطأ كتبوه أهل الرستاق ممّن أدخل نفسه فيما دعاه إليه داعي العمى عن ما أَراد الله من عباده لعباده على لسان أهل الحقّ أنّ ما سمع أنّ فلاة من فلات عمان في زمن من الأزمان مباح لكافة أهل البلدان، بل هي تملكات محدودة باصطلاحات معهودة، فانظر سيّدنا إلى قول هذا القائل المغيّر شرع الله الذي شرعه لعباده على لسان نبيّه ولسان علمائه، إنّها هي مقسومة بتملكات محدودة؛ فكأنّه جعلها ملكا، ثم رسم بعد هذا، إلّا ما أباحه الشرع في الماء

(١) ث: أو أموال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ضرر.

والكلأ وما أكلته الدوابّ بينها من شجر الكلأ، وقال: وأما عضد الأشجار وحفر الآبار والأنهار؛ فلا، فأما حفر الأنهار والآبار وعضد/٩٧م/ الأشجار؛ فالجائز جائز، والمحجور محجور في أيّ موضع كان لكلّ من أراد، وكذلك كلّما ذكره، وهذا منع الفلوات بالكلية، وفي هذا كلام يطلقها في شيء، ويحجرها في شيء آخر كلّ على غير منهج صحيح.

مسألة: ابن عبيدان: والذي يقطع السدر والشوع من الفلاة؛ جائز حبسه، وخاصة بعد التقديم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ [عمر بن محمد]^(١) رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن الذين يقطعون الشجر لمواشيهم مثل الغاف والسمر، أينهم عن ذلك [أم لا]^(٢)؟ فكان معنى جوابه أنهم لا ينهم عن ذلك، وإنما النهي عن قطع السدر وأشباهه، وإن عرض لهم بالنهي، واكتفوا بالتعريض؛ فلا يضيق ذلك^(٣)، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول سيدي في القائم بأمر المسلمين، إذا أوجب نظره منع أهل رعيته عن فلاة بعضهم بعض للسماذ والحشيش والحناء، وأن لا يخرج هؤلاء إلى فلاة هؤلاء، ولا هؤلاء إلى فلاة هؤلاء، وجعل بينهم حدًا معروفًا، فمن تعدّى بعد ذلك عاقبه، ونيتته نظر الصلاح لهم خوفًا منه أن تقع بينهم فتنة ونزول بلاء، من ضرب وقتل وإحن، أيسعه ذلك أم لا يسعه، وتلحقه معنى الرواية فيمن منع المباح، أم هذا أحوج إلى نظره فيه من

(١) ث: محمد بن عمر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

أثره، ويكون نظره أولى، أم هذا يلحقه معنى قولهم: لا حظّ للنظر مع ورود الأثر، فسّر لي سيدي هذا، وشرح /٩٧س/ لي تفسير^(١) كلّ قول منه؛ لأنّ هذا مجمل من القول، فأوضح مستغلقه، غلّق الله عنك أبواب جهنّم بمَنّ وفضله؟

الجواب: إنّ الموات بين العمارين أو القريتين؛ قول: إنّّه بينهما. وقول: إنّ الموات لمن أحياه بعد حريم العمارة. وقيل: إنّ ما وطئه خفّ البلد، فهو رم لهم. وقول: إنّّه موات. وقيل: إنّ لأهل القرية أن يمنعوا ما وطئه كراعهم.

مسألة: ومنه^(٢): وإذا رأى الوالي ما ذكرته لك، وعامله لم ير ذلك، ولم ير جوازه، أيسع العامل أن يرجع إلى ما رآه الوالي، ويترك رأيه ويمنع ذلك إذا أمره الوالي، أم لا يسعه ذلك؟

الجواب: إن كان سبق من الوالي نظر برأي من آراء المسلمين؛ فلا ينقضه العامل، وإن لم يكن سبق منه نظر، وكان العامل مجعولا له الحكم والنظر؛ فله أن يجتهد في الأخذ بما يراه أقرب للصواب من الآراء.

الجواب: إذا كانا ممّن لهما الرأي والنظر، واختلفا في حادثة، لم يجز بها الأثر، فرأى من يحكم بينهما أولى وأجوز؛ إلّا أن يخالفه العلماء؛ فإنّه يترك رأيه، ويولي الحكم غيره من المسلمين.

مسألة: وعلى أثر ما عن ابن عبيدان: وإذا تقدّم الوالي على أهل الدّواب أن لا يطعموا دوابهم الشّوع والسدر، فخالف أحد منهم وفسل من السدر أو الشّوع من الجبال، أو الأودية المباحة؛ /٩٨م/ فجائز حبسه، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تفسيره.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً [صَوَّبَ اللَّهُ]»^(١) رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(٢)

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قطع السدر وما كان مثله يقتات به، أو يمكن أن يحیی به المرء نفسه عن الهلاك؛ لا يجوز قطعها.

(رجع) وعنه الشيخ من طريق أنس بن مالك أنه قال: من الله تعالى لا من رسوله، «لعن الله قاطع السدر»^(٣). **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** قد اختلف العلماء في تفسير الأحاديث في لعن قاطع السدر؛ فقليل: المراد المملوك، وإنه خصه ليعرف أنه يقع عليه الملك. وقيل: هذا معنى ضعيف؛ لأن المملوك الذي يغل ويقتات منه الناس، ويأكلونه فاكهة؛ كَلَّه حرام قطعه على غير الرضى من مالكة، ولفظ الحديث عموم، وفي كل حديث فيه لم يذكر المملوك فصَحَّ أنه المباح غير^(٤) المملوك، ونظر العلماء إلى علة تحريم قطعه فوجدوها لأجل أنه يقتات به فيكون مثله في القياس، كل شجرة غلتها يقتات بها كالتين، وشبهه الشغبث (وبغين موحدة لغة عمانية)، والبوت والنمت (لغتان عمانيتان). **وقال بعضهم:** لأنه يحیی كَلَّه عن الهلاك إذا أتاها المضطر فيكون الخمير، وهو السوقم

(١) في النسخ: صوت إليه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٣٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب السير، رقم:

٨٥٥٧؛ والبخاري في معجم الصحابة، رقم: ١٦٩٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٠١٦، ٤٢٠/١٩؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٧٩/٣؛

والبيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، رقم: ١١٧٥٦.

(٤) في الأصل: الغير.

(بلغة أهل عمان)؛ هكذا قاله والدي رَحِمَهُ اللهُ. وقال بعضهم كذلك الإثب
ألحقه بها، وما أشبه ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي السدر إذا كان / ٩٨س / خارجا عن
البلد في الأودية، أو غير الأودية إذا لم يكن مربوبا، أيجوز^(١) قطعه وأخذ النبق^(٢)
منه للغني والفقير؟ قال: أما قطعه؛ فلا يجوز إلا لمن كان يملكه، أو بأمر من
يملكه، وأما أخذ النبق منه، فإن كان هذا السدر في الأودية التي تشتمل عليها
القرية؛ فهو للفقراء دون الأغنياء، وإن كان في الأودية الخارجة عن القرية؛ فهو
للغني والفقير، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٢) النَّبِق: ثمر السِّدْر، والنَّبِقُ والنَّبِقُ والنَّبِقُ مخفف حمل السِّدْر. النَّبِقُ دقيق يخرج من لُبِّ
جذع النخلة؛ حُلُو يُقَوَّى بالصَّفَر. لسان العرب: مادة (نبق).

الباب الثاني والعشرون في ثمرة الشجر إذا نبت في مسجد أو واد أو

مقبرة أو طريق

الضياء: وإذا كانت شجرة في مسجد؛ فإن ثمرتها تباع في صلاح المسجد، فإن لم يكن لها؛ فللغني أن ينتفع بها مثل الفقير؛ لأنه مثل المباحات، وكلّ المباحات جائز للغني والفقير، وما نبت في الطريق خاصة؛ فهو للفقراء دون الأغنياء.

وقال أبو محمد: كلّ شجرة نبتت في المسجد أو في واد، أو المقبرة أو في طريق جائز؛ فثمرتها للفقراء دون الأغنياء، فإن أكل الأغنياء من ذلك شيئاً؛ فعليهم قيمته للفقراء.

وقال أبو الحسن: ما نبت في المساجد؛ فهو للمساجد، وما نبت في القبور؛ فثمرته للفقراء، وكذلك ما كان له قيمة من شجر القبور؛ فهو للفقراء دون الأغنياء، وما نبت على القبور من نخل أو غيره؛ فهو وثمرته للفقراء، ولا يجوز لأحد أن يفلق نخلة القبور وجذوعها، فإن وقعت؛ كان جذوعها / ٩٩م / للفقراء وهم أحقّ بها، ولا يحلّ للغني.

مسألة عن عبد الله بن محمد بن بركة: وقال: في الشجرة إذا كانت في مسجد أو في مقابر، أو في طريق جائز، وكان لها ثمر مما ينتفع به؛ إنّه للفقراء دون الأغنياء.

قلت: فإن أكل أحد من الأغنياء من ذلك؟ قال: عليهم قيمته للفقراء.

مسألة^(١): وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: أمّا الشجرة التي في المسجد؛ فالذي معي أنه قيل: إنّ حكمها للمسجد، وإنّ ثمرتها وساقها وجميع ما جاء منها ممّا يكون فيه قيمة لثبوت مال المسجد من الوصايا إذا أوصي له، والوقوف^(٢) إذا وقفت له، ولأنّ ماله ثابت حكمه عن سواه من الأموال من مال الفقراء، ولأنّ مال الفقراء لا يثبت له هو منه شيء، ولا يثبت من ماله للفقراء شيء، وإذا ثبت^(٣) هذا، فإن كانت الثمرة تخرج في الموضع على معنى الإباحة، إذ لا قيمة لها، ولا تمر منها؛ فالمباح خارج معناه للفقراء والأغنياء من جميع الأملاك إذا خرج على وجه المباح، ولو من المربوبات، وما خرج محجوراً غير مباح؛ فالمسجد أولى به، إذ ما له وفيه، ولا أصحّ عندي من مال فيه خرج معناه وأثبت فيه؛ فيما خرج معناه، وثبت فيه لأنهم قد قالوا فيما خرج من تراب / ٩٩س / المسجد وهدومه، وجميع ما يخرج ممّا يكون فيه قيمة؛ إنّه يجعل في صلاحه، وليس بمباح للفقراء والأغنياء حتى أنه قيل فيما عندي أنه لا يترتب منه الكتاب من حجرهم له عن الإطلاق، ولا يستبرأ من ترابه ولا من طفاله، وكيف مباح ماله للفقراء والأغنياء؛ فالله أعلم بهذا القول.

وكذلك عرفنا في الشجرة إذا نبتت في الطريق فأثمرت، أو كان فيها غلّة، أو نخلة؛ إنّ ذلك غير مباح، وإنّّه يجعل في صلاح الطريق؛ لأنّ^(٤) الطريق يجوز لها الوصية في مصالحها، ومأخوذ أهل البلد بصلاحها فمالها ليس بمباح لغني ولا

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لوقوف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

لفقير؛ إلا أن يخرج معنا ذلك مباحا في البلد من الأملاك لا قيمة له، ولا منع فيه، فالمباح جائز للفقراء والأغنياء، وأما الشجرة التي في المقبرة؛ فإنّ المقابر تتصرف عندي بمعاني فما كان من المقابر من موات وأرض مباحة؛ فحكم شجرها عندي فيما ينبت على القبور المستهلك حكمه عن الموات الثابت حكمه في حكم القبور؛ فإنه ما كان من النبت في باقي^(١) ذلك من المباح؛ فهو عندي مباح، للغني والفقير؛ لأنّ الأرض لله، والموات لله وهو للغني والفقير إلا من أحيى شيئا منه، وثبوت القبر عندي زائل عن حكم الموات / ١٠٠م/ إلى حكم القبور، وما أثمر من شجر لا يخرج معناه مباحا على القبور؛ كان عندي ذلك مجعولا في مصالح القبور ولأثمه شبهه.

وكذلك ما كان نبت في أرض فيها قبور موقوفة على القبور أو المقبور^(٢)، أو موصى بها للقبور، أو للمقبرة من حيث ما نبتت هذه الشجرة في هذه المقبرة على قبر أو غيره؛ فحكمها عندي للمقبرة؛ إلا أن تخرج مباحة، وإذا كانت القبور في مال مربوب يقبرون فيه أهل المال، أو قد أجازوا القبور فيه؛ فما نبت من الشجر في الأرض الباقية من هذا المال؛ فهو عندي مربوب لأرباب المال، وما نبت على القبور؛ فهو عندي للقبور في صلاحها، إلا أن يخرج مباحا في معاني حكم الموضع؛ فالمباح مباح للفقراء والأغنياء، ولا أنظر باطل هذا القول الذي قيل لثبوت معنى المال الذي لا يخرج مربوبا بمعنى ثابت لأحد من المالكين في وقته أنّ معناه للفقراء دون الأغنياء، حتى إنهم قالوا في الموارث: إذا لم يصح

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما في.

(٢) ث: للقبور.

الوارث أنّ ميراثه للفقراء؛ حتى قيل فيما أبقت المواريث أنّه يخرج معناه للفقراء في قول زيد بن ثابت، وهي أملاك قائمة؛ إذ قال إنه في بيت مال الله، وما أبقت الفرائض، ولم ير الردّ على شيء من الفرائض وبيت مال الله، قد يدخل فيه /١٠س/ معنا الفقراء والأغنياء، وهذا عندي أبعد أن يلحقه معنى صحيح الأملاك القائمة بالحجر عن معنى الإطلاق ذلك للإباحة إذا كان معنى الشيء لغير مالك يثبت له بدليل من أحد الحكام.

مسألة: لعلّها عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي: وفيمن وجد شجرة على وجين فلج وحائط عليها صرح المسجد، لمن حكمها، للفلج أم للمسجد، وجعلها للمسجد حجة إذا فسلت على إجمالة الفلج بغير حريم عن ذلك؟

الجواب: يعجبني أن تكون غلة مثل هذه الشجرة للمسجد إذا كانت قائمة في الصرح، وما ضرّ بالفلج منها؛ صرف، وأمّا إذا صحّت أنّها قبل المسجد على إجمالة الفلج؛ فيعجبني أن تكون غلتها للفقراء والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون فيما تستحقه القبور من الموات، وفي الأرض

إذا ظهرت فيها قبور

ومن كتاب بيان الشرع: ومّا يوجد عن أبي علي: وعن أرض لرجل يقبرون فيها^(١) الزنج بغير إذنه، فبدا له أن يفسلها، هل يجوز له ذلك، أم لا يجوز أن يفسل في المقابر؟ فما أحبّ إلينا الإمساك.

وعنه: إن كانوا أحراراً، هل عليهم شروي الأرض، أو قيمتها؟ فأقول: إنّ عليهم قيمة ما أفسدوا عليه من أرضه. قال أبو المؤثر: إن كان قبر أحد من الأحرار بغير إذنه؛ حكم عليه بقدر ما قبروا فيه / ١٠١م من أرضه، ولا يفسل على القبر ولا يزعه، وإن كان توقع عليها أحد لا يعرفه بغير رأيه؛ فإنّه يحكم عليهم بقدر ما توقّعوا عليها، وليس يمنع من أرضه أن يعمرها من أجل ظلم ظالم ظلمه.

قال غيره: وقد قيل: إن قبر فيها عبيد بغير رأيه؛ كان ذلك جناية^(٢) منهم وإتلافاً، وكان ذلك في رقابهم، وإن لم يقدر على حكم من حاكم، ولا وصل إلى حقّ في ماله، ولم يصل إلى شرائه، وأصل ما فعل لغير رأيه؛ فليس ذلك ممّا يمنعه عن ماله وعن حاله.

ومن غيره: وقال من قال: إن قبر فيها حرّ ميتاً؛ كان ضامناً لما أتلّف من أتلّف من الأرض من موضع القبر، ومحجور ذلك على ربّ الأرض، ومحكوم

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خيانة.

على المتلف بأداء الضمان إليه متى قدر عليه. **وقال من قال:** إنّ القابر ضامن ولا يحجر على ربّ الأرض أرضه حتى يصير إليه من العوض من الضامن بمقدار القبر، وإذا صار إليه قيمة ما أتلّف عليه من أرضه؛ حجرت حينئذ عليه، وثبت حكم القبر بالحجر فيه على ما يحجر به القبور على قياد ما يوجد في بعض الآثار، **وقد يقال:** لا ينتفع من القبر بحجر ولا مدر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: ورجل اشترى موضعا فيه بئر كان قد طرح فيه قتيل منافق، فخلا له / ١٠١س/ فيها اثنتا عشر سنة، ما يسع صاحب الموضع أن يحفرها إن أراد ذلك؟ **قال:** قد أجاز ذلك بعضهم، ويضم العظام ويدفنها. وقوم لم يجيزوا ذلك، ويكون قبره.

قلت: أرأيت إن أراد أن يدفنها ويزرع موضعها، هل يجوز ذلك؟ وهذا فيه اختلاف؛ **منهم من قال:** لا يزرع على القبر؛ لأنّ القبر ما نبت عليه يكون للفقراء، ويكون ما^(١) طرح الميت؛ ضامنا للموضع. وأجاز آخرون **قالوا:** له أن يزرع ماله، ولا يضرّه تعدّي من تعدى فيه، وهذا قول^(٢) من أجاز حفر البئر والزراعة على القبر. **وأما قول** من لا يجيز ذلك؛ فيلزم الضمان من أقبر الميت، وطرحه في البئر لأربابه، وعلى هذا الرأي؛ ليس للبائع أن يبيع ذلك، ولا للمشتري أيضا شراؤه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: ومن أراد أن يحيي مواتا قرب قبر واحد أو قبور عدّة؛ إنّه يفسح بقدر ما لا ضرر على القبر أو القبور، بنظر أهل العدل والمعرفة في ذلك فيما نراه من رأي فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نيهان رَحِمَهُ اللهُ: /١٠٢م/ وما تقول في أناس طلبوا من الحاكم أن ينظر لهم أرضا يريدون فيها الكتابة لهم ليحيوها، وطلب الحاكم منّي أن أصحابهم، ونظرنا المكان فلم يبن لنا فيها أثر عمارة بحدّ ما تنظره عيني، وطلب الحاكم منّي الكتابة لهم في تلك الأرض، فكتبت لهم فيها، ثم تبين لنا أنّ هذه الأرض فيها بئر ترد الناس منها، وأنكر أحد من أصحاب البلد، وقالوا: إنّ هذه الأرض التي كتبت فيها لنا ودعوتهم بالبيّنة، فقالوا: عندنا شهود شهرة جملة من كلّ أحد أنّ هذه الأرض لنا، أيقبل قول الشهرة في ذلك، رأيّت إذا نصبوا اليمين بالله، إمّا أن يحلف هؤلاء الذين كتبت لهم سبعة رجال على قبر الشيخ هاشم، أو نخلف لهم نحن على ذلك سبعة رجال أنّ هذه الأرض لنا، أيكفي ذلك من اليمين على الأرض إذا خيف وقوع الفتنة بينهم، أو يحتاج إلى البيّنة العادلة في ذلك، أم كيف رأيك لأخيك إذا اشتبه عليه، وكيف أمر الكتابة في هذه الأرض والدّخول فيها، رأيّت إذا ثبتت هذه الكتابة في هذه الأرض، وصحّ أنّ البئر قبل أن ينظرها، أو يكتب فيها، أيشته الأمر في هذه الأرض، أم هذه البئر لها حرم، وتجاوز الكتابة في هذه /١٠٢س/ الأرض أم كيف رأيك؟ اهدنا للحقّ.

قال: فإذا لم يكن لها أثر عمارة يدلّ بالمعنى على شبهة فيها، ولم تكن هي حريماً لشيء من القرى، ولا خراباً بين عمارين، ولا بجنب^(١) عمارة، فيجري فيها حكم الاختلاف بالرأي، ولم يصحّ عمارتها، ولأنّه وقع عليها حكم الملك ليد بوجه من وجوه حقّ؛ فهي من الموات في ظاهر حكمها كما هي لمن أحيائها بالماء، وللبئر إذا كان قد أخرج ماءها حريمها، وهما^(٢) على حالهما لا يعرض لهما من لم يكونا له بشيء، كانا للمالك أو لا، فكلّه سواء، وعلى ثبوتهما^(٣) ممّا قد خفي أربابه، فيخرج فيهما معنى ما جاء فيه، ومن ادّعى في هذه الأرض أنّها له؛ لم يقبل قوله؛ لأنّه دعوى حتى يصحّ أنّها له بوجه^(٤) عدل يوجبها له من شهرة أو بينة عادلة، ولا يكون ذلك إلّا بصحّة عمارتها.

وأما شهادة الشهرة؛ فلا أقوى على العمل بها، إلّا أن يكون فيهم ثقة من المسلمين، فيدخل فيها الريبة بشهادته الموجبة للشبهة، وعلى دخولها؛ فأحبّ^(٥) في موضع الاختيار ترك الدخول فيها بشيء على معنى التورع، لا الحكم عند لزوم تأدية الشهادة فيها، أو القضاء في موضع لزومه بما قد رآها؛ فإنّه لا بدّ منهما، وإن شهد الثقة بها معهم؛ فإنّ شهادته لا تخرجها في الحكم عن حالها، وأنا لا أدري ما هذه الكتابة التي طلب الحاكم / ١٠٣ م/ منك أن تكتبها لهم في هذه الأرض؛ لأنّك لم تصرّح بها ما هي، فإن تكن بمعنى الشهادة منك فيها أنّها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

(٢) ث: شيء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبوتها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وجه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فأوجب.

مّا في أيديهم، أو الحكم لهم بما قبل أن يعمروها بالماء؛ فهما من نوع الباطل، وعليك فيهما الرجوع عنهما، وإن كان بعد العمارة منهما لها؛ فهي في الحكم، ولا سبيل إلى الرجوع في الكتابة بشهادتك بما نظرت عينك، ولا أنّها ممّا في أيديهم لما أحاط به علمك، ولا عن الحكم بما لهم بعد عمارتهم لها على هذا في مواضع جوازها لك حتى يصحّ معك أنّها لغيرهم بوجه حقّ، إلّا أن يكون ليس بحاكم؛ فليس لك أن تتعاطاه في التّاس على غير الرضى الجائز منهم، وإن كان بحقّ في موضع ما ليس لك على الإكراه فيهم ذلك، والرجوع إلى الله تعالى منه في موضع حجه لازم، والقول في هذه الكتابة يطول، وعلى الجملة فيها أنّها لا مخرج لها من أحد أمرين؛ فهي إمّا أن تكون حقًا أو باطلا، والحقّ فيها نوعان لازم أو مباح.

فاللّازم لا بدّ من أدائه بعد لزومه لوجود القدرة عليه، والرجوع عنه لا يجوز حتى يصحّ معك غير ذلك فيها، والمباح ما كان مخيّرا بين الدخول فيه وتركه، وربما على دخوله فيه وفعله له يثبت؛ فلا يكون له فيه رجوع إلّا بصحّة من الأمر توجب فساده بالحقّ فيلزمه مع القدرة عليه، وربما جاز على الخصوص في شيء ١٠٣/س/ دون غيره^(١)، والقول في هذا واسع، وقول المدّعي إنّها له في دعواه لا يسمع كذلك قول الشهود بهذا، وإن شهدوا به لا يقبل، وقولهم: إنّها ممّا في يده كذلك؛ لأنّ ذلك لا يجوز ثبوته فيما ظهر من الأرض مواته حتى يصحّ بالحجّة عمارته فيكون من العمارة في الحكم، فثبتت فيه الشهادة لصحّة حياته بأنّه له، أو ممّا في يده لا نعلم أنّه زال عنه إلى وقت أداء شهادتها تلك، فيكون أولى به

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهي.

في الحكم حتى يصحّ أنّه لغيره، وإلاّ فلا، وهذه الأرض على ظهور مواتها وعدم صحّة حياتها، فطلب المدّعي اليمين من أراد عمارتها، أو يحلف هو له، لا أعلمه ممّا يكون لهما قبل العمارة، ولا عليهما في هذا الموضع؛ لأنّها في حكم الموات، فهي لله حتى يصحّ بالعمارة^(١) لها أنّ لغيره من عباده يدا فيها، فأين موضع اليمين لمدّع على من أنكره، وأي ردّ من منكر على مدّع في هذا الموضع، وهي في ظاهر الحكم لغيرهما، وربها غير مانع لهما من أحيائها، ولا غيرهما ممّن يجوز له عمارتها ما لم يصحّ فيها تقدّم عمارة لمالك لها بحقّ.

أولا ترى أنّه لو حلف المنكر لدعواه إيّاها لا يحكم له بها، ولا يمنع هو من عمارتها، ولا غيرهما ممّن سبق إليها على الواسع فأحيائها، كذلك حلف المدّعي لها لمن أنكر دعواه، لم يزلها عمّا هي عليه في الظاهر من مواتها في الحكم حتى يصحّ عمارتها، وإذا كان /١٠٤م/ يمينهما لا يخرجهما عن ذلك، وكانت الدعوى فيها غير مسموعة، واليمين غير موجبة لها لمن أتاها فيها؛ فلا يّ معنى توضع بينهما في هذا الموضع؛ إيّ لا أراها، وإنّما أرى الحكم فيها بالصحّة من بينة تقطع، أو شهرة لا تدفع، وإلاّ فهي لمن أحيائها من مدّع لها، أو منكر لدعواه أو غيرهما ممّن لا يدفع عنها ولا يمنع منها، وإن كان خصمه فيها، وقد بسط يده بعمارتها، وثبت معنى اليد فيها مع إنكاره لدعوى مدّعيها، ونزلا إلى اليمين لعدم صحّة مواتها لعامرها بالحجّة الموضحة فيها بأنّها كذلك قبل أن يعمرها، وعجز المدّعي لها على وجه ما يكون له أن لو صحّ له عن إقامة الحجّة له فيما يدّعي؛ فهي له عليه، فيجري في موضع الحكم بحضرة هذه الأرض على

(١) ث: العمارة.

ما يكون عليه الدعوى فيها بعد تحديدها في قول المسلمين، ومختلف بالرأي في جواز قطع الحكم باليمين فيها في الغيبة عنها في قولهم؛ فمنهم من أجازها على الصفة التي بها تدرك معرفتها بجميع حدودها، ومنهم من لم يجزها، ومنهم من أجازها من غير تحديد لها، ومنهم من لم يحكم في الأصول إلاّ بالبيّنة، أو يكون الشيء /١٠٤س/ منها في يد أحد الخصمين، وبأيّ قول عمل فيها حاكم العدل؛ فقد مضى الأمر، فإن حلف الفريق المنكر لدعوى هذا المدّعي أنّها له بعد أن ثبت له حكم اليد بالعمارة فيها، أثبتّها في يده، ومنع المدّعي لها من التعدّي عليه فيها، وإن ردّ اليمين إلى المدّعي لها؛ حلف على ما يدّعي صرف عنه الفريق الآخر العامر لها، وطلب المدّعي في موضع سماع قوله أن يساق له خصمه لمعنى اليمين إلى قبر الشيخ هاشم أو غيره؛ لا أعلمه ممّا يحكم به إلاّ بالرضى، فإن رضي من عليه؛ فذلك إليه، وإلاّ فعلى الجبر لا يجوز، والله أعلم، فانظر في جميع هذا، ولا تقبله حتى تعلم صوابه، فإني إنّما أتيتك في شيء منه عن نظر، وشيء على معاني ما جاء في الأثر من قول أهل البصر، وأنا استغفر الله ممّا خالفت فيه الحقّ في هذا وغيره، والسّلام.

مسألة: ومنه: وفيمن طلب منه حاكم أن يصحبه مع أناس لينظر لهم أرضاً يريدون إحياءها، فنظروا إليها فلم يجدوا فيها أثر عمارة، وجميع ما قطع وقع عليه بصره وجده مواتاً؛ فطلب منه الحاكم أن يكتب لهم فيها كتاباً، فكتبه لهم فيها، ثم ادّعى أناس أنّها لهم، وظهر فيها بئر ترده النّاس، ولما دعوهم بالبيّنة لإنكار الطالبين دعواهم قالوا: عندنا شهود شهرة، أيحوز قبول /١٠٥م/ قولهم، وإن لم يجز، هل تجوز شهادة الشهرة أنّها لهم، وإذا صحّ أنّ البئر قبل الكتابة، أيلزمه الرجوع فيما كتبه فيها، وهل للبئر حريم، وإذا قال المدّعون لها: إنّما أن يحلف لنا

منهم سبعة رجال على قبر الشيخ هاشم، أو نحلف لهم نحن كذلك سبعة رجال على قبره، هل لهم ذلك على أولئك؟

قال: قد قيل: إنّ دعوى ما ظهر مواته من الأرض، ولم يصحّ حياته؛ لا يقبل إلاّ بالبيّنة العادلة أو الشهرة التي لا تدفع أنّها لمن يدّعيها، أو غيره بوجه يصحّ له به في حكم الظاهر ملكها؛ لأنّ مواتها لله لا لغيره؛ فلا يملك ولا يجوز أن تقع عليه ليد من الناس، أو ما أشبهها أملاك إلاّ بالعمارة والإحياء لها بالماء؛ فتكون من الإثارة وإلاّ فلا، وفي نفسي من قبول شهادة الشهرة حرج حتى لا أقوى على العمل بها في هذا.

وفي قول المسلمين ما يدلّ بالتصريح على أنّها في مثله لا تجوز، والكتابة التي ذكرتها لا أدري ما هي؛ لأنّك لم تصرّح بها فيها، فأتكلم بشيء عليها، وعلى كلّ حال فيما يكون على معنى الخبر عن حالها منك أو الشهادة لما رآته من مواتها عينك؛ فلا بأس به، ولا رجوع فيه حتى يصحّ معك غير ذلك فيها، أو تكون على وجه محرم، فيلزم الرجوع عنها، أو يخرج على معنى شبهة فيكون الرجوع لمعنى طلب السلامة / ١٠٥ س / بالخروج عنها أولى، وعلى كلّ حال في هذه الأرض، فإن تكن ليس بحريم لشيء من القرى، ولا بجنب عمارة، ولا خراب بين عمارين، ولم يصحّ عمارتها؛ فجائز لمن عمّرها ولمن أراد أن يحييها، من مدّع لها، أو منكر لدعواه بعد أن يدع للبئر حريمها، والكتابة فيها كذلك لا تدفع من ذلك أحدهما ولا غيرهما ممّن يجوز له فلا يمنع، وعلى هذا فإن كان الذي طلب عمارتها لم يحيها بعد، ولا عمرها؛ فأيّ يمين فيها عليه لهذا المدّعي لها،

وحكمها كغيرهما، وربما غير مانع لهما، ولا غيرهما ممن يسعه إثارتهما^(١) وإحيائها وعمارتها من ذلك، وعلى هذا فكيف تكون اليمين إليه، أو بالرد لها عليه؛ إنني لا أراها قبل ذلك، وإن كان وقوع الدعوى فيها بعد العمارة لها؛ فهو مسموعة؛ لأنها في غير موات من الأرض، وما لم يصحّ كذبها، أو ما يطلها فهي غير مدفوعة؛ إلا أنها لا تقبل إلا بحجة^(٢)؛ لأنها دعوى، فإن تقم له بها على وجه ما يكون به في حكم الظاهر حجة على من هي في يده فأنكر دعواه ونزلا؛ كان له عليه اليمين لا غيرها، أو يردّها إليه فتكون عليه، فإن نزلا إليها لعجز المدعي عن إقامة الحجة له على دعواه في موضع جواز سماعها، قولاً في الحكم لوقوعها على وجه ما يمكن، ويجوز أن لو صحّ له ما يدّعي / ١٠٦ م / عليه فيها؛ فإنها تكون لقطع الحكم فيما بينهما بحضرة الأرض على حسب ما يكون عليه الدعوى، فإن جوازه في الغيبة عنها ممّا يختلف فيه مع التحديد لها أولاً، وأي شيء من العدل في الرأي حكم به من يلزمهما حكمه؛ فقد مضى ولا رجوع فيه لغيره ولا له، وطلب من له اليمين أن يساق له خصمه إلى قبر الشيخ هاشم؛ لا أعلمه ممّا يجبر عليه، وإنما هو شيء إليه فهو مخير فيه، فإن يرض به؛ فلا بأس، وإلا فلا يكلف ما ليس عليه؛ لكنّه على الرضى لا بدّ وأن تدخله العلة بالمنع على قول من لا يجوز قطع الحكم باليمين إلا بحضرة الأرض إذا كان هذا القبر في الغيبة منها، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إثارها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحجة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان من مسألة له: والموات هو الذي لم يصح أنه أحى بالماء، فأما الموات الذي بين الأموال والبيوت؛ فالتملك له يصح، وهو على ما صح فيه أنه لفلان، أو لبني فلان، أو وقف أو مشهور أنه ليس هو ملك لأحد، وأما ما خرج من العمارات مثل السيوح؛ فالأرض لمن أحيائها، ومن ادّعاها أنها له أو شيئاً منها؛ فعليه البينة أنه يملكها^(١) بإحيائها بالماء، أو آلت إليه ملكاً عن مالك، والأول أحيائها بالماء؛ وإلا فلا تقبل دعواه؛ لأنها فلاة، والفتاة لله ليس لمخلوق / ١٠٦ س/ فيها ملك، ولا دعوى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي رجل بحداء ماله موات لا يدّعيه أحد، ولا هو في مال أحد غيره، فنبتت في ذلك أشجار، أيجوز حوزها أو قطعها ما لم تمنعه من ذلك حجة حق أم لا؟ قال: **أما على قول من يقول:** إنّ الأملاك تستحقّ الموات الذي يليها، فما نبت فيه؛ فهو له من غير حكم من حاكم إذا لم تمنعه عنه حجة حق. **وعلى قول من يقول:** إنّ الموات موقوف إذا كان بقرب العمارة، وهو بمنزلة المال إذا لم يعرف ربّه، لم يكن له أن يملك الأشجار التي فيه إلا أن يكون من قبل فقره يأخذ غالتها **على قول من يقول:** إنّ المال الذي لم يعرف له ربّ؛ جائز للفقير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وفي أرض رفيعة، وأرض خافقة، بينهما ساقية فلج، والساقية مستوية بالأرض السفلى، وكان خلف الساقية ممّا يلي الأرض العليا موات متساند، هل للأرض السفلى نصيب من هذا الموات إذا كانت الساقية قاطعة أم لا؟ قال: **إنّ الساقية إذا كانت بين**

(١) ث: تملكها.

أرضين، أرض مرتفعة، وأرض نازلة، فإن كانت الساقية في الأرض النازلة؛ فقد قيل: إنّ حكمها للأرض النازلة، /١٠٧م/ وليس للأرض المرتفعة منها شيء، فإن كان الموات بين الساقية النازلة، وبين الأرض الرفيعة^(١)؛ فعلى قول من يقول: إنّ أصل الساقية لصاحب المال المارة فيه؛ ففي ذلك اختلاف؛ فقال من قال: إنّ الثلثين للعليا، والثلث للأرض السفلى. وقال من قال: الثلث للعليا، والثلثان للسفلى. وقيل: للعليا ما استوت عليه عمارتها، وللسفلى ما استوت عليه عمارتها، والباقي بينهما نصفان. وقيل: إنّ الموات موقوف على حالها، والأيدي عنه مصروفة؛ إلا أن يصح لأحد بعينه، ويعجبنا هذا القول. وعلى قول من يقول: إنّ الساقية، وحكم أصلها لأصحابها، فأحكام الموات جارية على حكم ما جرى من الاختلاف فيه بين الساقية والأرض العليا، وإن كانت الساقية في الأرض العليا؛ فسبيل أحكامها كأحكام ما ذكرنا من الاختلاف فيها، وما تستحقّه من الموات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوادي إذا كان من جانب منه يغشى أروضا، وأموالا من البلد، ومن جانب آخر ترابا^(٢) المعنى ليس بمتوسط من البلد، بل يمرّ في أقصاها من جانب أيجوز^(٣) الحدث فيه من ذلك المكان من زرع أرض منه أو مرور فلج أو غير ذلك، والذين أموالهم تليه لهم الزيادة ممّا يلي أموالهم منه، كانت أموالهم /١٠٧س/ مجدرة، أو غير مجدرة أم لا؟ قال: إن كان هذا الوادي فيه طريق،

(١) ث: مرتفعة.

(٢) ث: ربا (رسمت هكذا دون تنقيط).

(٣) ث: يجوز.

والأموال التي تليه من جانب واحد من غربي أو شرقي، وجانبه الآخر ليس يليه ملك لأحد؛ لم يمنع عندي أهل الأموال إذا زاد أحد من الوادي ممّا يلي ماله وعمره، إذا لم تكن زيادته تؤول إلى ضرر غيره على قول بعض المسلمين، وكذلك على بعض القول إذا أحدث فيه ساقية فلح؛ لم يمنع من أحدثها إذا لم يكن في ذلك ضرر. وقول: الأودية متروكة بحالها لا يحدث فيها حدث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الغير أنّ اللواتي في الجبال والأودية ويسكنها البدو، أهي لمن سبق إليها منهم، ويمنع غيره منها أم لا، وإن ارتحل^(١) منها إلى مكان آخر، وعقبه أحد وسكنها، أله حجة أم لا، وكذلك شجر اللبان الذي هو في الصحراء [وغيرها]^(٢)، أيجوز لمن سبق إليه منعه في سنته تلك أم لا؟ قال: إن كان معنك في الغير أنّ كهوف الجبال، ولم يكن تحتها أحد؛ فهذه الكهوف ليس^(٣) لأحد أن يملكها خاصة لنفسه إلا أنه إن سبق إليها ودخل فيها وسكن؛ فليس لمن جاء من بعده أن يخرجها منها بالجبر^(٤) ليسكن مكانه، ومن سبق إليها؛ فهو أولى بها إلى أن يخرج، فإن خرج؛ جاز لغيره أن يسكن فيها، وأمّا قولك في شجر اللبان، فإن كان في المباحات؛ فليس لأحد منعه عن أحد، والناس فيه شركاء من سبق إلى شيء، فأخذه / ١٠٨م / وجناه من الشجر؛ صار مالا له، وما لم يجنه، وهو باق في الشجر؛ فليس له أن يمنع غيره عن أخذه، ولا فرق بينه وبين الشوع الذي في المواث، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم تحل.

(٢) ث: أو غيرها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وليس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بالجبر.

مسألة: الصبحي: وسألته عن المعدن بما ثبت ملكا، أهو باستخراج الجوهر (ع: العين) التي توجد فيه، أم بغير ذلك؟ **قال:** الله أعلم، ولا أعلم شيئا يوجب تملكه سوى استخراج المنافع التي توجد فيه، وأشبه هذا البئر والنهر إذا استخرج منافعهما؛ يوجب تملكهما، إذ بحصول الماء صار ملكا لمن تولى ذلك منهما، وإن ثبت ملكا فيصير لصاحبه كسائر الأملاك الظاهرة من الأراضي والنخيل، وله منع غيره عن التعدي عليه فيه، وله منع من أراد أن يحفر بقرية معدنا أو بئرا، أو يحيي مواتا، أو يبني بناء من غير حريم للمعدن، وحريمه الذي معي وأداه عقلي ثلاثة أذرع عن الأحداث بقرية، وللحاكم أن يمنع من أراد تناول شيء منه بلا إذن من ربه، ولربه بيعه والتصرف فيه، وهو ملك له، وله أن يجعله موقوفا كسائر الرموم على من جعله لهم ينتفعون به يحمون غيرهم عنه، وما يوجب التملك في الجبال البناء عليها، واستخراج مائها، كالأفلاج والعيون والآبار، وفي الفيافي والقفار، إجراء الماء عليهما، وإن أخرج شيئا من التراب /١٠٨س/ منهما، أو وضع عليها ترابا؛ **فقد قيل:** إن ذلك يوجب الملك عليها، وأحسب أن بعضا لا يوجب الملك عليها بذلك إلا بالماء، وإذا زال بناؤه؛ فالجبال لم تثبت له موضعها ملكا، ولعل بعضا يراه ثابتا، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإن كان لناس تنور في موات يخبزون فيه، أيكون ذلك يدا، ويمنع من أراد أن يحدث قرية ما يضر به أم لا؟ **يعجني** ثبوته لهم، والمنع عن الحدث حيث يضر به، ولا يتعزى من الاختلاف.

مسألة: ومنه: الظفر مثل الجدر في الموات يثبت هو، ويختلف فيما بينه، وكذلك المصطاح إذا سوى حصى يسطح عليه تمره، وحاطه بحصى فوق بعضه بعض على سبيل البناء.

مسألة: ومنه: وكذلك خبة الشواء، وهي حفرة في الأرض يوقدون فيها النار، ويرمون فيها لحمهم، ويدفنون عليه، وقد تقدّمت لهم في الموات، وأراد أحد إحياء هذا الموات، أيمنع من الإحياء حيث يضرّ بهذه الحفرة أم لا؟

الجواب عنه في للمسألتين^(١): إني لا أحفظ في هذا شيئاً، وفي الأثر: من حفر حفرة، ولم يمّحها؛ فهي له ملكاً، وقد قيل: حتى يمّحها، ويعجبني أن يثبت له هذا التنور إذا لم يمنعه أحد من ذلك، وقد خدم في مباح يجوز له ذلك / ١٠٩م / والله أعلم.

(١) ث: للمسألتين.

الباب الرابع والعشرون في عمار بيت المدرسة وما لها، وقطع ما

يجوز قطعه من غلتها وخصوصها^(١)

عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد البهلولي: وفي بيت المدرسة إذا احتاج إلى سجاج، أو إلى عمار، أ يكون ذلك على المعلم، أو من مال المدرسة؟
الجواب: لا أعلم ذلك على المعلم، وعمار على ما أدرك، والله أعلم.
قال غيره: نعم، لا يكون على المعلم، ولا على غيره من أهل البلد، وإن كان من عمارها لعدم ما يدلّ عليه، وأنه يكون في مالها الذي لعمارها، فإن لم يكن في الحال؛ فعسى في حين الحاجة إليه أن يجوز من بيت المال؛ لأنه من أعظم المصالح في الإسلام، فأما أن يعمر ممّا يعلم فيه؛ فكأني لا أعرفه إلاّ لحجّة تقوم به، فتوجهه في الحكم، أو تجيزه في الواسع من الإطمئنانة، أو يدرك على سنة؛ فيجوز أن تتبع ما لم يصحّ باطلها، وإلاّ فلا أجد إلاّ ما يمنع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: في رجل أوصى لمدرسة المسجد الفلاني بألف دينار هرموزي، كيف يكون إنفاذ هذه الوصية، تعطى المعلم، أم يعمر بها المدرسة أم لا؟

(١) ث: وصلاحيها.

الجواب: يطالع فيها الأثر، وعندني تكون هذه الوصية لعمارها قياسا على الوصية للمسجد إذا لم يفسرها الموصي لترجع لعمار المسجد، ويطلب فيها الأثر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إنَّ ما أوصى /١٠٩س/ به لها؛ فهو لعمارها، ولا أعلم أنه يصح فيه إلا هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: وعن رجل يعلم الأولاد، وعنده مال المدرسة يحوزه، فأراد أن يبني فيه بيتا، أيكون هذا البيت ثابتا في المدرسة، وكلّ من جاء دخل في المدرسة، لعلّه وجد فيه بيتا يسكنه، وما لا يأكله ويكون محلّ هذا البيت، محلّ فصل المال وقيامه، وأراد أن يأخذ الدراهم لبناء هذا البيت من دراهم المسجد، يستقرضها من وكيل المسجد، أيجوز له أن يستقرض من مال المسجد أم لا، رأيته إن كان نخل المدرسة بيع الخيار، ففديت النخل، أيجوز للمعلم أن يأخذ الدراهم، ويبني بها بيتا في مال المدرسة، ونيتة في هذا يكون إصلاحا للمدرسة، ولمن دخل في المدرسة، يجوز له هذا كله أم لا؟

الجواب: لا يجوز فعل شيء ممّا ذكرت صدر الكتاب على صفتك هذه، ويترك كلّ شيء على ما أدرك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ليس له أن يبني في مالها بيتا له ولغيره من بعده ولا لها، إلا أن يكون من صلاحها؛ فعسى على نظر الصلاح أن يجوز من عنده، أو من فضل غلتها في الواسع، لا في الحكم مع عدم كون الضرر، فأما أن يبطل فيه فسلا؛ فلا أدريه في الحال /١١٠م/ من فعله عدلا، إلا أن لا يرجى قيامها إلا به؛ فلعلّه لا يبعد في الجائز من أحكامها، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن المعلم الذي يعلم الأولاد، وعنده مال المدرسة، واحتاج لبعض الخوص من مال المدرسة ليسفه^(١)، أو عريشا لأولاده، يجوز له أن يقطع من الخوص الرطب أم لا؟

الجواب: لا يجوز له منه إلا اليابس؛ لأنّ هذا أجير بالثمرة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح ما دلّ عليه في رطبه لعدله؛ لأنه لاحق في حكمه بأصله، وأمّا اليابس لغير علة؛ فيختلف في جوازه لمن يعلم بما يكون له من غلة، لما به من رأي في أنه منها، وإن كان بماله من الثمرة؛ لم يجوز له بغير القيمة لخروجه عنها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: نعم، إذ ليس في خوص ماها من النخل حقّ في رطبه جزماً؛ لأنه من الأصل، وأمّا اليابس لغير غلة؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما به من الرأي في جوازه لمن يعلم لما لها^(٢) من غلة، وإن كان بالثمرة؛ فليس عليه على حال منها، إذ لا يصحّ أن يختلف في خروجه عنها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأمّا قطع النخل من مال المدرسة إذا كان لا ثمر لها، أو فيه بعض النفع لبقية النخل؛ فجائز، والله أعلم.

(١) وسَقَفْتُ الخُوصَ أَسَفُّهُ، بالضم سَقًّا وَأَسَفَفْتُهُ إِسْفَافًا؛ أي نسجت به بعضه في بعض، وكلُّ شيء ينسج بالأصابع، فهو الإسفاف. لسان العرب: مادة (سفف).

(٢) ث: بها.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: نعم، يجوز إن كان لا فائدة إلا في /١١٠س/ زوالها، أو يكون النفع زائدا على تركها في غيرها على حال من مالها، والله أعلم، [فينظر في ذلك]^(١).

وقال في موضع آخر: نعم، إذا كان لا نفع لها في الحال، ولا يرجى في تركها أن يكون لفائدة في المال، وإن كان لها ما به ينتفع من ثمرتها؛ لم يجز في بعض ما قيل مطلقا. **وعلى قول آخر:** فيجوز إن كان هو الأصل لما فيه من نفع زائد في بقية مالها على غلتها، ولعله في غير الحكم، بل على نظر الصلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي المعلم إذا كان بيده مال للمدرسة، ومحافظ عليه في فسله وسقيه، وسماده وقيامه، وبنى في مال المدرسة بيتا، وأراد أن يقطع من المال نخلا فانية عزية، لعمار هذا البيت، ويأخذ خوصه رطبا، ليعرش به عريشا ويسفه أم لا، وله عمار^(٢) في هذا البيت، وجميع ما غرمه أم لا؟

الجواب: جائز قطع النخل إذا كان لا ثمر^(٣) لها، ويحسب له عماره، وما غرمه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه يجوز في العدل قطع ما لا فائدة في تركه من النخل، والخصوص الرطب لاحق في حكمه بالأصل، والقول فيما بناه في هذا المال، إن

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عماره.

(٣) زيادة من ث.

كان الصلاح في تركه لها؛ فله ما غرمه فيه وعناؤه، وإلا أخذ بصرفه وإصلاح ما أضاعه، ولا شيء له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا انهدم بنيان المدرسة، من يلزم عمارها، المعلم، أم المتعلمين، أم من أصل مالها / ١١١م / إذا كان المعلم مؤتجراً بغلتها سنة زمان؟ **قال:** إنَّ المعلم لا يلزمه إذا لم يشترط عليه ذلك، وكذلك المتعلمون ليس عليهم شيء، وجائز البناء من أصل مالها، وكذلك يجوز أن يصلح الأصل من أصل مالها إذا كان الإصلاح أولى من الترك، وإن ترك؛ كان الضرر أعظم من بيع شيء من أصلها، وبيع من أصل مالها بيع خيار لعمار بنائها، ويترك التعليم بقدر ذلك إلى أن يفدى مالها، والله أعلم.

مسألة: سئل الفقيه مهنا بن خلفان: عن مدرسة ذهبت مذ مدة سنين، ولم يبق أثر عمارة، ولها نصف مال مغل، بشربه من ذلك الفلج، ونصفه الآخر لمسجد، ووكيل المسجد يأخذ ما يصحّ من غلته، والوكالة تنتقل من واحد [إلى واحد] ^(١)، منهم من يموت، ومنهم من يقدر ^(٢)، ولم يعترف أحد الوكلاء بحق لها إلا الوكيل الآخر، وجد مكتوباً في وصيته مائتي لارية جواز المسلمين لهذه المدرسة من غلة مالها، (وفي خ: المساجد) أنّ غلة ذلك المال لمن يعلم القرآن العظيم بها، فأراد أحد من المسلمين أو الوكيل الذي بعد الموصى لها ^(٣) أن يعمرها من تلك

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تعذر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له.

الدرهم الموصى لها بها، أو من غلة مالها خوف الذهاب كما سبق في السنين الماضية، أيجوز ذلك وما يعجبك؟ عرّفنا وجه الصواب.

قال: فعلى ما وصفت، حسب ما فصحت من أمر المدرسة؛ ففيما عندي، فلا يبين لي جواز عمارتها بعد خرابها من غلة المال الموقوف / ١١١ س / للتعليم فيها في معنى الحكم لما في ذلك من الخلاف في الوقف، وكأنه على هذا قد جعل لغير ما جعل له على التخصيص، وهو التعليم في تلك المدرسة المحدودة؛ لأنّ عمّارها هو غير ذلك، وأما على نظر الصلاح؛ فلا يضيق معي عمارتها من غلة المال الموقوف للتعليم بها إذا لم يتفق عمّارها من غير ذلك بوجه من الوجوه، إذ لا يصحّ التعليم في غيرها إذا كان محدوداً بها، ولا يجوز العمل بخلاف المحدود، إلّا على رأي من يرى البقاع في مثل هذا مانعة لإنفاذ ما به أوصى به وقفاً من طاعة الله، فعلى قياد هذا الرأي إذا ثبت؛ فيكون^(١) إنفاذ ذلك ومثله مطلقاً في أيّ بقعة كان من البقاع، غير مقيد بالبقعة المقيّد بها؛ لأنّه من طاعة الله وهي جائزة في جميع البقاع الجائزة، لا معنى يوجب تخصيصها ببقعة دون بقعة، فعلى هذا المعنى يخرج هذا الرأي، وهو فيما يروى أنّه من رأي قومنا، وقد استحسّنه فيما يوجد مأثوراً من أشياخنا المتأخرين الصبحي، ومن الأوائل فيما أرجو الشيخ أبو سعيد، وهما من أفاضل فقهاءنا، وأئمة مذهبنا، والمفهوم من استحسانهما لهذا الرأي؛ لئلاّ يخطأ الآخذ به؛ لأنّه موضع رأي واجتهاد، وإلّا فالعمل من أهل العلم على خلافه، لم نعلم عن أحد منهم أخذ به، / ١١٢ م / بل عملهم على ما قدّمنا ذكره في الموقوف أنّه لا يجاوز به الموضع المحدود له إلى غيره، ما لم يصحّ

(١) زيادة من ث.

باطل ذلك، ومع تعذر إنفاذه بذلك الموضع المحدود لحال خرابه؛ فإني لا أرى إهماله حتى يبقى ضياعاً، إذ ليس ذلك من الصّلاح في شيء، ثم لا وجه لرجوعه إلى الورثة مادام يمكن عمّار ذلك الموضع بوجه من الوجوه، وإنفاذ الموقوف به كما أوقف.

وكأنّ نفسي مائلة إلى عماره من غلة المال الموقوف للتعليم إن لم يكن له مال موقوف عليه لإصلاحه إذا لم يثبت التعليم إلّا به، ولم يتفق ذلك قبل عماره؛ فعمار على هذا عندي من غاية الصّلاح للمتعلمين، وإن عمّر من غلة المال الموقوف لتعليمهم؛ فنفع ذلك غير خارج عنهم؛ لأنّ نفع المدرسة راجع إليهم لا لغيرهم، وهي المال الموقوف لتعليمهم، بمثابة واحدة في حقيقة الأمر، وإن كانا في الظاهر مختلفين عند من تعلق بالحكم، ولا يخفى ذلك على من تأمله، وراجع عقله بحسن النظر، وتدقيق الفكر^(١) فيه، فمن أجل ما بيّناه، وأوضحنا معناه؛ لم نر عمارة المدرسة إذا خربت من غلة المال الموقوف للتعليم بها بعيداً من الصواب، مع أنّ جواز ذلك، أو شبهه موجود في آثار المسلمين، وكفى بها حجة، ونحن لهم تبع فيما أثروه من العدل إن شاء الله، والله أعلم. /١٢٢س/

(١) ث: التفكير.

الباب الخامس والعشرون في مال المدرسة وما أوصى وأقرّ به لها ولمن

يعلم فيها، وما يجوز من ذلك لعمارها

عن الشيخ الفقيه الصبحي: ومن أوصى لمن يعلم القرآن في موضع كذا أنّها تدفع على سبيل الوصية لا الأجرة، وكذلك من أوصى بشيء لمن يحجّ عنه أو يزور، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصية لمن يعلم القرآن يعطاها المعلم، ولو كان يعلم بمال المدرسة، أو أجرة من المتعلمين، ويجوز له هو أخذها [...] ^(١)، واستئجار من أحد أم لا؟

الجواب: عندي أنّها وصية له إذا كانت على صفة معروفة، هكذا ظاهر لفظها [...] ^(٢) معناها لو تدبرت، فأشبهه بها حكم الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه ^(٣): وإن كان في ^(٤) موت الموصي معلم، وحين إنفاذ الوصية غيره، لمن منهما؟ يكون لآخرهما، والله أعلم.

وقال في جوابها محمد بن عبد الله بن بشير: فإذا لم يخصّ الموصي ^(٥) معلما بعينه؛ فجائز لمن يعلم في تلك المدرسة يوم إنفاذ الوصية، والله أعلم.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: حين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

(رجع) مسألة: ومن أوصى لمن يعلم في مدرسة كذا، أيكون ذلك لمن يعلم، أم يجوز أن يستأجر بذلك من يعلم فيها غير الذي يعلم فيها من قبل، أم كيف ذلك؟

الجواب: إنّ هذه الوصية لمن يعلم في المدرسة حين الموت، إذا ثبتت وصية، وأمّا إن ثبتت أجرة؛ /١١٣م/ استؤجر بها حين لا يعلم فيها، والله أعلم.
قال غيره: إن هي إلّا وصية على هذا، فيدفع إلى من يعلم فيها يوم إنفاذها، إن كان ممّن يصحّ له في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.
(رجع) مسألة: وإن كان يوم مات الموصي يعلم أحد، ويوم إنفاذ الوصية يعلم فيها أحد غيره، لمن منهما يجب ذلك؟

الجواب: فيما عندي أنّها لمن يعلم حين الإنفاذ، والله أعلم.
قال غيره: نعم، إنّ هذه هي التي من قبلها جزماً؛ فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما حكماً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ابن عبيدان النزوي: في مال أوصى بغلّته لمن يعلم القرآن العظيم، لعله في مدرسة مسّاة، أو بمحلّة مسّاة، ثم لم يتفق معلّم يعلم في تلك المحلّة في زمن من الأزمان، فحصد الجماعة، أو من يقوم بذلك المال، غلّة من ذلك المال، ومرادهم أن يشتروا بثمن تلك الغلّة ماء لذلك المال، إذ ليس له^(١) ماء أصليّ ليسقي به نظراً منهم لصلاحه، ثم أدخلوا رجلاً يعلم في تلك المحلّة، ودفعوا له الغلّة القابلة من ذلك المال، وشيئاً من صلب أموالهم، ورضي بذلك لكلّ سنة شيئاً معروفاً، ثم إنّ من في يده قيمة الغلّة الماضية، دفعها لذلك المعلّم،

(١) زيادة من ث.

هل يحلّ له أن يأخذها على هذه الصفة، إذ هو قد رضي منهم بدونها، وإذا لم يجز له هو على هذه الصفة، هل يجوز للجماعة /١٣س/ أن يشتروا بها ماء لذلك المال على نظر الصلاح منهم أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجوز للمعلّم أن يأخذ هذه الغلّة الماضية، ولا يجوز لمن في يده أن يدفعها له على صفتك هذه، وأمّا إذا أراد الجماعة أن يشتروا بهذه الدراهم التي من الغلّة الماضية ماء لهذا المال الذي موصى بغلّته لمن يعلم القرآن العظيم بهذه المدرسة أو المحلة، إذ لا ماء لهذا المال، فإذا كان الشراء صلاحاً؛ جاز ذلك، وعندي أنّ شراء الماء صلاح للمال، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إذ لا يجوز في هذا الدفع، ولا في هذا الأخذ على هذه الصفة إلّا ما قاله من المنع، وأمّا أن يشتري بها لهذا المال على نظر الصلاح شيء من الماء؛ فلا بدّ وأن يلحقه مع الإجازة في غير الحكم رأي من لم يجزه على حال في مثله؛ إلّا أنّه يعجبني في موضع صلاحه قول من أجاز له لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن بشير المداوي: وفيمن أوصى لمن يعلم بمدرسة كذا، وكان حين موته يعلم بتلك المدرسة استحقّ ذلك، أم يجوز أن يؤتجر بذلك غيره يعلم فيها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا أوصى لمن يعلم بمدرسة كذا وكذا؛ فجائز أن يسلم لذلك المعلّم الذي يعلم في تلك المدرسة يوم إنفاذ الوصية على قول بعض المسلمين، والله أعلم. /١١٤م/

قال غيره: نعم، على أكثر ما فيه.

مسألة عن الذهلي: فيمن أوصى لمن يعلم في مدرسة كذا؛ فحكم هذه الوصية لمن يعلم القرآن في هذه المدرسة يوم موت الموصي، ولو كان فيها معلم غيره يوم إنفاذ الوصية؛ فالحكم يوم موت الموصي، لا غير، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: يوم الإنفاذ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن أوصى بدراهم لمن يعلم القرآن العظيم في مدرسة كذا؛ فمثل هذه الوصية لمن يعلم القرآن العظيم يوم مات الموصي؛ إذ تدلّ هذه اللفظة على الحال، وحال الوصية يوم يموت الموصي، وإن لم يكن أحد يعلم في ذلك اليوم؛ فمتى علم أحد في تلك المدرسة؛ فله تلك الدراهم، ولا يحتاج إلى تأخير إذا لم يقل يؤتجر بها من يعلم القرآن، والله أعلم.

مسألة: وجائز أن يباع من مال المدرسة بالخيار لعمار^(١) بنائها، ويترك للتعليم بقدر ذلك إلى أن يفدي مالها.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري جوازه فيما يكون على الخصوص للتعليم فيها بالأجرة، أو على وجه الوصية لمن يعلم بها، [إذالم يعلم أحد]^(٢) ما يدلّ عليه من جهة النظر، ولا في شيء من النصوص فأرفع ما فيه، ألا وإنّ في نفسي من تجويزه نفرة لعدم ما يقرّ به من الإجازة؛ إلا أنّ يصحّ أنّه في جعله، أو يكون هو المدروك فيما له من سنة /١٤١س/ لا تدفع بحق فيجوز، وإلا فلا أرى ما يدلّ على عدله، ولئن جاز في هذا المال أن تعمر فتبني، أو تصلح من أصله؛

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذ لم أجد.

فلا بدّ في بيعه بالخيار من أن يكون على ما به من رأي في حجره وحلّه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، والتوفيق بالله.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أقرّ بشيء من المال، أو دفع به في حياته لمدرسة معلومة، أو أنّه أوصى لها به بعد وفاته؟ **قال:** فهو لها في موضع جوازه منه، فيجعل في عمارها حال الحاجة إليه من أرضها، أو من سمائها، أو من جدارها؛ إذ لا يجوز أن يختلف في جوازه في شيء من هذا أبداً.

قلت له: وما أوصى أو أقرّ به من المال لشيء من المدارس، جاز من جميع من يجوز منه في الحال؟ **قال:** نعم، إذ لا أدري في الوصية لها إلّا ما يدلّ على ثبوتها، وأمّا في الإقرار؛ فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى ما فيه أن لو كان لمسجد من رأي صرح به في الآثار؛ إلّا أنّ ثبوته أعجب إليّ، فهو الذي له أختار.

قلت له: فإن قال لعمارها، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهلاًّ يجوز في فضله عن العمار أن يكون على ما في مال المسجد من جوازه في الماء، أو السراج، أو الوقيد أيام الشتاء للعمار، فيلحقه ما به من قول في رأي؟ **قال:** /١١٥م/ بلى، إن رجي به كون الزيادة في الذي له يجعل، وإلّا فلا.

قلت له: وما كان من الأصول، فيترك لما يأتي له من الغلّة، أو ما ترى في هذا فتقول؟ **قال:** نعم، لما في مثله من دليل عليه في عدله؛ لأنّه هو الأصلح، والعمل به على حال في موضع الاختيار كأنه أرجح.

قلت له: فإن كان في غلّته فضلة عن عمّارها، فهل من رخصة في أن يؤتجر بها، أو بشيء منها من يعلم فيها حال الحاجة إليها؟ **قال:** فعسى أن لا يتعرّى من أن يجوز أن^(١) يلحقه من طريق القياس له بغيره في المنع والإجازة معنى الاختلاف على حال، إن صحّ ما أراه.

قلت له: فإن يكن في خرابها، وليس في غلّته ما يكفي لزوال ما بها؟ **قال:** فعسى أن يجوز في أصله أن يباع لبنائها؛ إلّا أن يكون موقوفاً عليها؛ فيمنع من جواز فعله على أظهر ما فيه من قول جاز عليه.

قلت له: فالوجه فيه على هذا أن يترك حتى يجتمع له من الغلّة، أو يأتيها من وجه آخر ما يكفيها؟ **قال:** هكذا معي^(٢) في هذا الفصل إن صحّ ما أراه، فجاز لأن يكون من العدل.

قلت له: فهل يجوز أن يزداد في مساحتها طولاً أو عرضاً، أو في ارتفاعها، أو ما يكون من الزيادة فيها عن أصلها من مال من تتطوّع به يوماً، أو من مالها حال عمارها، أو من بعد خرابها لما به من صلاح لأهلها؟ **قال:** /١١٥س/ فعسى أن يجوز فيها لأن تكون في مثل هذا على ما في المساجد من حكم قد مضى في موضعه فكفى؛ إلّا أن يكون من مال من قد تطوّع به عليها؛ فإني أرجو أن يكون منها إلى الإجازة أدنى إن صحّ ما أرى.

قلت له: فإن أوصى به لمدرسة، فلم يعيّن لها؟ **قال:** فأولى ما بهذه لما بها من نكرة أن تكون على رأي من يثبتها أعمّ من الأولى؛ فيجوز لأن تجعل في صلاح

(١) ث: لأن.

(٢) زيادة من ث.

مدرسة من أيّ موضع، وإن كان من حيّ أن لا يجاوز بها ما في بلده إن اتفق؛ فإنّه لا يمنع من جوازه في غيرها. وعلى قول آخر: فيجوز أن يكون موقوفا حتى يعلم التي أرادها. ويجوز على قول ثالث مع عدم قيام الحجّة بها أن يكون غير ثابت لشيء فيردّ إلى وارثه؛ إلّا أنّ الأوّل أعجب إليّ.

قلت له: فإن قال لمدرسة من بلد معروفة، وفيها غير واحدة من المدارس، فلايّها تكون؟ قال: فعسى في هذه أن يجوز لأن تكون على ما في التي من قبلها، إلّا أنّه على الخصوص في مدارسها، فدع ما سوى.

قلت له: فإن لم يكن في هذه البلد إلّا مدرسة واحدة؟ قال: فيجوز في هذا الموضع أن يكون لها إن صحّ ما أرى.

قلت له: فإن أوصى به للمدرسة من هذه البلدة، وفيها أكثر من واحدة، ١١٦م/ ولم يصحّ التي قصدتها منها؟ قال: فأحرى ما به أن يكون بينها؛ إذ ليس في شيء منها ما يدلّ على أنّها أحقّ به من الأخرى. وعلى قول آخر أن يكون موقوفا حتى يصحّ ما أرادته منها.

قلت له: وإن كان يدرس فيعلّم في كلّ واحدة من مدارسها نوعا من العلم، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ قال: نعم، إلّا أن يأتي بصفة على أنّه قد خصّ به واحدة منها دون ما عداها، فيحكم به لها عن معرفة.

قلت له: فإن كان بها ما هو الأكبر بمنزلة الجامع في البلد، وذكره بين الناس أشهر، فجعل لها دون ما عداها؟ قال: فلا أقوى أن أقول في هذا الفعل بخروجه من الصّواب في الرأي؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على بعده من العدل.

قلت له: وما أوصى به لمن يعلم في مدرسة كذا؟ **قال:** فهو لمن يعلم فيها حين الإنفاذ. **وقيل:** يوم موت الموصي به على سبيل الوصية، لا الأجرة في قول من نعلمه من المسلمين.

قلت له: فإن كان في حال إنفاذه يعلم فيها أكثر من واحد؟ **قال:** نعم، فهو لهم على الرؤوس، لا على قدر ما يعلمه كل واحد منهم؛ إلا أن يذكر فيحد. **وعلى قول آخر:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على مقداره، فلا يرد.

قلت له: فإن كان ١٦١ س/ يعلم فيها كل واحد منهم فتاً من العلم، فالقول فيه في موضع إطلاقه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن أوصى أن يؤتجر من يعلم به فيها؟ **قال:** فأحق ما به أن يكون في أجره على ما جاز، وإلا فلا يستحق.

قلت له: وما أوقفه من المال، فأوصى أن يعلم بغلته في موضع يجوز أن يكون فيه مطلقاً، أو على الرضى من ربه، فجعله وقفا مؤبداً؟ **قال:** فلا يجوز في جزم^(١) أن يخالف إلى غيره، فيدل^(٢) في جهل ولا علم أبداً.

قلت له: ولا بد لجوازه في هذا الموضع من أن يكون عن أجرة بها؟ **قال:** نعم؛ لأنّ المقتضى في جواز أكلها، وأن يكون عنها شرطاً لازماً لوجود كون حلّها؛ إذ لا يصحّ على هذا أن يكون مجرد الوصية بها في عدلها.

قلت له: وإن لم يذكر الوصية بها في هذا الموضع لفظاً، فقد دلّ عليها معنى، فالقول فيها كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

(١) ث: حرم.

(٢) ث: فيبدل.

قلت له: فإن زاد ماله من الغلة عن أجره من يعلم سنة، ماذا يجوز أن يقال، فيعمل به فيما يبقى منها؟ **قال:** فعسى أن يجوز لقائل أن يأمر بآخاره ليكمل به ما نقص في عام قابل لعدم ما يمنع من جوازه لعامل.

قلت له: فهلاً من وجه في هذا، وما يكون لعمّارها على نظر الصلاح أن يشتري لها به مالا خوفاً من ذهابه، /١١٧م/ أو طمعا في الزيادة أو لا؟ **قال:** بلى، على قول في الواسع لا في الحكم. وفي قول آخر ما دلّ على أنه لا يجوز على حال مخافة الدرك، وكلّه من رأي أهل العلم.

قلت له: فإن كان على التحري بصبره^(١) ليس بها زيادة في كلّ سنة على مقدار أجرتها، أيجوز أن تدفع إليه بتعليمه السنة أجره له يستغلها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أجد ما يمنع من جوازه على هذا في الواسع من الجائز، فأما في الحكم؛ فلا.

قلت له: فإن كان لا شك في أنها دون أجرته، أو مقدارها، جاز على حال أو لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك إن صحّ ما معي في ذلك.

قلت له: فهل من إجازته في دخول فضله عن أجره مثله، زيادة له في أجرته، فيجوز أن تكون بغلته؟ **قال:** لا أراها إلا أن يكون في جعله، وإلا فالمنع؛ من جواز فعله.

(١) ث: بصيرة.

قلت له: فإن نقص في عام عن الوفاء بالسنة كلّها، أيجوز أن يؤتجر به من أشهر وأيام؟ **قال:** هكذا معي في هذا إلا أن يكون من جاعله^(١) ما يمنع من جوازه فيما دونها لفظاً أو معنى، فيحرم على فاعله.

قلت له: فإن كان الصّلاح في تركه إلى سنة أخرى ليجمع، وما يكون له من غلّة فيها حتى يكفي لها، فهو به أخرى أم لا؟ **قال:** لأنّ الأصلح، وإن جاز ما عداه؛ فالعمل به أرجح.

قلت له: فإن كان لا فائدة إلا في تأخيره / ١٧ س / لعدم ما له من نفع حتى يجمع بغيره؟ **قال:** فهو الأحقّ به؛ فمدّعه^(٢) فيما لا نفع له، فإنه من العبث؛ فأئني يجوز لمن فعله.

قلت له: فإنّ حدّه في موضع ما يكون بالأجرة، أو على سبيل الوصية بأن يكون حولاً، فلا يصحّ لمن لم يكمل عدّه؟ **قال:** نعم، فإن فعله؛ فأحقّ ما به في كلّ منهما أن يكون لا شيء له.

قلت له: فإن أوقفه على أن تكون غلّته لمن يعلم فيها من غير أن يذكر مدّته؟ **قال:** ففي أحكامها قد قيل حتى يعلم بها سنة بتمامها.

قلت له: فإن لم يوجد من يعلم بها سنة لقلّتها؟ **قال:** فأحرى ما بأمرها أن يدّخر؛ لعسى أن يوجد من يعلم بها من بعد كذلك، وما يأتي لها من غلّة أخرى.

(١) ث: عاجله.

(٢) ث: بذله.

قلت له: فإن كان لغيرها من الغلّة على هذا من نحو ما لها في الغلّة، فهل من وجه أن يجمعهما لمن يعلم بها سنة في كلّ واحدة قدر [زمان بها]^(١) من الأشهر والأيام منها، أم لا يجوز إلا أن يمنع من أن يضافا معا؟ **قال:** قد قيل بجوازه قياسا على الحجّة في رأي من أجازها، فإن صحّ في هذه أنّها مشبهة لها؛ جاز لأن يلحقها معنى ما بها من قول بالمنع، وقول بالإجازة.

قلت له: فهلاّ في إباحة خلطها^(٢) على هذا من تعليمه بمها ما يدلّ على جوازه في كلّ واحدة منفردة عن /م ١٨/ الأخرى منهما؟ **قال:** نعم، إن صحّ هذا فيهما؛ لأنّه لا غيره؛ فأبى فرق بينهما.

قلت له: فإن أوصى لها من بعد بمال لشيء من هذا، فاتفقا في الشيء من كلّ جهة، جاز أن يخلط على حال أم لا؟ **قال:** لا أجد في الأثر إلا ما يدلّ بالمعنى على جوازه في مثله كلاً، ولا في النّظر إلا ما يؤيّدّه، فيوجبّه لعدله.

قلت له: وما خصّ به في جعله أن يعلم به القرآن، أو لمن يعلمه، فلا يجوز في غيره على مرّ الزمان؟ **قال:** فنعم، أحقّ ما بهذا أن يقال في جوابه؛ لأنّه الحقّ؛ فأبى يجوز أن يمال إلى ما يخالفه قولاً وعملاً مع عدم دليله، إني لا أعرفه لما به من حرج في سبيله؛ إذ لا شكّ فيه أنّه من تبديله.

قلت له: فالأجرة على تعليم القرآن في غير موضع لزومه، جائزة أو لا؟ أخبرني بما فيها لأهل الحقّ من البيان؛ **قال:** إن هي على الشرط إلا في موضع

(١) ث: ما نابها.

(٢) ث: خلطهما.

رأي بما فيه للفقهاء من قول بتحريمها. وقول بالكراهية^(١). وقول بجوازها. وقول: لا بأس بها على العناء.

قلت له: وما كان في ثبوته لمن يعلم في الحال من جهة الوصية، فلا قول فيه إلاّ أنّه من الحلال؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري من قول أهل العلم إلاّ جوازه كلاً، ولا أرى فيه إلاّ ما أجازه؛ لأنّه في غاية البعد من الأجرة في أصله، فأني /١١٨س/ يجوز أن يختلف على هذا في حلّه، إني لا أعرفه لعدم ما يدلّ على عدله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّ.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بغلّة شيء من ماله لمن يعلم في مدرسة كذا، وفقاً مؤبداً؛ فهي له من جهة الوصية، فلا يجوز أن يجعل في عمّارها إلاّ أن يكون من بعد أن يستحقّها، فيرضى به وإلاّ فلا، فإن لم يكن في حين من يعلم فيها، انتظر به وجوده؛ فإنّه من الممكن أن يكون، فتترك موقوفة حتى يوجد فتدفع إليه، وإن أوصى بها لعمّارها؛ جاز أن يختلف في جواز التعليم بها أجرة لمن قام به فيها، حال ما لا يحتاج إلى ما عداه من عمّارها؛ لأنّ تركه من خرابها، فجاز في^(٢) حكمه لأن يدخل على رأي في اسمه، وإن أوصى بها لصلاحها؛ فهو المقتضي لما يكون من مصالحها من بناء إلى غيره أرضاً وسماء. وعلى قول آخر في مثلها فيجوز أن يكون لعمّارها^(٣) بما لها من أوجه في عدلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ث: بکراهيتها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لعمارتها.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان النزوي: وفيمن أوصى بكذا وكذا لارية فضّة، يؤتجر بها من ماله بعد موته من يعلم القرآن العظيم بمدرسة كذا، من قرية كذا، هل يجوز للموصي أن يأجرها كما أوصى الموصي على تعليم القرآن، أم تعليم الخط والآداب، وأجر العناء، ولو خالف الموصي؟ قال: فهذه /١١٩م/ وصية أوصى بها ليؤتجر من يعلم القرآن بمدرسة كذا؛ فيجوز للموصي [له] أن يستأجر المعلم بما يراه الوصي؛ لأنه أوصى، ليؤتجر بها فيجوز أن يستأجر لتعليم الأدب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: قال: جوابي له إذا كانت مدرسة في محلة أو قرية، ولها مال موقوف تنقذ غالته لمن يعلم الصّبيان بها، فخرت الدّار، واحتشرت القرية، ولم يبق بها أحد، ولم يرج لها عمار، ولا رجوع أحد إليها، وهي نائية عن القرى ممّا لا يمكن الوصول إلى تلك المدرسة من الصّبيان والمعلّم، إلّا بالمشقة الشديدة؛ ففيما عندي أنّ ذلك المال يخرج له من القول كالمال الذي قد أويس من معرفة أربابه، وإذا ثبت هذا القول، وصحّ له وجه حق؛ فقد يخرج له ما قد خرج من الاختلاف في المال الذي لا يعرف ربّه، وأنّه موقوف حشريّ، أو أنّه لبيت مال الله، وإعزاز دولة أهل الحقّ، أو أنّه يوضع أمانة في خزانة بيت المال حتّى يؤوب ربّه، أو يحتاج له لإعزاز دولة أهل المسلمين، فيؤخذ منه على وجه القرض على مال الله، أو أنّه للفقراء، وإذا ثبت هذا المعنى في هذا المال الموقوف لمن يعلم الصّبيان بذلك الموضع الموصوف، فذهب وخرّب، وقد أويس من عمارته، وأوبة أهله؛ فيعجبني أن يعلم به الصّبيان كما أوقف في أيّ موضع كان، وما /١١٩س/ كان بقرب ذلك الموضع من القرى؛ فهو به أولى في موضع النّظر، وقد أوقف لهذا، فنفذ فيه، والموضع بقعة

من الأرض، والبقاع لا تملك شيئاً، بل هي التي يدخل عليها الملك على معنى ما رفع من القول الموجود عن بعض قومنا، وقد استحسنته الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ، وهذا الموطن موضعه، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا فيمن أوصى بغلة نخلة، ولم يذكر من ماله لمن يعلم القرآن العظيم في الموضع الفلاني؛ فبعض أثبتته وأنزله منزلة من أوصى بدراهم أو بدابة، أو ما أشبه ذلك؛ وبعض أبطله ولم يثبتته، وجعله خلاف من أوصى بدابة أو بدراهم؛ لأنه قد أوصى بغلة نخلة مبهة، ولم يضيفها إلى نفسه، ولم يعينها، ولم يوص بها من ماله، وكذلك إن أوصى بما خلفه أبوه لفلان، وهو وارث أبيه مع الورثة؛ **فقول:** يثبت ذلك. **وقول:** لا يثبت؛ لأنَّ أباه خلف الدنيا وما فيها. **وقول:** هذا يثبت في الوصايا دون الضمان أو الحق، وأما الإقرار المطلق؛ يثبت وإن كان مجهولاً؛ لأنَّ الإقرار في المجهول يثبت، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في وكيل المدرسة وما يجوز له من أموالها وفيها من الصلاح، وما نرّمه من الضمان من أصل أو غلة وخلاصه من ذلك

/١٢٠م/ وعن رجل وكيل في مال المدرسة التي يتعلّم فيها الصبيان، وعنده دراهم للمدرسة، فاشترى بها مالا ببيع الخيار، أتكون غلة المال الذي ببيع الخيار للمعلم أو لا، أرايت إذا كان هذا المال مشترى ببيع الخيار، قبل أن يدخل المدرسة، أتكون له الغلة أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فإن كان المعلم استؤجر^(١) لتعليم سنة زمان بمال المدرسة الأصل؛ فليس للمعلّم غلة المال الذي ببيع الخيار إلى انقضاء السنة، فإذا انقضت السنة، وأراد المعلم الزيادة لتعليم سنة زمان، ورأى جماعة المسلمين أنه يستحقّ غلة المال المبيع بالخيار لتعليم سنة زمان؛ جاز لهم دفع غلة المبيع بالخيار للمعلم، وإن أرادوا لعله رأوا الجماعة أنه لا يستحقّ ذلك؛ فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إلاّ أنه على قول من أجاز البيع بالخيار، فأباح ما يكون من غلته لمشتريه؛ لا على قول من يحرمها فيمنع من جوازها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن ممداد: وفي معلّم يعلم الصبيان في مدرسة، وللمعلّم أرض ييس بلا ماء، وللمدرسة ماء يفضل عليها، قال

(١) ث: مستأجرا.

للجماعة: ما تقولون إن أخذت ما فضل من ماء المدرسة، وسقيت به تلك الأرض؟ قالت الجماعة: خذه، أريت إن كان هذا /١٢٠/س/ الماء يفضل على هذا المال، وأمروه به، أيجوز للمعلم ذلك الماء لتلك الأرض، أم لا يجوز، وإن كان قد فعل المعلم، أيلزمه ضمان، ولمن يؤدي الضمان؟

الجواب: لا تجوز إباحة الجماعة للمعلم فيما يفضل من مال المدرسة لأرض تخص المعلم، إلا أن يكون الذي فيه يفضل لا قيمة له في تلك البلد؛ فهناك يجوز، وإن كان له قيمة بما تقومه العدول؛ فالضمان يترك إن كان في بناء جدار لمال المدرسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ليس له أن يأخذ من مائها شيئاً في موضع الحاجة من المال إليه، ولا في حال ما يكون من الصلاح أن يتركه له، فيبقى^(١) به فيه، وإن أمره الجماعة في هذا الموضع؛ فكذلك، فإن فعله؛ فالضمان لازم له، وأما إن فضل منه، ولم يكن من المصلحة إلا صرفه عنه؛ فعسى أن يجوز في هذه الفضلة، أو مالها من قعادة على رأي من أجازها أن تكون لاحقة بالغلة، فإن تكن له، فتركها لاختياره في هذا المكان، أو يكن لها بعد، ولما يبلغ بها إلى شيء من الأثمان؛ جاز لأن يكون في حكم المتروك لمن أراد أن ينتفع به من الناس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: في ماء المدرسة إذا قصر عن سقي المال، وقعد بالدراهم، وفي المدرسة معلم، أ تكون الدراهم للمعلم، أم تكون

(١) ث: فيسقي.

١٢١م/ لمال المدرسة، يطنى به ماء يسقى إذا كان فيه نخل، ولها مال آخر فيه تسقى أيضا، وإليه الماء أم لا؟

الجواب: مادام الماء ينتفع به لسقي مال المدرسة أو بعضه؛ فلا يجوز للمعلم أخذه، ولا قعاده؛ إنما له فضلة الماء إذا فضل عن سقي مال المدرسة، لا غير ذلك، إلا أن يكون الماء قد صار لا ينتفع به لمال المدرسة، ولا ينقص مالها؛ فله أخذ غلة ذلك الماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون في فضله ما يمنع من جوازه له من جهة ما به سنة، أو ما صحّ في جعله، وإلا فلا^(١) كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: فيما للمدرسة من الأصول، أيلزم أهل القرية أن يقوموا به، وبإنفاذ ماله من الغلة في مصالحها، أو ما ترى، فتعمل به من القول؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا أنّ عليهم القيام به مع الترك له ممن هو أولى منهم، إلا من عذره الحق في حاله من الدخول.

قلت له: فإن قام به البعض على وجه العدل، جاز لأن يكون مجزيا عن الكل؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره من قول يجوز أن يصحّ فيه، فأما أن يجتمع على تركه لغير عذر؛ فلا أدريه مما يسع، فأدلّ عليه.

قلت له: فهلاّ جاز أن يجعل في يد من يقوم به من الوكلاء وكفى أو لا؟ **قال:** بلى، إنّ هذا هو الوجه الحقّ / ١٢١س/ في مثله، فأنتى يجوز في عدله.

(١) ث: فهو.

قلت له: وما فرض له في غلة المال من أجرة على ما جاز، فهي له من الحلال؟ **قال:** هكذا **معي** في حلّها مع الوفاء بما عليه لا غيره في موضع عدلها من قول يجوز أن يصحّ في بعضها، أو في كلّها؛ لعدم ما له من دليل.

قلت له: ومن الذي تصحّ به الوكالة، فتجوز له معه الأجرة فيما يخرججه من الغلة؟ **قال:** من له الولاية على مثل هذا من حاكم، أو جماعة المسلمين. وعلى قول آخر: فيجوز أن يقيموه بغير رأيه، ما لم يعارضهم في ذلك.

قلت له: فإن كان في الساعة عمار من الثقات الأحرار، فهم من بعد الحاكم أولى من سائر الجماعة؟ **قال:** فالذي **معي** في هذا أنه كذلك إن صحّ ما ظهر لي في ذلك.

قلت له: فإن أقامه من أهل البلد جماعة، ليس لهم ثقة لعدم من هو أولى منهم من ذوي الرشاد؟ **قال:** فلا أجد في هذا الموضع إلّا ما يدلّ على أنّ له أن يقبل منهم لجوازه، ثم في الواسع من الجائز بهم^(١)، فيحلّ له أخذ ما يفرضونه له على ما جاز من الأجرة؛ لأنهم في محلّ الخطاب على هذه بأمره نازلون، وعليهم فيما بينهم وبين الله أن يقوموا فيه بالعدل، إلّا من أخرجه عن لزومه ما به يعذر في يومه، ولهم فيما عندي على حال لعدم من أولى منهم، وإن لم يكونوا في منزلة الحجة الموجبة لثبوتهم في الحكم، إلّا أن يكون في حقّ من ظهر /١٢٢م/ له ما به من الثقة؛ فعسى أن يجوز فيه على رأي؛ لأنهم قد وضعوه على ما جاز لهم في موضعه الذي له بالجزم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هم.

قلت له: ومن الشرط لجوازه أن يكون ثقة أو لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ ما دونه لا يجوز إلاّ أن يكون مأمونا على قول بعض أهل العلم.

قلت له: فإن كان ظاهر الخيانة أو مجهولا؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري أنّ فيه قولاً، إلاّ ما يمنع من جوازه لحرامه أن يكون في مثل هذا وكيلًا.

قلت له: وما كان من الطناء في مالها على يديه، أو ما يكون في البيع والشراء لما جاز بيعه، فالقول فيه كما في مال المسجد كذلك في تسليم الثمن إليه؟ **قال:** نعم؛ لأنّها في هذا على سواء، أو ليس كذلك، ولا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن ترك مهملاً، جاز الاحتساب في القيام به مجملًا؟ **قال:** هكذا عندي لعدم ما يمنع من جوازه عند ذلك.

قلت له: فإن كان في يد من لا أمانة له في حاله؟ **قال:** فعلى من بلي بأمره، فيلزمه القيام به أن يعزله فيجعل^(١) فيه من يجوز له من يوكله رضى لربه.

قلت له: فإن أخرجه من يديه، فلم يجد من يجوز له أن يقيمه فيه؟ **قال:** فأولى ما به من الله أن يعذره عمّا لا يقدر عليه.

قلت له: فإنّ هذا المال ربما يحتاج في حال إلى [صلاح لا بدّ منه]^(٢) لما في تركه من ضرر عليه، فيجوز أن يكون في غلته لما لها به من صلاح؟ **قال:**

(١) ث: ليجعل.

(٢) ث: إصلاح ما لا بد منه.

١٢٢/س/ هكذا معي في هذا لما في الأثر من دليل على جوازه حال غنائها عن العماره^(١).

قلت له: فهلاً جاز في المجمعول يوم تركه لصلاحها أن يلحقه معنى ما في مال المسجد على هذا من الرأي في العمل والقول؟ **قال:** بلى، إن صحَّ ما أرى؛ فيجوز في هذا لأن يختلف في جوازه أيضاً؛ لأنهما على مثال إلا أن يكون في جعله ما يجيزه، أو يمنعه على حال، وإلا فالرأي لازم له بما فيه من قول في نزاع؛ لأنَّ ما أشبه الشيء، فهو مثله بإجماع.

قلت له: فإن وجد على سنة في شيء من هذا، أجاز أن يكون عليه؟ **قال:** هكذا عندي ما لم يصحَّ بطله، لأنَّ ما خفي جوره، أمكن عدله، فلم يجز أن يمنع من جوازه، والله أعلم، وأنا لا أدري إلا هذا فيه.

قلت له: وبالجمله فجميع ما لها فيه الصلاح، جاز أن يكون في مالها؟ **قال:** فهذا في عموميه، كأنه يأتي على غير واحد من الأنواع، ولا بدَّ في كلِّ شيء من أن يردَّ إلى ما له من حكم في الرأي أو الإجماع، وربما جاز في الحكم، أو ما دونه من الواسع في قول أهل العلم.

قلت له: وما لا يرجى نفعه من شجر في هذا المال أو نخل، أو كان مضراً بما هو أفضل منه في النظر، جاز صرفه عنه أم لا؟ **قال:** نعم، لما في الأثر من جوازه في مثله إن صحَّ ما أراه؛ فجاز أن يحمل على ما له من حكم في عدله.

(١) ث: العمار.

قلت له: وإن كان /١٢٣م/ لهذه النخلة والشجرة، ما به ينتفع من الثمرة، فالقول في صرفها على هذا يكون لما بها تلك من المضرّة؟ **قال:** هكذا **معي** في مثل هذا قد قيل في الأثر، ولعلّه أن يكون في الجائز لما به من صلاح في النظر.

قلت له: فإن مال شيء من مالها على آخر فصار مخوفاً؟ **قال:** فلا أدريه على هذا إلاّ مصروفاً.

قلت له: فإن كان لا مضرّة فيه لشيء من مالها في الحال، ولا مخافة من أن يقع على ما يضرّه، وله غلّة إلاّ أنّ صرفه أصلح للمال؟ **قال:** فعسى على نظر الصلاح أن يجوز في غير الحكم، وإن كان المنع مطلقاً في الأثر؛ فكأنّي لا أبعد في الواسع من الإجازة على حال.

قلت له: والقول في قطع الجزء من الشجرة أو النخلة، كالقول في كلّها أو بينهما فرق في موضع الإباحة أو المنع؟ **قال:** لا أدري أنّ فيهما فرقا، فأدّل عليه من رآه حقاً.

قلت له: وما كان لجذور شجرة من قيمة، أو لجذوع نخلة، وما خرج منهما عن أن يكون من الغلّة، فأين يوضع؟ أخبرني بمحلّه؟ **قال:** في مصالح أصله على ما جاز في الإجماع أو الرأي لعدله.

قلت له: فإن كان شيء من مالها قد شري من الغلّة؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون لاحقاً بها لهذه الغلّة^(١).

(١) ث: العلة.

قلت له: فهلاً من وجه في إصلاح /١٢٣س/ جذره، وتجديد فسله، وما يحتاج إليه أن يكون من غلّته وثمرته؟ **قال:** بلى، على نظر الصلاح لما في الأثر من دليل بالمعنى على أنّه من المباح.

قلت له: فإن جاز أن يكون من بعد عمارها؟ **قال:** نعم، لأنّها حال الحاجة منها إلى الغلّة أولى ما بها.

قلت له: فهل يجوز أن تحصب من هذه الفضلة عن عمارها، أو أن يشتري لها البواري منها حدثاً لما به من مصلحة لعمارها؟ **قال:** فالمنع من جوازه كأنه أكثر ما يخرج فيه. **وعلى قول آخر:** فعسى أن يكون جائزاً.

قلت له: فإن وقع شيء من النجاسة، هل يجوز أن يغسل بالأجرة من مالها؟ **قال:** فهو على من فعلها إن كان في حدّ من يلزمه أن يغسلها، وإلاّ جاز أن يكون في مالها.

قلت له: فإن جهل أو علم، فامتنع أن يطهرها في موضع لزومه له، فلم يقدر عليه؟ **قال:** فكأنني على هذه الصفة أرجو أن يجوز من مالها، إلاّ أيّ قليل المعرفة. **قلت له:** فهل يجوز في اليابس من خوص نخلها أن يوقد أيتام البرد حال التعليم فيها، لما به من صلاح لأهلها؟ **قال:** لا يجوز **على قول** من يجعلها من أصلها. **وعلى قول** من يراه من الغلّة؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه من فضلها.

قلت له: فهل يجوز لمن يلي أمرها أن يبدل /١٢٤م/ في غمائها مكان الجذوع خشباً يشتريه بعد ضياعها من غلّة مالها، لما به في النظر من صلاح لها؟

قال: نعم، وإن زاد في القيمة على الجذوع لما به من مصلحة زائدة عليها؛ فغير ممنوع.

قلت له: وما لا قيمة له من حطبها، أو ما يكون من جذوعها، ولا نفع فيه لها؟ **قال:** فعسى في الانتفاع به على هذا لمن أراده أن يكون خيرا من تركه للضياع، إلا وأنّ في مثله ما دلّ في هذا على ثبوته لعدله.

قلت له: فإن احتاج إلى من يبدره في مالها، أو يخدمه فيه فيؤجره؟ **قال:** فالتقّة هو الذي لا قول فيه إلاّ جوازه إن أمكنه يوما، فقدر عليه، وإلاّ فلمأمون على رأي من أجازه في نحو هذا، لا سيما إن اضطرّ إليه.

قلت له: فهل له فيمن جهل أمره أو عرفه بالخيانة من رخصة في خدمة مالها أن يستأجره؟ **قال:** نعم، **على قول** إن حضره، أو كان بعين من يأمنه على ما أمره، وإلاّ فلا أدريها إلاّ أن يكون في المجهول على رأي ما لم يصحّ عليه الخيانة إلاّ أن ما قبله أصحّ ما فيه من القول.

قلت له: فهلاّ جاز في سقي مالها ونباته وجداره، أن يكون بجزء من ثماره؟ **قال:** بلى، إنّ هذا من الجائز، فلا يمنع من فعله، وإن كان من المجهول في أصله إلاّ أن يكون في زيادة على أجرة مثله / ١٢٤ س/.

قلت له: فإن كان ما يعمله من هذا بالأجرة، جاز لأن يكون فيما تخرجه من الثمرة، **قال:** نعم؛ لأنّه من مصالحها التي لا بدّ لها منه، فأئني يجوز أن يمنع من أن يكون فيها، إني لا أعرفه.

قلت له: وما لم يبيع من ثمرة نخلها أو شجرها، طناء في رؤوسها على ما جاز، فالقول في الأجرة على حصاده كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن عمل أحد في مالها بغير رأي الوكيل عملاً؟ **قال:** فهو المتطوع؛ فلا شيء له قولاً واحداً لا أبغي له بدلاً.

قلت له: فإن استأجره على عمله القائم بأمره، فدفعت إليه آخر من عنده أجرته على أن يرجع، فيأخذ من ماله بدل ما سلمه، ما القول فيه؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون على حال في حكم الأولى؛ لأنهما على سواء في المعنى.

قلت له: فإن فعله على هذا من قصده في الرجوع إلى ما سلمه إليه وكيلها، جاز له؟ **قال:** نعم، لما في الأثر من دليل بالمعنى على جوازه للوكيل.

قلت له: فلاقتراض لها في موضع الحاجة منها، أو القرض لمالها؟ **قال:** فلا أرى في هذا إلا أن له ما في المساجد من حكم قد مضى.

قلت له: وما كان لها من مال يعلم في كل عام بغلته كلّها، فيدفع إلى المعلم يستغله لعدم فضلها، أو لما أجازه من جهة مالها من سنة، أو لما صحّ من تاركه في جعلها؟ **قال:** فكأني في /١٢٥م/ هذا الموضع لا أراه محتاجاً إلى وكيل؛ لأنّه في غنى عنه؛ فأني يصحّ أن يكون لغير معنى، إني لا أعرفه لعدم ما له من دليل.

قلت له: فإن كان يؤتجر منها في كل سنة من يعلم فيها بما اتفق عليه من الأجرة، وما فضل يدخر لما نقص في عام قابل؟ **قال:** فالله أعلم، وكأنّه على هذه الحالة لا بدّ من أن يكون له من يقوم به، وإنفاذه يخرج من الغلّة فيما هي له محتسباً^(١) أو بالوكالة.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن لم يكن في غلّته على الدوام فضلة، وعن مقدار ما يكون له في كلّ سنة بغير شكّ، جاز فيها أن تدفع إليه بأجرته؟ **قال:** فعسى في الواسع أن يجوز على هذا لعدم ما يمنع فيه من جواز فعله إلا أن يكون من جهة جعله.

قلت له: فإن احتمل في عام أن يكون لها فيه فضلة، فالمنع في هذا من جوازه على حال؟ **قال:** نعم؛ لأنّه موضع إشكال؛ فالشكّ لازم لما به من احتمال.

قلت له: فهل من وجه في هذا المال يصلح خرابه من غلّته، فيعمر ما ضاع من جدره، ويفسل ما زال من نخله، وشجره أم لا؟ **قال:** الله أعلم، بما فيه من أثر، وفي القياس له بمثله ما دلّ على أنّه لا بدّ، وأن يلحقه معنى ما به من رأي في عدله؛ إلا أنّه يشبه أن يكون المنع في الحكم والإجازة في الواسع من الجائز لما به من المصلحة، إن صحّ ما /٢٥١س/ حضرنى في هذا من نظر.

قلت له: فإن كان ولا بدّ من أن يؤدّي به إلى ترك التعليم حتى يكون له غلّة أخرى، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فهل يجوز في هذا المال أن يعمر من غلّته هذه المدرسة، إن لم يكن لها ما يقوم بها في الحال؟ **قال:** فجوازه لا أدريه نقلاً، فأدّل عليه، ولا أراه عقلاً، فأصرّح به، أو أشير إليه؛ كلاًّ فالمنع من جوازه هو الذي أقرّ به.

قلت له: فإن كان من سنّته أن تعمر فتصلح من غلّته؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطل ما ظهر فيه.

قلت له: فإن كان ما وجد أنّها تعمر من جملة مالها، وما بقي من عمّارها فيعلم به فيها؟ **قال:** فهذه هي الأولى، وقد مرّ فيها من القول ما كفى.

قلت له: فإن كان ما يبقى من عمّارها، ومن أجرة من يعلم فيها يفرّق على من يتعلّم فيها، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فهلاً يكون عمّارها على هذا هو المقدم في الغلة، وبعده التعليم بالأجرة، ثمّ التفريق لما يبقى منها على من يتعلّم فيها؟ **قال:** بلى، إنّ هذا هو الوجه لا غيره، فأحقّ ما به أن يتّبع؛ فإنّه بما أولى.

قلت له: فإن خصّ كلّ واحد من هذه الأنواع الثلاثة /١٢٣م/ بمال؟ **قال:** فهو له دون غيره على حال.

قلت له: فهل من رخصة في أنّه يجعل ما لهذا من غلّة في موضع الآخر أم لا؟ **قال:** لا أدريها لعدم دليلها، أو يجوز أن يصحّ، ولا شكّ في هذا أنّه من تبديلها؛ إلّا أن يكون في فضلة ما لعمارها من الغلّة؛ فعسى في جواز التعليم بها حال الحاجة إليها أن لا يتعرّى من أن يصحّ على رأي، فإن استغنى في هذين عنها؛ جاز في أكلها أو ما أشبهه لأن يختلف في جوازه لأهلها، إن رجي به كون المزيد في قيامها، وإن لم ينصّ على فيما نعلمه من أحكامها؛ فالقول فيه كذلك إن صحّ ما عندي في ذلك.

قلت له: فإنّ في هذا ما دلّ على ما به من المنع والإجازة، وأمّا في فضله، فلم أجزها عليه، من هو من طريق القياس له بمثله؟ **قال:** نعم، إلّا أنّه لعمارها في أصله، والتعليم في نفسه على رأي في أنواع. **قال:** فيجوز أن يجعل فيه حال الحاجة إليه، والقول في أكله أو ما أشبهه على هذا يكون لما به من معونة لأهله. وفي قول آخر ما دلّ في هذا كلّ على المنع من جوازه؛ لأنّه من منافع عمّارها إن صحّ ما أراه؛ فجاز لعدله.

قلت له: فهل من وجه في هذا أن يجعل في مصالح ما به يعلم فيها حين الاحتياج إليه؟ **قال:** فعسى في المنع من جوازه أن يكون /١٢٦س/ أظهر ما فيه من رأي جاز عليه.

قلت له: فإن كان هذا المبتلى بأمر هذا المال لا يعلم ما فيه لكلّ نوع منها بعينه، ما الذي له أن يعمل به على هذا الحال؟ **قال:** فيجوز له لعدم الخبرة أن يكون على ما صحّ معه بالبيّنة أو الشهرة، أو ما دونهما في الواسع له من خبر الثّقة لا غيره، وإن كانوا في كثرة. **وعلى قول آخر** فيجوز مع الاطمئنان بمن يكون من أهل الأمانة.

قلت له: فإن صحّ في شيء أنّه من^(١) جملة أموالها، إلّا أنّه قد خفي أمره أنّه لشيء من نحو هذا دون غيره من أحوالها؟ **قال:** فعسى في عمّارها على هذا ما يصحّ أنّه لغيره أن يكون به أولى.

قلت له: فإن دلّ أحد على موضع، فأخبره أنّ له به شجرة أو نخلة من قبل، أنّه أن يجعل فيه فسلة؟ **قال:** فأما في الحكم؛ فلا يجوز له إلّا بالشهادة عليه، وأما في الواسع، فإذا اطمأنّ قلبه إلى صدق ما أخبره؛ فلا يضيق ما لم يعارضه في دعوى من له الحجّة فيه.

قلت له: وما كان من مالها في شركة بين أنواع مختلفة، فنزل فيه إلى الطناء لما به له من صلاح، أعليه في قيمة كلّ نخلة، أو شجرة أن يميّزه، فيعزله منفردا على هذه الصفة؟ **قال:** لا أدريه لازما لعدم ما له من علّة توجبه، إلّا وأني في هذا الموضع لما في نفسي من بعده؛ / ١٢٧م / لا أقرّ به.

قلت له: فإن كان في^(٢) شركته لكلّ نوع جزء معلوم من جملته، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإنَّ كلَّ واحد منها ماله على حدة، أله في الطناء أن يشركه مع الآخر في صفته، أم لابدَّ له من أن يفرد؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الجمع إلَّا ما يدلُّ فيه على المنع، إلَّا ما أجازته على رأي في حال أن يتخذ بغيره^(١) في الوضع، وإلَّا فلا يدري في جمعها على هذا ما يكون لكلِّ منها، إلَّا أن يقدر تخميناً، فإن نزل فيه إلى غيره؛ فالثَّقة. **وعلى قول آخر:** أو من يكون أميناً، إلَّا أنَّه لابدَّ من أن يكون عن مشاهدة في بصيرة، وربما فاته النظر إلى ما به يمكن أن يتحرَّاه، فامتنع أن يمثَّل في نفسه على هذا ما له من صورة، فأعجزه قطعاً أن يبلغ تقديره، وربما لا يخلو على حال من أن يكون على إشكال.

قلت له: فإن خلطه بغيره ثمرة، أو ثمننا لا في موضع، ما الذي عليه وله؟ **قال:** فإن قدر في زمانه على تمييز كلِّ شيء بعينه؛ فعلة، وإلَّا فهو في ضمانه، إلَّا أن يكون في مثله من بعد أن عرفه وزنا، أو ما أشبهه؛ فيجوز أن يختلف في لزومه إن لم يقدر على عزله.

قلت له: فإن جهل في الحال ما لكلِّ نوع من المال؟ **قال:** فيجمع متفرقاً لما به من غلَّة كلِّ شجرة أو نخلة، وما لها من غلَّة حتى يصحَّ أمره في شيء منه أو في كلِّه، وإلَّا بقي /١٢٧س/ على حاله مجهولاً بما فيه لأهل الحقَّ قولاً.

قلت له: وما لزمه ضمانه من هذا المال، وأريد منه الخلاص، فأين مكانه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في الذي يكون من الغلَّة أو الأصل، إلَّا أنَّه في كلِّ منهما تبع له في العدل.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فهلاًّ جاز عليه^(١) أن يكون من حقوق الله، فيجوز أن يلحقه ما فيه؟ **قال:** بلى، إنّ جوازه لا يبعد على حال من السداد. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكون من حقوق العباد، والله أعلم، فينظر في هذا كلّ، ثم لا يؤخذ إلّا بعدله، والله الموقّق بفضله.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: في معلّم يعلم الصبيان القرآن، وللمدرسة مال للذي يعلم الصبيان، والمعلّم يعلمهم سنين في هذه المدرسة، والمال يستغلّه، ويبداره هو بنفسه، ثمّ مات في أيام نبات هذه الثمرة المقبلة، وأتى أهل البلد معلّماً يعلم أولادهم، وقد نبت شيئاً من النخل، وعلم هذه السنة إلى زمان النبات، وجاء هذا المعلّم الأخير. **قلت له:** كيف حكم هذه النخل، وثمرتها بين هذين المعلّمين، وكيف حكم البیدارة؟

الجواب: إنّ لا بیدارة له؛ لأنّه يخدمها لنفسه بنفسه، وإذا مات؛ فله منها، أعني: الثمرة بحساب السنة بالأشهر؛ لأنّ الموت من الله، لا من فعله /١٢٨م/ هو ولو خرج من المدرسة وقال: لا أعلم فيها؛ لم يجب له في ثمرتها شيء حتى يوفي تعليم السنة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلّا أنّه لا بد في خروجه عن التعليم من أن يكون لاختياره، وإلّا فله فيها مقدار ما علمه من الأشهر والأيام، فعلمه في موضع كونه لشيء من أعضاده. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكون له قدر العناء على حال؛ لأنّها أجرة مجهولة؛ إلّا أنّ ما قبله أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت: وكذلك مدرسة لها نخل، لمن يعلم فيها القرآن يأخذها ويثمرها، ويستغلّها ويستغلّ أرضها، وكان معلّم يعلم فيها، فأنت على الدار جائحة من خرب، وخاف أهلها، وخاف المعلم وهرب، وخرج الناس منها من معلّم ومتعلّم، ثمّ إنّ المعلّم رجع وأراد أن يقيم يعلم كلّ من أراد التعليم، ويخدم أيضا على نفسه، يكون إذا حضر الخدمة على نفسه خدمها، ويخدم ويعلم في المكان الذي يعلم فيه وغيره، ويعود على الموضع الذي يعلم فيه، ويأخذ غلّة الأرض، وثمره ما بقي من النخل؛ لأنّها خشيت^(١) نخلها، أيجوز له هذا الفعل، ويحلّ له مال هذه المدرسة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصف: جائز له كلّ ما ذكرت، /١٢٨س/ إذا لم تشغله الخدمة عن تعليم من حضر للتعليم، وكان تعليمه عن أمر جباة البلد؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

قال غيره: إنّ له على هذا من أمره أن يأكل غلّة هذا المال إذا كان في دخوله عن رأي من يصحّ به من حاكم، أو جماعة من المسلمين من بعده في الحكم، أو من يجوز به في الواسع لعدم من هو أولى منه في الحال، وإن كان من الخدمة على نفسه في حين تعليمه، ما لا يشغله عن تأدية ما عليه لمن يعلمه فيها؛ فقد رخص له فيه، وأمّا أن يعلم بما لها في موضع آخر؛ فلا جواز له، إلّا أن يكون في تركه عن إجازة من جعله، أو ما أدرك عليه من سنة لم يصحّ باطلها؛ فيجوز لمن فعله من بعد أن علّمه، أو صحّ معه من طريق الحكم، أو لما أجازته في الاطمئنان، وإلّا فلا أعلمه.

(١) ث: خشيت. الحشيت من التّبت: ما فسّد أصله وعَفِنَ. لسان العرب: مادة (حشا).

(ع: رجع إلى قوله): وإن قال: أنا مقيم في هذه المدرسة، فمن أراد التعليم فليأتني، وكان على هذه النية؛ جاز له أكل مال هذه المدرسة، ولو لم يأت أحد ليعلمه، والله أعلم، يختلف إلى المدرسة، ويتعلم هو بنفسه، وإن جاءه أحد علمه، كإمام المسجد الذي لا يأتيه أحدٌ يصلي به، ولا يضيق عليه أكل ما جعل لهذه المدرسة، وإن لم يحصل لها معلم يعلم فيها؛ جمعت ثمرتها حتى يتحصل معلم تدفع إليه الثمرة المجتمعة، والله أعلم. /١٢٩م/

قال غيره: حسن معنى ما قاله في أكله على هذا لما قد جعل من مالها ليعلم به القرآن، أو لمن يعلمه فيها لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي المعلم إذا كان بيده بيع خيار للمدرسة وفدى، أتكون الدراهم للمعلم، أم يرتحن بها رهينة للمدرسة؟

(ع^(١): الجواب): يرتحن بها للمدرسة، والله أعلم.

قال غيره: لا أدري ما أراده بالارتحان أنه ما يقع على ما يقبض من الرهان، فيجوز في موضع خوفه من ذهابها لما به صلاح على رأي من أجازاه، ولا أنه ما عليه في الزمان من بيع الخيار، فيجوز في موضع صلاحه لأن يختلف في جوازه، لا في الحكم على رأي من أجازاه من الأخيار؛ فأحل ما له من الغلة لمن أراد الأصل، والله أعلم، فينظر في هذا الفصل، والذي من قبله، فإن فيهما مأخوذ أكثره من طريق القياس له بغيره، فينبغي في كل منهما أن يتدبر، هل فيه شيء

(١) زيادة من ث.

من الاختياس^(١) فيترك ما خرج عن العدل، ويأخذ ما وافقه فيؤثر، ولعلّي أن أراجع فيه النظر إن وفق الله فقدر.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا جمع الجماعة دراهم من غلّة مال المدرسة، واشتروا بها بيع خيار؛ لأنّه لا معلم فيها، ثم أدخلوا فيها معلّمًا بغلّتها، أتدخل غلّة البيع الخيار له أم لا؟ / ١٢٩ س/ قال: إذا كان الدفع قبل البيع الخيار؛ فليس له غلّته، وإن كان الدفع بعد بيع الخيار؛ جازت له غلّته، وإن كان^(٢) فدي المال؛ فلا يجوز له أخذ دراهمه؛ إلّا أن تكون مجتمعة عند دخوله، فيجوز أن يستأجروه بغلّتها، وبهذه الدراهم الحاضرة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في نخل تسمّى للمدرسة، والمعلم يطنّيها، أو من كان يدخل بأمره فيها، أو تغلب على هذه النخل أحد من الناس، فأخذها من المعلم وأطناها، أيكون القول في الخلاص منها لمن استطنّاها كما في أموال المساجد، أم كيف الوجه في خلاصه، ثقة كان هذا المعلم، أو غير ثقة، أيجزيه أن يؤجر نفسه فيعلم في المدرسة مساعدا للمعلّم وقت التعليم، أو يجوز له أن ينوي أنه يعلّم فيقول لمن شاء الله من أهل المحلة إنه يقعد في المدرسة يعلم لمن جاءه، فأراد منه ذلك في بقية الأوقات أم لا؟ فالله أعلم، وأنا أقول: إن كان في الأصل هذا المعلّم قد استحقّق في ظاهر الأمر غلّة هذه النخل؛ فالخلاص إليه؛ لا إلى غيره، وإن لم يكن ثقة إذا صحّ معه ما به يستوجبها لقيامه بالذي عليه، وإلّا فهي في ضمانه لازمة له حتى يخرج منها بوجه يبرأ به من لزومها بعد موته، أو في

(١) ث: الإحتياس.

(٢) زيادة من ث.

زمانه، وعلى هذا يكون إن جهله، /١٣٠م/ إلا أن يصحّ عنده أنه قد أقامه لما فيه من يكون له في مثله حكم الثقة، وإلاّ فهو كذلك، إلاّ أنه على تردّد من الرأي فيمن دونه من أهل الأمانة، وله فيما لم يستحقّه المعلم مخرج صدق في أن يقيم بها من يعلم به عن رأي من له الأمر فيها إن وجدته، أو من يكون ذا بصر من الصالحين بعده إن قدره، وإلاّ فعن رأيه وحده في غير أوقات التعليم بغيره من غلة مالها، إلاّ أن يكون في موضع الحاجة إلى خلطهما لما في هذه الغلة من نقص عن الوفاء به في حالها مع عدم الموانع من جوازه لهما في التعليم به على انفراده؛ فإنه يكون في أوقاته إلاّ ما نزل فيه إلى القضاء لفواته؛ فإن لم يجد من يجوز له أن يقدّمه، أو كان من حبه لعجز عن تسليمه أو غيره أن يقيم نفسه لأداء ما قد لزمه؛ جاز له، وإن لم يكن عن رأي من له أن يجعله، أو رأيه إن أعدمه، وأمّا أن يساعد به المعلّم في وقت التعليم؛ وكأني لا أعلمه.

قلت له: وعلى المعلم بغلة مالها أن يأتي إليها في أوّل وقت التعليم، فيكون إلى آخره فيها؟ **قال:** نعم، إلاّ لما به يعذر من مانع، أو شرط ما له من دافع.

وقلت: فإن وصل إليها في أوّل وقته، فلم يجد من يعلمه، أيقعد وحده فيقرأ فيها؟ **قال** ^(١): فنعم، قد قيل هذا، فإن جاءه أحد لما قعد إليه؛ ترك القراءة فأقبل عليه، وإلاّ أجزاه ما قد نواه مع ما قد فعله لجواز ما جعل له.

وقلت: أيجوز له أن يتأخّر عن أوّله، فيقعد من بعد أن يمضي /١٣٠س/ بقدر ما أخره؟ فالله أعلم، وأنا لا أدريه جائزاً فأدّل عليه؛ إلاّ أن يكون لغفلة، أو من ضرورة إليه.

(١) زيادة من ث.

وقلت: أيجوز له أن يعلم بالعشي عن وقت الغداة، أو في وسط النهار؟ فلا أرى جوازه [في العمد]^(١) إلا في موضع الاضطرار، لا ما عداه؛ فإني لا أدري أن أحدا أجازه على الاختيار؛ إلا أن يكون عن شرط لا يرد.

وقلت: هل يجوز له أن يعلم بغلة هذا المال في غيرها إذا كان أرفق له، ولم يعلمه أم لا؟ ففي الأثر قيل في هذا، إنه لا ممّا له، إلا أنه قد يجوز أن يلحقه معنى ما أشبهه بما فيه من رأي لأهل النظر.

وقلت: فهلاً يجوز له أن يجتهد في تعليم من يراه من الصبيان مجتهدا دون غيره؟ فأقول: لا^(٢)، لأنّ عليه في تعليمه أن يساوي بينهم، فلا يفضل أحدا منهم على آخر في تأديبه، ولا في تفهيمه.

وقلت: ما حدّ من عليه أن يعلمه إذا كان الصبي لا يعقل تعليما من قبل صغره أو بلاهته، ولا يفهم، ولا يحفظ الذي يعلم إياه؟ فحدّه أن يكون بحال من يعقل عنه ما به يفهمه قراءة، أو كتابة في تدريج على قدر ما تحتمله طاقته، من الأسهل إلى ما فوقه، الأوّل فالأوّل، وإن لم يحفظ ما يعلمه؛ فإنّ له حقاً في التعليم، فلا بدّ له من أن يوفيه ما له فيه، فأما من لا يعقل لصغره، أو لما يكون به من آفة / ١٣١ م / في كبره، حتى لا يقدر على تفهيمه؛ فعسى أن لا يلزمه شيء من تعليمه.

وقلت: فإن خصّ المعلم وليّ اليتيم، أو أب الصبي بالعطاء، هل له أن يخصّه

(١) ث: بالعمد.

(٢) ث: بلى.

بالرعاية، فيجهد في تعليمه لما يحصل له من زيادة النفع^(١) من وليّه؟ فليس له إلاّ أن يجعلهم بالسوية؛ فلا يجهد في أحد منهم زيادة على غيره، وإن خصّه وليّه بشيء من العطية، إلاّ أن يكون في غير وقته الذي عليه أن يعدل فيما بينهم فيه. **وقلت:** فإن قصّر في شيء من أوقاته، وفي تعليم بعض الصبيان، أيستحقّ^(٢) شيئا من الأجرة أم لا؟ فأما تقصيره في شيء من أوقاته؛ فلا بدّ له من أن يتلافاه قضاء بعد فواته. **وعلى قول آخر:** فيجوز في موضع بنائه على الأجرة أن يكون له^(٣) مقدار عنائه؛ إلاّ أنّ ما قبله أكثر، وأما تقصيره في حقّ بعض الصبيان؛ فلا يبلغ به إلى نقص^(٤) في أجرته في هذا المكان.

وقلت: فهل له كلّما وقف الصبيّ عن القراءة، أن يهدّده أو يضربه بما يجوز له ضربه^(٥)؟ فالذي **يعجبني** أن يأمره أولا، فإن اتّبع؛ وإلاّ هدّده، فإن امتنع؛ ضربه إن كان وليّه قد أذن به^(٦). **وقيل** بجوازه له ما لم يحجره عليه.

قلت له: فهل عليه أن يكتب لهم سورا وآيات في ألواحهم، أم ليس عليه؟ **١٣١/س/ فقال:** لا أعرفه واجبا إلاّ أن يكون لشرط في توقيفه، أو من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن يستحق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: نقص.

(٥) زيادة من ث. وفي الأصل خرم.

(٦) ث: له.

الحاكم، أو الجماعة على من أراد أن يعلم فيها، أو سنة جارية فيما خلا، غير أنّ الكتابة لا من حقّ الأعمى.

وقلت: هل له وعليه أن يأذن لكلّ من استأذنه من الصبيان أن يخرج لقضاء حاجة؟ فنعم، في موضع ما لا بدّ له منها، خوفاً من أن يمسه شيء من الضرر في حبسه عنها؛ إلّا وأنّ الأصلح أولى، فإن رآه من أحدهم لعلّة؛ فالمنع له هو الذي به أحجى.

وقلت: فإن لم يأذن له، وأضرّ به الحبس، أعليه إثم في ذلك أم لا؟ فنعم، في موضع ما يكون لازماً، وإلا فلا أراه آثماً.

وقلت: هل له في الصبي أن يدخله في المدرسة؛ ليعلمه بها مسجداً كانت أو غيره، إذا كان بحال من لا يتّقي النجاسة، أو في أحد من لا يؤمن في دخوله من أن يحدثها فيه؟ فأما في المسجد؛ فكأنّي لا أجيزه إلّا من ضرورة إليه، وأما غيره من المدارس؛ فلا بأس به عليه.

وقلت: فإن وجد الذين من قبله يعلمون في المسجد، أيجوز له؟ فالذي من حجب أن ينزّه من دخوله من لا يتّقي النجاسة من^(١) الكبار، فكيف بغيرهم من الصبيان الصغار إلّا من أحكم الطهارة، فبان له ما هو به من المحافظة عليها؛ فعسى أن يختلف في جواز دخوله، إلّا في موضع الاضطرار، /١٣٢م/ وعلى قول من يجيزه ثم، أو كان من الجائز جزماً؛ فلا يمنع من أن يعلمه فيه حال ما لا يدفع عمّا هو الأولى من تعليمه، أو يفرّق فكره من به يكون في لازم من عبادة ربّه، وإلّا فهذا هو الأحقّ بالبداية من ذلك؛ فلا بدّ من تقديمه.

(١) زيادة من ث. وفي الأصل خرم.

وقلت: هل عليه إن عرض له شيء من الحوائج أن يبدّل مكانه أحدا يعلمهم إلى أن يرجع، ويكون ممّن يكتفى به في أمر التعليم؟ فلا أرى له أن يدع ما عليه إلى ما بدا له من غرض، إلّا من ضرورة إليه موجبة في كونها لجوازه على نيّة القضاء لما فاتته، إلّا أن يكون قد استخلف على ذلك من يقوم به عنه من الأمناء، أو يكون من نوع ما جاز، ولا شيء فيه.

وقلت: هل له أن ينفي الصبية من المدرسة إذا خاف على نفسه تولّد الفتنة من قبلها، أو على غيرها من مخالطتها للصبيان، أم لا يسعه ذلك منها؟ فالله أعلم، وأنا لا أدري في حكمها إلّا أنّها، والذكران في هذا المعنى سواء؛ لأنّ لها فيه حقّاً؛ فالمنع لها منه يومئذ كأنه من ظلمها، ومن الواجب على من بلي بمثلها معها أن يجاهد النفس والشيطان، فيعرض عمّا يدعوانه^(١) إليه، ويزجر من يخافه عليها من الصبيان، وأن يدعها لما أتته من تعليمه، أو أوتي بها إليه فلا يمنعها إن قدر، وإلّا فالترك لما فيه أولى به من التعرض لشيء من معاصي الله.

مسألة: ومنه: وهل يجوز /١٣٢س/ تعليم الصبيان في المسجد إذا لم تكن له عادة يعلم فيه؟ **قال:** لا يعجبني في المسجد أن يتّخذ على سبيل الاختيار مدرسة لتعليم من لا يتّقي النجاسات من الصبيان أبداً، ولئن جاز على الخصوص في وقت لجواز وقوفهم فيه بعد الدخول حين ذلك لعدم الموانع منهما؛ فهو إنّما يكون لعارض، ولعدمه يمتنع، والإباحة بزواله ترتفع فيبقى على ما كان عليه من المنع، والقول في تفصيله يطول.

(١) ث: يدعو به.

الباب السابع والعشرون في جوائز أخذ الأجرة للمعلم للصبيان من

مال المدرسة، أو من مال من أجره

عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ: وعن المعلم إذا شرطوا عليه أن يعلم أولادهم أنهم يعطونه على الثمار، وفي القبط كل واحد جراب تمر، وفي كل صيف جري حب، فقال لهم: إنَّ الشرط على التعليم لا يجوز، ولكن^(١) أشرت على قعودي عند أولادكم وتعليمهم الخط والأدب، فرضوا بذلك، أيجوز أم لا؟
الجواب: جائز، والله أعلم.

أرأيت إذا تواني أحد واستاده، أيجوز له أم لا، ويكون حلالاً؟ فنعم، جائز وحلال، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في هذا الموضع بجواز الأجرة، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيمنع من جوازها فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: /١٣٣م/ وأجرة المعلم جائزة قد أثبتوها ذاك إذا شرط كل جزء من القرآن ذا وذا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على قول من أجازها في القرآن؛ لا على قول من لم يجزها مع الشرط له على حال، والجزء مثل الكل لعدم فرق ما بينهما في العدل. وعلى رأي من يقول بحلها، فإن تقع معلومة على كلفه، أو على جزء

(١) ث: ولكني.

منه؛ فلا زيادة على ما به في المدّة من جهلها بما له^(١) من حكم عند المتأمنة، أو المناقصة مثلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: وذكرت ما للمعلّم، ذكرت أنه أتاكم، ولم تعرفوا له شيئاً، أو عرفتم له شيئاً قبل اتفاق عنده بالمحضرة، اعلم أنّ ما أخذ المعلّم على تعليم القرآن فإنه لا يوكل إذا أيقنت أنه أخذه على تعليم القرآن، وإنما يحلّ له أن يأخذ الأجرة على تعليم (ع^(٢)): الكتابة) وحبسه نفسه، ورخص بعض العلماء وقال: أحقّ ما أخذ عليه الأجرة كتاب الله.

قال غيره: صحيح، لما في الأثر من قول في الأجرة على تعليم القرآن بحرامها. وقول بجوازها؛ إلّا أنّ ما قبله أكثر في أحكامها، وأمّا على الكتابة والآداب والرسائل، /١٣٣س/ ونحوها من أنواع ما يكون في تعليمه له من الوسائل؛ فلا يمنع فيه من أن يجوز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب ولده أفلح: وذكرت شهادة المعلّم، وهو يعلم الصبيان يكون الشهر بدرهم أو أقلّ أو أكثر، أو ما شرطهم على الختمة، فهل تجوز شهادته على هذا الحال، فهل يبرأ منه المسلمون؟ **وعنه:** إن هو تاب، ولم يتنصّل ممّا أخذه.

وعنه: إن اشترى المداد والأقلام فقال لأولياء الصبيان: أنا أبيع منهم المداد والأقلام، وأجعل قعودي معهم حبسة، فهل له في ذلك سعة أم لا؟

(١) ث: به.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: إنّ أخذ المعلم على القرآن لا يجوز ولا يحلّ، وكلّ ما اشترط من ذلك فاسد، وشهادته على هذا الوجه ساقطة؛ لأنه اشترط ما لا يحلّ له شرطه؛ إلّا أن يكون لم يشترط على تعليم القرآن، وإن اشترط الأجر على جلوسه لأدبهم، أو لتعليمهم الخطّ، فإن كان هكذا؛ فهو جائز ولا بأس عليه، وأمّا الذي ذكرت من الولاية والبراءة، فهل يتولّى أو يبرأ منه؛ فإنّ هذا ممّا يختلف الناس فيه بالرأي، ولا أراه تجب به البراءة؛ لأنّ هذا لا من الأمور المؤكدة الذي لا تقع به البراءة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في هذا بحلّه. وقيل بالمنع من جواز أكله، وعلى من بلي به أن يكون في قوله وفعله على ما ظهر له أنّ الوجه فيه لعدله بلا أن يخطيء في دينه من خالفه في القول والعمل في حينه؛ لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي، /١٣٤م/ فالتخطئة له في دين، والبراءة منه في حين، من أجل هذا لا شكّ في أنهما من الحرام في دين الإسلام؛ فاعرفه، والله الموفق، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وذكرت حاكما اختصم إليه المعلم، ووالد الصبيّ إن كان يقيم على الغرم من تعليم القرآن؟ **الجواب:** إنّ إجارة المعلم على تعليم القرآن حرام لا تحلّ، ولا يحكم له بشيء من ذلك.

قال غيره: صحيح، إلّا أنه على قول من يحرمها، لا على قول من يجيزها، وليس لمن يلي أمر الحكم أن يدع ما أبصره أعدل من رأي أهل العلم، فإن فعله؛ فالضمان لما أتلفه مع الإثم، والله الموفق، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نيهان: في الأجرة على تعليم القرآن، أهي في قول المسلمين من الحلال أو الحرام في الرأي أو الدين؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في موضع لزومه إلّا ما يدلّ على تحريمه، لا في غيره لما فيه من قول بحلّها.

وقول بالمنع من جواز أكلها إلا في حقّ من لا يجوز تعليمه في إجماع؛ فإنها تكون معه من الحرام على حال، وإلا فهي على ما به تمر^(١) من الرأي في جوازها.

قلت له: فإن كان وقوعها حالة الدخول فيه على شرط لها، أتحرم عليه؟
قال: نعم، على أكثر ما فيها، فأما أن يكون في دين؛ فلا أعرفه لما بها معه من رأي جاز عليها.

قلت له: فإن كان على أنّ لكلّ جزء منه شيئاً معلوماً / ١٣٤س / قد حدّ فيها؟ **قال:** فهي على هذا معلومة؛ إلا أنّ المدّة فيها مجهولة، فحكم النقض^(٢) لازم لها حتى المتامة، فتكون على ما مرّ من القول في جواز ثبوتها.

قلت له: فإن كان على القرآن كلّ، فالقول فيها كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان على أنّ له في كلّ يوم أو شهر أو عام من الأجرة كذا وكذا؟ **قال:** فهذه كأنها على قول من أجازها أدنى ثبوتاً ممّا قبلها، والله أعلم؛ إلا أنّها على هذه الحالة لابدّ وأن يلحقها من جهة المدّة حكم الجهالة.

قلت له: فإن كان على عشرة أيام، أو ثلاثين يوماً، فالقول فيها كذلك؟ **قال:** نعم، إن صحّ ما أراه لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان على الأشهر من واحد، أو ما زاد عليه بكذا؟ **قال:** فعسى أن يكون في حكم ما قبلها إن اعترضها، وإلا؛ فالجهالة أظهر ما بها على

(١) ث: ثم.

(٢) ث: النقض.

حال في أحكامها إن بدأ به على الأهلة فيها؛ لأنها قد تختلف في أيامها، فلا يدري ما يكون من نقصها، أو تمامها.

قلت له: فهلاً جاز في موضع اشتراطه يوماً أو شهراً، أو عاماً بكذا على هذا معنى الاختلاف في ثبوتها، كما قد حدّ فيها؟ **قال:** بلى، إنّ هذا لمن الجائز لما في الأثر من دليل بالمعنى على جوازه، في عدل النظر.

قلت له: فإن كان على هذا اليوم أو الشهر أو العام بكذا؟ **قال:** فهذه في المدّة كأنها من الجهالة، أبعد من الأولى؛ لأنها /١٣٥م/ معينة على حال، فالمعرفة بها أولى.

قلت له: فإن كان على يوم أو شهر أو عام بعينه، فالقول فيها كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن وقع كونها في مثل هذه المدّة على عدد من يعلمه، قلّوا أو كثروا، كلّ واحد بكذا؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون في حكم المجهول من قبل من يأتي إليه، فيعلّمه بما فيه من القول، إذ لا يدري في الأجرة على هذا أنها تكون في قلّة أو كثرة.

قلت له: فهلاً في مجهولها عند المتأمة على الرضى من وجه في جوازها؟ **قال:** بلى، غير أنه على قول من أجازها، وعند المناقضة؛ فتردّ إلى ما مثله في الموضع من العناء ولا بدّ.

قلت له: فهل يجوز فيها على رأي من أحلّها أن تكون في مال اليتيم على تعليمه أم لا؟ **قال:** نعم، لمن جاز أن يعمل به لسداده؛ لأنّه فيما عندي من أعظم مصالحه، فأنى يجوز في موضع رجاء صلاحه أن يمنع من جوازه على قياده.

قلت له: فإن كان الشرط في الأجرة على تأديبه لمن يعلمه القرآن، ويعلمه الكتابة من البالغ أو الصبي؟ **قال:** فهذا موضع جوازها على حال؛ لعدم ما يدلّ على غيره في مقال.

قلت له: فإن كان وقوعها على شيء من أنواع الحبّ، أو التمر معلوم في وزنه أو كيله، هل له أن يأخذ على الرضى أحدهما مكان الآخر، أو دراهم بدلا منهما، أو ماذا فيه قول لأهل الذكر؟ **قال:** قد قيل: إنّ لهم قولاً بالمنع. وقولاً بالإجازة إلا أنّ ما قبله أظهر /١٣٥س/ ما فيه من رأي وأكثر.

قلت له: فإن أخذ غير ما وقع عليه الشرط، إلا أنه من أنواع جنسه على الرضى، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان على غير شرط الأجرة، جاز له أن يأخذ ما يعطاه، وإن كان في نفسه أنه من أجل تعليمه؟ **قال:** نعم، لما في الأثر من دليل على حلّه ممن يجوز له منه في أصله، ولا أعلم أنّه يختلف في عدله.

قلت له: فإن لم يكن على أحد بعينه محدود، ولا كمّ معدود، بل على من يأتيه لما قد جعل له في وقته، فأقيم فيه، فيجوز له أن يعلمه، فإن كثروا؛ فلا زيادة له في الأجرة على ما قد فرض، وإن قلّوا؛ فلا نقص عليه؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون على قول من يرى النقص أن يرجع بها إلى قدر العناء، فيردّ إلى أجرة المثل.

قلت له: فإن كان بأجرة محدودة في وقت معيّن على أشخاص بعينها، فتركه أحدهم، أو ما زاد عليه، لا ممانع له من بعد أن دخل فيه؟ **قال:** فعسى في أجرته على رأي من أجازها أن تكون له بكمالها. وعلى قول آخر: فيجوز أن يكون له مقدار ما عناه، إلا أنّ ما قبله أظهر ما في أمثالها.

قلت له: فإن كان كل واحد منهم بكذا، فالقول فيما ينوبه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: /م١٣٦/ فإن مات أحد منهم، أو قتل أو تركه، لا لاختياره، ما القول في أجرته على هذا، أولا تخبرني عنها؟ **قال:** بلى، إن أحق ما بها في الماضي أن تكون على حالها في رأي من أجازها، لما قد ظهر له من حلالها، فتوزع يومئذ على مدتها، فيكون له قدر ما علمه من جملتها، وفي المستقبل أن تنقض^(١) إلا أن تقع المتأمة، وإلا فهي كذلك، فإن أتم عمله على هذا من أمره؛ جاز لأن يكون له ما لمثله في أجره.

قلت له: فإن أراد أن يبدله بغيره في هذا المكان المستأجر له؟ **قال:** فإن رضي به، وإلا فلا أرى أن يلزمه على هذا أن يعلمه؛ لأنه من استأجر عليه.

قلت له: فإن تعكس ما بينهما في صورة المسألة؛ **فالقول** فيهما واحد إلا أنه على رأي فيهما؛ إذ قد يجوز على **قول آخر** في كل منهما أن يكون له ذلك وعليه.

قلت له: فإن كان في أجرة وزمان معلومين على عدد مسمى، في غير معينين، مثلا أن يكون في عشرة أو عشرين، فنقص من الجملة بعضها لموته، أو لغيره مما يمنع؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن تكون له أجرته على **قول** من أجازها، وعليه أن يتم عمله فيما بقي من أولئك، فإن أبدله بغيره من استأجره إلى أن تنقضي المدة؛ أن يعلمه.

(١) ث: تنقص.

قلت له: فهلاً جاز في هذا أن يجري على الأولى منها رأياً أو لا؟ **قال:** بلى، إنَّ هذا قد قيل /٣٦١س/ به على رأي في مثلها، وقد مضى من القول ما دلَّ عليه فيها، والله أعلم بجواز كلِّ قضية وعدلها.

قلت له: فإن كان في الشرط عليه أن يكون في موضع مخصوص حدَّ له، فعلم في غيره، هل له أجره^(١) أو ما ترى^(٢) فيه؟ **قال:** فكأنَّه على هذا من فعله لا شيء له؛ لأنَّه قد خالف إلى غير ما وقع عليه الشرط فأثابه لا في محلِّه إن صحَّ ما حضرني فيه، فجاز لعدله.

قلت: فإن شرط أن يكون في مسجد، وفيهم الصبي الذي لا يتقي النجاسة، ولا يؤمن على الطَّهارة؟ **قال:** فلا أجد في هذا إلّا ما يدلُّ على المنع من جوازه عليه؛ لأنَّ من حقِّه أن ينزّه عن هؤلاء إلّا من ضرورة إليه، فإن فعله لا لما أحلَّه؛ جاز في أجرته أن تكون له إلّا على قول من لا يميزها على حال.

قلت له: فإن كان في موضع لا يجوز فيه كون فعله إلّا بإذن من أربابه فعلمهم به، لا على الرضى من أهله، فالقول في أجرته كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان يعلم في مدرسة بما لما لها من غلة؟ **قال:** فإن وفي بما عليه لمن يعلمه فيها؛ فهي له، في كثرة تكون أو قلّة.

قلت له: فهل له في بعض أوقاته أن يعلم في غيرها بما يكون من غلتها؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أرى جوازه، ولا أدري أنَّ أحداً من الفقهاء أجازوه، إلّا

(١) ث: أجرته.

(٢) ث: تراه.

أن يصحّ من جهة جعله؛ فلا يمنع، أو يكون من قبل ما لها من سنة لا تدفع.
/١٣٧م/

قلت له: فإن كان قد فعله، لا لما أجازه له علمه أو جهله؟ **قال:** فأحقّ ما به فيما له، وعليه أن يكون في منزلة من تركه، إذ لا يجوز له فيه أن يجزيه^(١) على حال.

قلت له: فإن تركه في شيء من أوقاته ناسيا أو عامدا، لما به يعذر أو لا؟ **قال:** فإن أبدله على ما جاز، وإلا فلا شيء له على أظهر ما فيه؛ إلا أن يكون في موضع عذره؛ فإنه يجوز أن يكون له من الغلّة مقدار ما علمه على هذا من أمره، وبالجملّة؛ فالناسي والتارك له في عمدته لما به يعذر من الأمور ليس له على حال إلا حكم المعذور.

قلت له: فإن منعه من تمامه ما لا يقدر عليه في يومه أن يدفعه؟ **قال:** فهو من أَعذاره الموجبة في الغلّة لما علمه على مقداره؛ لأنّه في كونه لغير اختياره.
قلت له: فإن لم يأتّه أحدٌ يعلمه فيها، أتكون له الغلّة على هذا، فيحلّ له أن يأكلها؟ **قال:** نعم، إذا قعد فيها لمن يأتيه، لما هي له فيعلمه في وقته الذي حدّ فيه، وإلا قرأه وحده.

قلت له: فإن أراد أن يدعه في المدة، ما القول فيه إن تركه قبل تمامها؟ **قال:** فإن كان لما به يعذر؛ فله من الغلّة قدر ما علمه من الأشهر وأيامها، وإلا فلا شيء له، إلا أن يكون في أجره بها، فيجوز عند المناقضة أن تردّ إلى مقدار ما

(١) ث: يجزيه.

عنا؛ لأنّها مجهولة؛ فإن تقع المتأمة على قول من أجازها؛ وإلاّ فهي على حال بالنقض معلومة، وقد مضى ما دلّ /١٣٧س/ على هذا وكفى.

قلت له: فإن زاد ما أكله منها على ما له فيها؟ **قال:** فلا بدّ له من أن يؤدّيه إليها في زمانه إن قدره على ما جاز من وجه يبرأ به من ضمانه.

قلت له: فإن أقيم فيها من يعلم بغلّة مالها، فاشتراط ما عليه أن يكون له معها، هل له أن يسلمه إليه؟ **قال:** نعم، إن كان في تعليمه عن رأي من له أو عليه، أن يقيمه لما به من أهلية، فأنعم له به زيادة على غلة المال؛ لصلاح أجاره^(١) في الحال، فصار معه في منزلة الحجّة في الحكم، أو ما دونه من الواسع من^(٢) الاطمئنانة عند أهل العلم.

قلت له: فإن كان يوجد من هو مثله، فيرضى أن يعلم فيها بما يأتي من غلّة ما لها دون ما على ظهره من هذا لها؟ **قال:** فلا أجدي أوسع فيه على هذا أن يكون معها لعدم ما يدلّ عليه، أو يجوز أن يصحّ لا لزيادة نفع؛ كلاًّ إنّي لا أرى إلّا ما به من منع.

قلت له: فإن بقي في تعليمه بها، فاشتراط في سنة أخرى أن يكون له داخلا في غلّتها؟ **قال:** فأولى ما به فيما عندي أن يكون كغيره في موضع جوازه أوّلاً، والله أعلم، فينظر في هذا كلّ، ثم لا يؤخذ إلّا بعدله.

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ من أجرة المعلم التي دفعها له أهل البلد من مال المدرسة، ولم يعرف أنّ المعلم ثقة، أيلزمه شيء إذا أخذ على /١٣٨م/ يده من

(١) ث: أجازه.

(٢) ث: في.

المال المدفوع له بغلته، كان أميناً، أو غير أمين أم لا؟ قال: إنّ غير الأمين لا يجوز، والأخذ من يده من غلة هذا المال على أنه من أجرته؛ فلا يطيب حتى يصحّ معه أنّه من أجره، قام بما عليه، فاستحقّ الأجرة في موضع جوازها له بذلك، وإلاّ فلا، ومختلف في الأمين حتى تكمل ثقته؛ فعلى قول من لا يجيزه؛ فالجواب في الأخذ على يده من أجرته كما مضى. وعلى قول من يذهب إلى جوازه؛ فلا بأس به حتى يصحّ معه ما يمنع من ذلك، وإذا لم يصحّ أمره؛ فهو مجهول الحال لا يحكم فيه بأمانة، ولا عليه بخيانة، وحكمه على ذلك في معنى الأخذ من يده من غلة ذلك، كالأول في حقّ من جهله؛ إلاّ [إن صحّ] (١) معه أنّه أقامه أهل الثقة من المسلمين، أولى البصيرة؛ فيجوز في معنى الاطمئنانة حتى يصحّ معه من أمره ما يوجب المنع له، أو تكون ثمّ شبهة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم الكبير أبي نبهان: وفي الأموال الموقوفة عليه للحاكم، أو لمعلّم القرآن، أ يخرج جواز الغلة مخرج الأجرة والعناء، وهل فرق بين الحاكم أن يكون بأمر إمام، أو احتسب في دخوله إذا حكم بما عرف، ووقف عمّا لا يعلمه؟ قال: الله أعلم، ولعلّها لا تخرج على هذا مخرج الأجرة، وكلّ من تولى أمر الحكم على ما له، أو عليه في العدل، فصار من جملة من يجوز أن يطلق عليه اسم الحاكم؛ جاز لأن / ٣٨١ س / يكون له ذلك، والقول في معلّم القرآن كذلك، والله أعلم.

(١) ث: أن يصح.

الباب الثامن والعشرون فيمن علم في المدرسة، فأخرج^(١) أو حبس

نفسه للتعليم

ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله: وعن رجل يعلم الأولاد في المدرسة، فأخرجه أهل البلد، وفي المدرسة موز، قد قشعه ذلك المعلم، وسمده ولم يثمر من ذلك شيء يتعوض به.

الجواب: لا بد له من عناء ما سلّم من سماء وقاشع، والله أعلم.

قال غيره: نعم، له ما عناه فيه وغرمه عليه؛ إلا ما يكون لغير نفع، وإلا فهو له في غلته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد المعد البهلوي: إلى من سأله في العلم، هل يجوز له غلة مال المدرسة إذا حبس نفسه، ولم يج إليه أحد أم لا؟

الجواب: فجائز له إذا نوى أنه كلما جاء إليه أحد علّمه، وقرأ هو، وتعلّم بنفسه، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره، إلا أنّه لا يكون عليه في النية، ولا في العمل أن يعلم كلّ من جاء إليه عموما، ولكن من أراد منه أن يتعلّم فيها معه، أو أريد به خصوصا في الوقت الذي حدّ به كونه، لا قبله ولا بعده؛ فجاز له أن يعلمه في الواسع، أو الحكم ما قد جعل المال له من نوع في العلم أو أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١٣٩م/

(١) ث: فإن خرج.

الباب التاسع والعشرون فيمن^(١) استؤجر على التعليم بتمر أو حب،
هل له أن يأخذ غير ذلك دراهم أو عروضاً؟ وفيما يلزم المعلم إذا
تخلف عن التعليم في بعض الأيام

من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: في المعلم إذا اشترط على تعليم
الصبيان كل واحد في صيف كل ثمرة ستة عشر مَكوكاً حباً، وفي كل قِيط على
كل ولد ثلاثة أجرية تمر، نصفها برشي، ونصفها فرض، وهذه الإجارة على
حبسه، وتعليم الخطّ والأدب، إلّا أنّه إذا آن وقت الحبّ والتمر الذي وجب له
من الأجرة، يأخذ ممّن استأجره عوض الحبّ دراهم، وعوض ثلاثة أجرية تمراً التي
نصفها برشي، ونصفها فرض، جراب برشي، وذلك برضى المعلم، ورضى الذين
وجبت عليهما الأجرة، هل يجوز ذلك، ويكون حلالاً أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: في ذلك اختلاف بين المسلمين، وأكثر القول
والمعمول به عندنا؛ أنّه لا يجوز للمعلم أن يأخذ دراهم عن الحبّ الذي وجب له
من الأجرة، ولا يأخذ عن تمر الفرض تمر برشي؛ لأنّ ذلك أجرة، وليس للأجير
أن يأخذ ممّن^(٢) استأجره إلّا النوع الذي استأجره به خاصّة، لا غير ذلك.
وقول: إنّ ذلك جائز له على التراضي، هكذا وجدته في جامع الشيخ محمد بن
جعفر الزكوي؛ جامع الأحكام، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

قال غيره: نعم، /١٣٩س/ إلا أنّ الأجرة في هذا الموضع كأنّها معلولة من جهة أجرة التمر إلا أن يكون في الكيل، أو الوزن معلومة، وإلا فلا شكّ في أنّها مجهولة، فإن يقع التراضي على المتامة؛ جاز في أخذه على الرضى في موضع جوازه لغير ما استؤجر به أن يلحقه معنى ما به من قول في رأي، وإلاّ فهي المنتقضة على حال، فيرجع بها على قدر العناء إلى أجرة مثله، والله أعلم، فينظر في عدله.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت له: إن كان ذلك لا يجوز، وقد فعل ذلك مرارا، هل يبرأ [مما أخذه]^(١) من الذين استأجروه إذا أبرؤوه من ذلك، وأبرأهم هو ممّا عليهم من الأجرة أم لا؟

الجواب: فنعم، يبرأ إذا أبرؤوه ممّا عليه لهم ممّا أخذه عن الذي وجب له من الأجرة؛ لأنّ ذلك حقّ وجب عليه للذين وقعت منهم البراءة، وليس ذلك بأشدّ من الربا، وقد حفظت عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: أنّ البراءة في الربا جائزة، وبعض شدّد في ذلك، ولم يجز البراءة في الربا، وقد أحبّ الشيخ /١٤٠م/ أبو سعيد إجازة البراءة من الربا، وكلّ قول المسلمين صواب في الرأي، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ أنّه على قول من لم يجزه؛ لأنّ ما أخذه على رأيه بعد لأهله، وما له عليهم من حقّ في الأجرة؛ فهو على حاله حتّى^(٢) يؤدّوه إليه كما هو في أصله، لا على قول من أجاز له على الرضى في موضع جوازه؛ فإنّه لا شيء من ورائه على رأيه لحلّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وسأل سائل عمّن استؤجر ليعلم الأدب، أو لشيء من الإجازات بكذا وكذا جري حبّ، ذرة أو برّ، واستحقّق الأجير أجرته، على من استأجره، وعدم الذي عليه الأجرة ذلك النوع الذي وقعت عليه الأجرة، هل يجوز لمن له الأجرة أن يأخذ عوض أجرته دراهم، أو نوعاً آخر من الحبوب، أو العروض بقيمة الحبّ الذي وجب له من الأجرة، بسعر يومه باتّفاق منهما جميعاً أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **فقول:** إنّه لا يجوز ذلك، وهو أكثر القول. **وقول:** إنّه جائز، ومن أخذ بالرخصة في هذه المسألة؛ وسعه ذلك، ولم يهلك عند الله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيه، فجاز لأن يجري على من له أو عليه، والأخذ بالرخصة في موضع لمن جاز له أن يعمل بها؛ لا يمنع والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه^(١):** وفيما يلزم المعلم من الضمان في التعليم في المدرسة إذا تخلف عن التعليم في بعض الأيام، / ٤٠ س/ أو عن تمام وقت التعليم، وما أشبه ذلك، أيجوز له أن يعلم عوضه بعد أن كملت السنة؟ **قال:** نعم، إذا لم يكن صار يعلم غيره في المدرسة، وإن حجر على الأولاد بعدما ينقضي الوقت الذي يعلم فيه (ع: عن)^(٢) العادة، أعني: في تلك السنة التي يعلم فيها؟ **فقال:** جائز.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وكذلك إن علم يوم الاثنين ويوم الجمعة، وجاء عنده من الأولاد من يعلمه؟
فنقول: إنّه يجزيه؛ فإذا علّم المعلّم في المدرسة بعد انقضاء السنة شهرا، ودخل
 غيره من بعده؛ فتكون على الآخر سنة كاملة من يوم دخل؛ هكذا قال، كتبته
 على المعنى ليس اللفظ بعينه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّ له في اليوم، أو ما دونه من الوقت الذي لا يعلم فيه
 بها عادة أن يبدله لعدم ما يمنع من جوازه في تلك السنة أو بعدها، بقي في
 التعليم، أو خرج عنه، فدخل غيره فيه أو لا فرق؛ فإن فعله في خروجه عنها بعد
 إتمامه لما عليه من أشهر عامه، قضاء له في غير أوقاته، أو بها في أيامه لعدم من
 يعلم فيها؛ أجزاه، فإن أقيم أحد غيره من بعده؛ لم يجز لمن أخلفه أن يعتدّ به؛
 لأنّه لمن قبله على حال لا له، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا، والله أعلم، فينظر في
 ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يعلم في مدرسة، وللمدرسة مال لمن يعلم القرآن
 فيها، ودخل في المدرسة على تعليم القرآن، والخطّ والأدب، وعلى السنة
 المتقدمة، ولم يكن شرطا سنة معروفة، /١٤١م/ ولا أشهر معروفة، وأراد هذا
 الرجل الخروج من هذه المدرسة بعد أن علّم فيها نصف سنة، أو أقلّ أو أكثر،
 أيكون من مال المدرسة بالحساب^(١) أم لا؟

الجواب: إنّه إن خرج هذا المعلّم عن التعليم في هذه المدرسة قبل أن تمضي
 سنة كاملة، من غير أن يخرج غيره؛ فلا شيء له في غلّة مال المدرسة؛ لأنّه أجير

(١) ث: الحساب.

لا يستحق أجرته من غلّة مال المدرسة؛ إلّا بعد تعليمه سنة كاملة، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلّا أنّه ربما خرج بنفسه لما به يعذر، فجاز لأن يكون في حكم من قد خرج لعدم ما لهما من فرق يوجبهُ يوماً بحقّ فيهما، من ما وقع في كونه على وجه الأجرة لما يكون من غلّة المال، فتركه في المدّة؛ فعسى أن يكون له مقدار العناء مطلقاً؛ لأنّها غير معلومة في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والمعلّم إذا جاء وقت الثمرة، ولم يشترط عليهم سنة، ولا أكثر وأخذ الثمرة؛ فلا يجوز له أن يقف عن التعليم؛ إلّا أن يعطيهم بحساب الأشهر التي وقف عنها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّ هذه هي التي من قبلها؛ فالثمرّة لا يستوجبها على هذا إلّا من بعد أن يوفي بما^(١) عليه من تعليم السنة كلّها، فإن تركه قبل تمامها، فلا شيء له؛ إلّا أن يكون لما به يعذر؛ فيجوز / ١٤١ س/ أن يكون له منها قدر ما علمه من أشهر السنة وأيامها، [وإن يكن]^(٢) في أجرة مجهولة، أو إلى غير مدّة معلومة؛ فالقول فيه على هذا يكون فيما له أو عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد النزوي: في المدرسة التي يعلم فيها، إذا كان لها غلّة ماضية عند الوكيل، ثم أخذها معلّم ليعلم فيها، واستأجروه على غلّة مال المدرسة المستقبل، وعلى أن يكون له في كلّ شهر صديّة على

(١) ث: لما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن يكون.

الولد المعني؛ ليعلمهم الأدب والخط، وأراد الوكيل أن يسلم عن الصبيان الأجرة التي عليهم مشروطة للمعلم من مال المدرسة، من الغلة الماضية التي عنده وتحت يديه، هل يسع ذلك، ويجوز أم لا، وإن كان لا يجوز أن يستأجر بها في الأيام الخالية التي لا يعلم فيها أم لا؟

الجواب -والله الموفق-: جائز أن يستأجر أن يعلم في الأيام التي لا يعلم فيها، والله أعلم، وأما إن استأجره غيره على الأولاد، ويسلم هو عن غيره؛ فلا؛ لأن الإجارة لازمة من استأجره، فلا يجوز أن يسلم ما يزول عن غيره، إلا أن يكون الذي يسلم من ماله متبرعا من غير جبر؛ فله الأجر؛ لأنه متطوع، ويبرأ الذي يسلم عنه، والله أعلم، وإن استؤجر بهذه الغلة كذا وكذا شهرا، من يعلم في هذه المدرسة على ما يتفق هو والوكيل؛ فذلك خلاص، إن شاء الله.

قال غيره: نعم، إلا أنه ١٤٢م/ قد يجوز في هذه الزيادة على الغلة الآتية مع الشرط لها أن يكون في موضع صلاحها من الغلة الماضية، فيصح إن لم يكن في الآتي ما يكفي عن الماضي على يدي من له أو عليه أن يؤجره، وإلا فهي على من استأجره، وكفى بالأثر دليلا على صحة هذا النظر، وبالجملة فإن صح عند الوكيل ما أجازها على ما في يديه؛ جاز أن يسلمها إليه، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ [أحمد بن جمعة]^(١) الإزكوي: في المعلم بمال المدرسة إذا علم سنة، وترك التعليم بعضا من الأيام من تلك السنة من أجل اشتغاله، وأراد الخلاص من ذلك، ما يلزمه؟

(١) ث: جمعة بن أحمد.

الجواب: إنّه يلزمه ضمانه من غلّة المدرسة في تلك السنة بقدر ما ترك فيه التعليم من حساب السنة بالأجزاء، إن كان عشراً؛ فعشر الغلّة من تلك السنة، أو أقلّ أو أكثر، ويكون ذلك الضمان عليه أن يعلم القرآن فيما يستقبل من السنين في تلك المدرسة، إذا اشترط المعلّم الثاني عند دخوله في المدرسة في السنة الثانية على ثقات البلد الذين أدخلوه فيها، إنّي [أعلم في هذه المدرسة بغلّة مالها]^(١)، وبالضمان الذي على المعلّم الأوّل من غلّة مال المدرسة المتقدّم، ودفع له الجماعة الثقات ذلك، ولم يصحّ معلّم ثقة يعلم بأقلّ من ذلك.

قال غيره: صحيح، إن كان له في هذه الغلّة مقدار ما علّمه، فأتى ما ليس له منها، فأتلفه / ٤٢ س/ أو أخذه على أنّه له، فصار على هذا في ضمانه حتى يؤدّي ما قد تركه في الأيام أو الأوقات التي لا يعلم فيها قبل خروجه منها، أو بعده فيجزيه، إلّا أن يكون قد شرطه الثاني على من أدخله، فدفع به إليه مع الآتي من غلّتها لما به من صلاح، أو لعدم من له أن يقيمه بما دونه من قبل أن يعلمه؛ فيجوز أن يكون له على من عليه بعد كون ما به يستوجبه إن صحّ معه من علّمه، أو بغيره؛ لقيام الحجّة به من البيّنة العادلة، وإلّا فليس له أن يدفعه إليه على أنّه له، فضلاً أن يلزمه، إلّا أن يكون لما أجازته في قول أهل العلم من طريق الواسع في الاطمئنان لمن شاء^(٢)؛ لبراءته معها ما لم يكن من ورائه ما به ييطل، فيمنع من جوازه ثبوته في إجماع، أو على رأي من لم يجزه في موضع الاختلاف بالرأي، وإن قبضها لا على هذا الوجه من المال، ولكن ليأخذ حقّه

(١) ث: لا أعلم في هذه المدرسة إلّا بغلّة مالها.

(٢) ث: شاءه.

منها في موضع وجوبه، لما له بها من حقّ في شركة؛ جاز، وما بقي في يديه، فكأنّه في منزلة الأمانة؛ فلا يكون عليه؛ إلّا أن يأتي في عمده، أو خطئه ما به يلزمه، فيكون في ضمانه إن صحّ ما أراه فيه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّ مع ما تقدّمه من الأجوبة في فضله، ثم لا يؤخذ به إلّا ما صح، فجاز لعدله، والله الموقّق لما فيه رضاه بمَنه وفضله.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس / ١٤٣١م / رَحِمَهُ اللهُ: وفي مدرسة أدركت غلّة مالها لمن يعلّم فيها القرآن العظيم، نشأ على ذلك الصغير، ومات الكبير، ثم دخل فيها أحد من الحكام، أو جماعة المسلمين، هل له أن يؤجّر غيره يعلّم فيها على سنّتها بشيء قليل من غلّة مالها أو غيره، ويأخذ هو بقية غلتها لنفسه؟ **قال:** إنّ المدارس تكون على السنة الجارية الإسلامية فيها من المعلّمين والمتعلّمين، وإن لم يدرك لها سنة، فتكون على ما يراه القوام بالعدل عدلا من الاتفاق بينهم، ومن ثبتت له غلّتها بتعليمه فيها على الوجه الأوّل، وشغله عن التعليم فيها بما يعذره المسلمون عن الوقوف فيها، وأقام غيره مقامه من هو أهل لذلك من الأمانة، والمعرفة بأجر، أو غير أجر؛ فلا بأس عليه إذا كان وقوفه عن التعليم فيها بنفسه اضطرارا لا اختيارا، ولا نعلم في ذلك حدّا محدودا، ولا أجلا معدودا.

وقال غيره: إنّ الغلة تثبت لمن أقامه هو إذا كان على سنّتها، ولا يحلّ له أخذ شيء منها إلّا عن رضی مَن تثبت^(١) له غلّتها، والله أعلم.

(١) ث: ثبت.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في رجل جعل قطعة من ماله لمدرسة^(١) يعلم بها في حياته وبعد مماته، وكان في حياته لا يبالي بها، فتارة يجعل فيها الأمين وغير الأمين إلى أن مات، ثم خلف ولدا، هل له أن /٤٣ س/ يفعل فيها مثل ما كان يفعل والده؟

الجواب: إذا جعلها وقفا مؤبدا كذلك^(٢)؛ صار حال الموقوف^(٣) في ذلك، وحال غيره فيه سواء، ولا يجوز للموقف، ولا غيره أن يجعل فيها غير الأمانة، ويسعه^(٤) أن يترك أهل بلده يختارون لها من شأؤوا، لكن لا يظهر ذلك لهم؛ وإنما يتكلم بتركها مع من ليس له قوة على أخذها بغير الوجه الجائز، فإذا بلغ ذلك، ليس يأمره^(٥) كبراء أهل بلده، وجعلوا من يشأون^(٦)؛ فلا لوم عليه، وليس هو بأولى بها؛ لأجل أنها وقف والده، وإنما هو أولى بها؛ لأنها في قبضته، وفي أمانته وقد ابتلي بها، ولا بد في خروجه منها إن عجز عن القيام بواجبها أن يخرج بوجه جائز، وإن كان قادرا على القيام بواجبها، أو أن يقيم فيها من يقوم بواجبها، ولا يرى قادرا على ذلك غيره؛ لم يجوز له^(٧) أن يتعذر منها مع القدرة على ذلك، والله أعلم.

(١) ث: مدرسة.

(٢) ث: لذلك.

(٣) ث: الموقوف.

(٤) ث: وسعه.

(٥) ث: بأمره.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يشاء.

(٧) زيادة من ث.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: والمعلّم إذا اشتغل في يوم من الأيام، هل يجوز له أن يعلّمهم في يوم الخميس، أو في يوم الجمعة عوضاً عن ذلك أم لا؟ **قال:** يرجع ذلك إلى سنّة المدرسة المتقدّمة التي مات عليها الكبير، ونشأ عليها الصغير.

قال غيره: وهو الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: **قول الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** يبدل مكان الوقت /١٤٤٤م/ وقتاً لا يجب فيه عليه التعليم؛ كالذي لزمه بدل من شهر رمضان ونحوه؛ لأنّ الوقت الذي فات لا يمكن استرجاعه، والأوقات الآتية التي وجد فيها السنّة يعلّم فيها لازم التعليم فيها، فكأنّه صار هذا شبه بالعدم، والانتظار بالمضمون إلى وقت يجوز فيه الإنفاذ إن أمكن يخاف منه الحوادث، وكأنّه يؤوّل إلى التعطيل، والمسابقة إلى قضاء اللوازم الفائتة؛ هي حسن من القول خارج في الرأي، والنظر على معنى مذاهب أصحابنا، ويخرج **قول الشيخ ناصر** هذا أنّه ينظر إلى معنى السنّة في الأوقات التي يعلّم فيها في تلك البقعة، فإن كانت السنّة في تلك البقعة لا يعلّم فيها بالمال الموقوف للتعليم فيها، يوم الخميس ونحوه؛ فكأنّه يخرج معناه أنّ ذلك تبديل، كما لا يجوز أن يؤتجر بمالها على الابتداء في تلك الأوقات، كذلك البديل حكمه، حكم المبدل منه، وإذا ثبت هذا المعنى؛ فلعلّ هذا الضمان عليه في ذمّته حتّى يتّفق وقت لا يعلم فيه ممّا جرت السنّة بالتعليم فيه، كمثّل المال الموقوف غلّته^(١) لعمار شيء من المساجد، وقد ذهب عماره، وقد جاء الأثر بتوقيف غلّة ماله إلى أن يقدر الله له عماراً، وهو جائز ثابت في معنى الحكم، يحسن معي إن كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

بتلك المدرسة صبيان /١٤٤س/ كثير، واشتغل المعلم عن المراجعة بالجميع، ويكاد إذا اشتغل ببعض، اشتغل عن البعض، فيؤتجر معلماً يعلم عنه من يشتغل عن تعليمه بتعليم غيره في وقت يعلم فيه، ولا يمنع أحدا طلب منه التعليم في وقت فراغه، والمعنى به كذلك، وكذلك إذا كان يتسع الحال إلى أكثر من اثنين؛ لأنه ما جاز لواحد جاز للاثنين، وما جاز للاثنين؛ جاز إلى ما أكثر؛ لأنه لم يعين عليه صبيان محدودين ولا معدودين، وكان هذا القول معي يخرج على معنى السلامة من التبديل، والثاني عن تأدية اللوازم، وينظر في جميع ما قلته، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والعدل، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: فإذا اشتغل [معلم الصبيان]^(١) عن التعليم بغيره في أوقات التعليم، كانت الأجرة ممّا أوقف للتعليم؛ فعليه أن يعلم الصبيان في غير وقت التعليم بقدر ما أشغلهم^(٢)، وإن كانت الأجرة من غير ما أوقف من عند آبائهم؛ فيكون الخلاص من ذلك لهم، وإن أبرؤوه من ذلك من بعدما أخبرهم به؛ فقد برئ ممّا عليه لهم، إن شاء الله، والله أعلم.

(١) ث: المعلم والصبيان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اشتغلهم.

الباب الثلاثون فيما^(١) يجوز للمعلم في حال التعليم وفي نفسه

وفي^(٢) الصبيان

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ: وعن المعلم، هل يجوز له أن يجتهد في التعليم ويحتفظ على بعض الصبيان دون بعض، ممّا يكون آباؤهم يعطونه أكثر من الآخرين على قدر النفع / ١٤٥ م/ والعطية، أم لا يجوز له ذلك، ويكون من يعطيه، ومن لا يعطيه بمنزلة واحدة، ولو شرط أنّه يقعد يعلم أولادهم الخطّ والأدب، وبعضهم أوفى له بما شرط عليه، وبعضهم لم يوف له أم لا؟ بل جائز ذلك على قول، والله أعلم، كما قال أحمد بن النظر:

وللمعلم للقرآن خدمته قدر العناء إذا ما علم الأدب وفي غير هذا أقول. وفيه قول من أجاز في مختصر^(٣) الخصال وغيره، والاختلاف يطول.

قال غيره: صحيح، إنّ في جواز ما يؤخذ على تعليم القرآن في غير موضع لزومه اختلافا، وتعليمه لمن يكون من الصبيان لا شكّ فيه أنّه من نفعه؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما به من رأي في عدله، والخطّ من أنواع الصناعات؛ فالأجرة على تعليمه لا يصحّ إلّا جوازها لعدم ما يدلّ على تحريمها، وله أن يمنع من لا يعطيه ما له من حقّ عليه في إجماع أو على رأي، ويعلم من يوقّيه، فيساوي في وقته

(١) ث: ما.

(٢) ث: أو في.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المختصر.

الذي حدّ فيه بين من يعلمهم في أجرة إلّا لشرط أن يكون على قدر ما لها من قلة أو كثرة، وإن يكن بغير كراء؛ جاز لأن يكون على مقدار ما يدفعه كلّ واحد له من عطاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك هل للمعلّم أن يرسل بعض الصبيان، بعضهم إلى بعض أم لا؟ فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلّا أنّ بعضاً أجازه بإذن آبائهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.
(رجع) / ٤٥١ س / مسألة: ومنه: وكذلك هل للمعلّم أن يضرب الأولاد على شكواهم من بعضهم بعض، مثل يشتكي من الصبيّ أنّه تكلم عليه بكلام الخطأ، وأشباه ذلك.

جوابه: إنّ له أن يزجرهم [عن بعضهم بعض] ^(١)، فهو مؤدّب لهم بعد أن يستبيح ذلك من آباء الصبيان.

وهل له أن يضرب الصبيّ إذا أتاه إليه والده ولم يأمره بضربه ولم ينهه عن ذلك؟ فلا يضربه حتّى يأمره، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّ لا يضربه إلّا بأمره، وأمّا أن ينهاه، فيزجره بالقول وحده؛ فلا أرى فيه ما يدلّ على حجره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل للمعلّم أن يسير في بعض حوائجه، أو يخرج على ميّت، ويوكّل عليهم أحدا منهم في التعليم أم لا؟ أمّا في حوائجه؛ فله ذلك من الوكالة؛ ولا يوكّل إلّا من يثق به من البالغين، والله أعلم، وأمّا الخروج على

(١) ث: بعضهم عن بعض.

الجنّازة؛ فالأفضل له الوقوف عند الصبيان إلّا أن يكون هو ممّن يلي أمر الجنّازة؛
فله ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن كان مسيره في حاجة لا بدّ منها، وعليه ضرر إن
أخّرها، أو يكون في خروجه على جنازة يلي أمرها، فيلزمه أن يقوم بها مع القصد
لقضاء ما فاتته، وإلّا فليس له إلّا أن يجعل فيها من يقوم مقامه من أهل الثقة؛
فيجوز له أن يجعله بدلا منه، فإن أعدمه؛ فالمأمون على قول، والله أعلم،
١٤٦م/ فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي الملعّم، أيجوز له
أن يعود المرضى، ويشيّع الجنائز أم لا، رأييت إن أمره أولياء المكان؟
الجواب: لا يجوز له؛ لأنّه أجبر، والله أعلم.

قال غيره: نعم، في وقته الذي يعلم فيه إلّا في موضع ما يلزمه في الجنّازة أن
يشيّعها لما أوجبها عليه؛ وإلّا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك لو حضر الميت رجال لا يعرفون الغسل،
وأرادوا أن يجيء ليغسل الميت، أيجوز له أم لا؟

الجواب: لا يجوز له، إلّا أن يجعل أحدا مقامه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلّا أن لا يقدر على غيره، فيخشى من كون الضرر في
تأخيره، أو يكون هو الذي يلي أمره؛ فيلزمه أن يخرج إليه لأداء ما له عليه من
جميع ما لا يقوم به عنه من قد حضره من النساء أو الرجال، إلّا أنّه إن وجد من
له بمكانه أن يجعله؛ وإلّا فلا بدّ له من أن يبدله ثاني الحال، والله أعلم، فينظر في
ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا المعلّم له منع النساء عن الصلاة في المدرسة والمسيح^(١) منها لذكراك فيها عين؛ لأنّ المعلّم ومن يريد التعليم يحتاجون للمدرسة، والنساء عورة، ولا يجوز الدخول عليهنّ؛ فمن أجل هذا له المنع، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: نعم، إذ ليس لهنّ أن يتخذنها مغتسلا ولا مصلى، /١٤٦س/ فيمنع ما قلّ أو كثر ممّا هو بها في وقته أولى، لا من ضرورة داعية إليها، ولا لما أجازه من جهة توقيفها شرطا لأن يكون من وراء ذلك فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ اللهُ: وسألت عن المعلّم يعلم اليتيم، ويأتي للمعلّم مثل النارج^(٢)، واللوييا والنبق والتين، وما يشبه ذلك، أيحلّ للمعلّم أخذ ذلك من اليتيم أم لا؟

الجواب في هذه المسألة: إنّ ضعيف المعرفة، والذي حفظته من الأثر أنّ اليتيم يطرح في الكتاب، ويعطى المعلّم أجرته من مال اليتيم، وذلك واجب في مال اليتيم أجرة المعلّم، وإذا أعطى الوكيل المعلّم نخلة يخرفها؛ فجائز ذلك إذا كانت النخلة من تحت يدي وكيل اليتيم أو وصيّيه، والله أعلم، وأمّا ما وهبه اليتيم؛ فالذي حفظته أنّ اليتيم إذا وهب وهدي^(٣) لرجل كفّ نبق، أو رطب أو بطيخة أو شيئا، فإن كان يساوي دائق فضّة، وهو فرض هذا الزمان فقبل منه؛

(١) ث: المسح.

(٢) التّارنج: ثمر، فارسيّ مُعَرَّب. تاج العروس: مادة (نرج).

(٣) ث: أو أهدي.

فإنّه يلزمه أن يعوّضه بمثله، أو يهدي إليه خيرا منه، ويقبله في الوقت، ويردّ عليه، وإن تكن الهدية، أو الهبة من اليتيم أقلّ من دائق؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في تعليم^(١) لعلّ القرآن، أهو من الفرائض في الجملة على من قدره في كلّ زمان، أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل فيه: إنّها فريضة ١٤٧/م على كلّ بالغ عاقل إلّا أنّه على الكفاية، فإذا قام به البعض؛ سقط عن من (خ: عمن) لم يقيم به، وإلّا فهو على من أمكنه من أولئك، فقدر عليه. **قلت له:** وتعليمه لغير البالغ ليس بفرض على جميع من قدره يوما، فأمكنه تفهيمه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلّا ما يدلّ على أنّه في الخارج عن لزومه، فأتى يصحّ أن يكون من حقّه لازما على كلّ حال من قدر على تعليمه لما ليس عليه في يومه؛ إيّ لا أرى ذلك.

قلت له: فهلاّ ينبغي في الولد أن يعلموه، فيؤمر به في القرى، والبلدان أم لا؟ **قال:** بلى، من جهة استحبابه في هذا الموضع لا ما زاد عليه من إيجابه.

قلت له: فإن كان في البلد أو القرية شيء من المدارس الموقوفة لأنّ يعلم فيها بما يكون من غلّة مالها، أو بشيء منها، من الذي له، أو عليه في المعلم أن يقيمه بها، فيجوز له به، فيجوز غلّتها؟ **قال:** من له الأمر في الدار من إمام أو قاض، وإلّا فالثقات من العوّار، وبعدهم فالجماعة من المسلمين، فإن عدموا؛ جاز في الواسع بمن يكون من المقرّين.

قلت له: فإن جعله أهل البلد أو القرية معلّما فيها مع وجودهم لمن هو أولى منهم بها؟ **قال:** فعسى أن يجوز بهم إن كان في ظاهره من أهله ما لم يعارضهم

(١) ث: التعليم.

من له الأمر في أصله. وعلى قول آخر: فيجوز أن لا يصحّ إلا أن يكون عن رأيه /٤٧ س/ وإذنه، وقد مرّ من القول في مثله ما دلّ بالمعنى على هذا كلّ.

قلت له: فإن كان المستولي على الأمر في البلاد من له السلطان في زمانه، إلا أنّه من أهل الفساد؟ **قال:** فيجوز على رأي أن تكون له الولاية عليها. وعلى قول آخر: فالجماعة أولى منه، وأحقّ بالأمر فيها.

قلت له: فهل يجوز أن يمكن بها من نوع الإنسان كلّ من له معرفة بالكتابة، وتعليم القرآن؟ **قال:** لا، حتّى يكون في معرفته ثقة. وعلى قول آخر: أو يكون مأمونا على [ما يولى]^(١) عليه مع ما يجعل فيه خصوصا في موضع الضرورة إليه. **قلت له:** فهل في كلّ من أتاه في هذه المدرسة من الرجال أو الصبيان، لما قد جعل له من تعليم الخطّ والقرآن أن يعلّمه أم لا؟ **قال:** نعم، إن كان من جملة أهل الإقرار إلاّ لما منع له من جوازه يوما في البلّغ أو الصغار من العبيد، أو الأحرار.

قلت له: فإن أتاه الصبيّ الحرّ من المقرّين، أو العبد بإذن مولاه؟ **قال:** فلا أجد فيه على هذا إلاّ أنّ له أن يعلّمه وعليه.

قلت له: فإن لم يدر أنّه مرسل إليه لما هو فيه؟ **قال:** فإذا اطمأنّ في نفسه إلى إرساله لذلك؛ جاز له أن يعلّمه ما لم يقطع به عمّا هو أصلح له في حاله، فأما أن يلزمه من طريق الحكم؛ فلا أدريه ما لم يصحّ معه فيعلّمه.

(١) ث: من تولى.

قلت له: فهلاً من وجه في أن يعلمه بغير إذن أبيه، ما لم يشغله عمّا هو أعود /١٤٨م/ له نفعاً، وأظهر صلاحاً في الحال، ولا شيء عليه؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به، ولا أعلم أنّه يختلف في جوازه له.

قلت له: فإن كان يتيماً، فالقول في تعليمه له كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل له في المملوك أن يعلمه بلا إذن من مولاه، ولا دالة منه على كون رضاه؟ **قال:** لا أدري في غير ما لزمه إلّا ما يمنع من جواز ما لا بدّ، وأن يقطع به عن أن يخدمه، إلّا أن يكون في الأوقات التي ليس له فيها أن يستخدمه؛ فلا بأس ما لم يوهنه عمّا له عليه من الخدمة في أوقاتها، أو فيما ظهر له معه عادة في يوم، أو ما دونه من ساعاته أنّه لا يستعمله في شيء من حاجاته؛ فيجوز أن يكون على هذا، أو يصحّ عنده أنّه قد أخرج له ليقوم بأمره، فيلحقه معنى ما بالحرّ من حكم في ذلك.

قلت له: فهل عليه في وقته أن يساوي بين ما يعلمهم بما يكون من غلة مالها؟ **قال:** نعم، لما في الأثر من حكم بلزومه في حقّ من يعلمه في يومه.

قلت له: فإن لم يكن في مالها ما يقوم بتعليمه سنة، فاجتمع رأيه مع آباء الأولاد معه أن يزيدوه على كلّ واحد منهم شيئاً معلوماً، هل له أن يعلم ولد من أعطاه زيادة على من منعه؟ **قال:** لا، ما كان في وقته شرطاً لازماً أن يعلم بها فيه؛ لأنّ المساواة بينهم في هذا الموضع واجبة جزماً، لعلّة هي أخذه لما يكون لها من غلة.

قلت له: /١٤٨س/ فإن فعله، أيلزمه لها ضمان ما على هذا من مالها قد أكله؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّه لا يلزمه؛ لأنّه قد وقيّ بما عليه لبعض من

يعلّمه، فاستحقّ به الغلّة، وقصّر في بعضهم، فأتى في حقّه ما ليس له؛ فلا بدّ له على هذا من أن يتوب من ذنبه، فيستغفر على معنى ما جاء فيه من قول أهل العلم، فجاز أن ينسأغ لعدله في حكم النظر.

قلت له: فإن منع أحدهم من التعليم، هذا أو غيره لا لما أجاز له، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن كان في أجرة كلّها من عندهم، هل له أن يعلّم ولد كلّ واحد منهم على قدر ما يسلمه إليه في قلة أو كثرة؟ **قال:** فلا أرى جوازه له في وقته الذي عليه أن يعلّم الجميع فيه، لما به **على قول** من أجازها من الشركة الموجبة في عدل القسمة لأن يكون فيما بينهم بالسوية، إلّا لشرط يوجبها، أو يجيزه على مقداره؛ وإلّا فلا جواز له، إلّا **على قول** من يحرمها، فيمنع من جوازها، ويحكم بردّ ما أخذه منها، وغرم ما أتلّفه على غير الدينونة منه بجلّها؛ فإنّه يجوز له في تعليمه أن يكون في غير موضع لزومه بين نقص ومزيد، أو تسوية، أو منع لمريد؛ لأنّ له في موضع نفعه أن يكون على ما شاءه من هذا كلّها، إلّا أنّه لا ينبغي له مع القدرة، وعدم كون المضرة أن يمنع منه طالبا لغير ما أوجبه، فيردّ عنه راغبا.

قلت له: فإن كان /١٤٩م/ على غير شرط لشيء من العوض إلّا أنّه إن أعطى شيئا أخذه؟ **قال:** فيجوز له على هذا أن يمنع من لم يعطه، ويعلم من أعطاه على قدر ما يكون من العطاء لعدم ما يمنع من جوازه في غير موضع وجوبه.

قلت له: فهل له فيمن يعلّمهم من الصبيان، أن يأمرهم بإتيان من لم يجز منهم إليه، إلّا لما منع له نحو، مرض حابس له، أو ما أشبهه، ولا بإذن أبيه؟ **قال:**

قد قيل بالمنع من جوازه مطلقا. وبعض أجازته عن رأي آبائهم، إلا أنّ ما قبله أحبّ إليّ في موضع ما لا يؤمن منهم أن يأتوا فيه ما لا يجوز عليه.

قلت له: فإن هو أرسلهم لإتيانه على الرضى من آبائهم، فضربوه لما أن امتنع لا بأمره، أو أخذوه كرها، فسحبوه حتى أثر في بدنه، أو في أركانه؟ **قال:** فأحرى^(١) على هذا من أمره أن يكون ما أصابه في ضمانه، إن صحّ معه لحجره، فإن جاز ما خافه عليه من الضمان، وإلاّ ففي قول من أجاز له، ما دلّ على ما في نفسه من رجائه أن لا يلزمه في هذا المكان، والله أعلم بعدله في موضع ما لا يكونون^(٢) في محلّ الأمانة على ما به يؤمرون، فأحبّ أن ينظر في هذا، والذي من قبله.

قلت له: فهل له أن يؤدّبه بالعصا، أو ما أشبهه في موضع جوازه عليه فيضربه؟ **قال:** فأكثر ما فيه أنّه لا يجوز له^(٣) إلاّ أن يكون عن رأي أبيه. وقيل بجوازه ما لم يحجّر عليه.

قلت له: فإن أبي من التعليم، فامتنع / ١٤٩ س / في عصيانته، أو أساء أدبه، أو رأى منه التهاون في تعليمه، أو التلهي عنه بغيره في أوانه، أو التواني عن المجيء إليه في أوّل أوقاته عادة، لا لمانع له يعذر به معه في زمانه، أو أنّه ألهى غيره عمّا به من التعليم، أو آذاه في حاله، أو ضر^(٤) به في نفسه أو ماله، جاز له ضربه

(١) ث: فخوفي.

(٢) ث: يكون.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أضر.

على حال من بعد أن يأذن له به أبوه أم لا؟ قال: نعم، إلا أنه يعجبني أن يبدأ^(١) بالقول أولاً؛ نهما كان أو أمراً، فإن اتّبع، وإلا فالعصا من ورائه زجراً لمن عصى.

قلت له: فإن كان إذا أمره اتّبع، أو نهما ارتدع، إلا أنه لم يزل يعود إليه مرّة بعد أخرى؟ قال: فعسى في ضربه على هذا من أمره أن يكون به أخرى.

قلت له: فإن كان يتيماً، فالحقول في أدبه على هذا يكون^(٢) إن بلغ به^(٣) إلى ضربه؟ قال: نعم؛ لقول من أجاز له مطلقاً. وقول من لم يجزه حتى يكون عن إذن وليّه، أو أمر من وكيله، أو من وصيّته. وقيل بجوازه على تعليمه لا على غيره، وبعض دلّ في ضربه على أنه لا من حبه.

قلت له: فإن شكى بعضهم [من بعض]^(٤)، فادّعى أنه ضربه، أو شتمه فأذاه، أو أنه عن تعليمه ألهاه؟ قال: فحتى يصحّ عليه بما^(٥) ادّعاه، وإلا فلا أرى له أن يضربه لمجرد شكواه، فأما أن يزجره بالقول وحده؛ فإني لا أرى إلا جوازه له، خلافاً لمن منعه إلا أن يكون عن رأي أبيه فيما معه.

قلت له: فإن تمادى في تركه لما به / ١٥٠م / يؤمر، أو في فعله لما عنه ينهى لا لما به يعذر، جاز له ضربه؟ قال: هكذا معي في موضع ما ليس له، إلا أن يستمع لما به يأمره أو ينهاه عنه فيزجره.

(١) ث: يبدأه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ما.

قلت له: فإن دعاه إلى ما ليس له إلا أن يجيبه فعصاه، فالقول في ضربه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فهل له أن يكسر عليه ما يتلّهى به؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه إن كان لا يصلح إلا لما لا فائدة له من لعبه.

قلت له: فإن كان له منفعة ما دام على حاله، أو يكون مصلحة له في ماله؟ **قال:** فلا يجوز له أن يكسره، ولكنّه ينهّاه أن يلهو به، فيزجره، إلا أن يكون من نوع ما جاز في أصله؛ فلا يمنعه إلا في حال تعليمه مثل الرمي بالسهم لمن أريد به أن يكون من أهله.

قلت له: فإن أمره أن يقصّ ما طال من أظفاره، أو يكحل عينيه، فلم يفعله لا لشيء من أعذاره؟ **قال:** قد وسع له في ضربه، إلا أنّي أحبّ في تركه الكحل أن يتجاوز عنه في موضع ما لا يضرّ به.

قلت له: فإن أمره أن يطهّر بدنه أو ثوبه من أقذاره، لما به من بول أو غائط، أو دم أو ما يكون من نجاسة في إجماع، قلّ أو كثر في مقداره، فأبى أن يطهّره؟ **قال:** فيجوز له أن يؤدّبه على تركه، لغير ما به يعذر فيضربه.

قلت له: فإن اعتلّ في تركه بالنسيان، أو بما أعجزه في ذكره من شيء قد يجري على الإنسان؟ **قال:** فعسى في الإعراض عن ضربه ما احتمل / ١٥٠ س / صدقه؛ لعدم ما يدلّ على كذبه أن يكون به أولى.

قلت له: فإن كان ممّا قد تعارض الرأي في نجاسته، هل له أن يدعه، وما فيه فيهمله؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون على مخافة من أن يضرّ في الموضع بغيره، أو ما يكون من صلاحه؛ **فيعجبني** له أن يأمره بتطهيره؛ فإن اتّبعه، وإلا فلا يضربه إلا أن يخشى في تركه من كون ضيره.

قلت له: فهلاً من إجازة له في أن يأمره بأن يخرج القمّل من ثوبه، فيقتله إن كان في حالة بحدّ من يقدره؟ **قال:** بلى، فإن فعله، وإلاً فالقول على ما مرّ في ضربه له.

قلت له: فهل في ضربه من حدّ ينتهي إليه، أو كمّ في عدّ، فلا يزداد عليه؟ **قال:** نعم، قد قيل في حدّه أن لا يكون مؤثّراً، وفي عدّه ألاّ يجاوز به الثلاث في حاله مكثراً.

قلت له: فإن كان في حال من لا يقدر على ما به يأمره من هذا لصغره، أو لما به من علة تمنعه من كبره؟ **قال:** فأحقّ ما بهذا أن يكون لأجزاء عليه في تركه له، إلاّ أن يأمره أن يقوله لمن يقوم به عنه، فلا يمتثله، وهو بحدّ من يعرف ما به يأمره، فيعقله.

قلت له: فهل له أن يحبس في المدرسة أو غيرها، من رأى منه قلة الاجتهاد في تعليمه بعد^(١) أن أمره به، فبقي على حاله متهاوناً؟ **قال:** فعسى في موضع رجاء نفعه مع عدم المخافة من ضرره، أن لا يبعد من الإجازة.

قلت له: فإن كان في موضع لا يؤمن على مثله فيه؟ **قال:** فلا أجد / ١٥١م / إلاّ ما يمنع من جوازه عليه.

قلت له: فإن كان في الشرط عليه أن يعلمهم الكتابة والقرآن، فلا يدخل فيهما على حال إلاّ ثبوتهما من شيء لا بدّ منه لمعرفتهما؟ **قال:** نعم، إن صحّ ما في هذا أرى إلاّ أن يكون في لزومه له يوماً من جهة أخرى، فيمنع من تأخيرها، أو يكون منه بالتقدمة أخرى، وإلاً فهو كذلك.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فالمعلم بالأجرة على قول من أجازها، أو بغلة مال المدرسة، لا بد له من أن يكون المراعي لمن صغر في تعليمه له لما هو به من كتابة أو قراءة، كمن كبر؟ **قال:** نعم، لأنهم في هذا الموضع على سوا، فلا يجوز له أن يميل إلى أحدهم لهوى، وعليه في حق كل واحد منهم أن يوتي له به غير منقوص؛ إلا أن يكون على الرضى من أبيه في موضع كونه بالأجرة من عندهم كما مر فيه.

قلت له: فهل له وعليه في كل واحد منهم أن يبدأه في تدريج من الأسهل والأخف على فهمه، قراءة أو كتابة إلى الأثقل لعدم ما له في العكس من طاقة في النفس أم لا؟ **قال:** لا أرى له في هذا الموضع، إلا أن ينصح لمن يعلمه فيراعي به في تعليمه له الطريقة الأسهل^(١) الأصلح، فأما أن يحمله على ما لا طاقة له به في حاله، فيعجز عن بلوغ ما رامه؛ لو هن في باله؛ فكأن لا أعرفه من النصح في شيء لظهور ما به من غش له بين الورى.

قلت له: فإن أمرهم في الكتابة أو القراءة أن يعلم بعضهم بعضا؟ **قال:** فقد أتى ما لا يجوز إلا أن ١٥١س/ يكون عن رأي من آبائهم، أو تكون المصلحة لمن يعلم أيضا.

[**قلت له**]^(٢): فهل له أن يأمرهم بعمل المداد، وبرو الأقلام، وغسل الألواح، ومدّ الدواة بالماء لما به لهم من الصلاح، فيكون من السداد؟ **قال:** نعم، إلا أن يخشى على من يأمره أن يكون به ما يضره، فيمنع من أن يجوز له، وإلا فلا.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

قلت له: فهل له أن يكتب من دواة أحدهم، أو بقلمه أو في لوحه بغيره، أو ماذا فيه؟ **قال:** لا أدري في هذا إلا ما يمنع من جوازه، إلا أن يكون عن إذن أبيه.

قلت له: وإن شركه^(١) مع الغير في لوحه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن اجتمع منهم اثنان أو أكثر حال التحاسن في الكتابة على لوح أحدهم؟ **قال:** فعسى أن يجوز له أن يتركهم، وما عليه لما به من مصلحة لمن في لوحه يتحاسنون؛ إلا أن يكون لمانع من جهة أبيه.

قلت له: فإن كان يعلم أحدهم، أو من دونه على رضاه، فالقول في سكوته على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه يمكن أن يكون عن إذن أبيه ما لم يصحّ معه غير ذلك فيه.

[قلت له]^(٢): فهل له أن يأمرهم بأن يمضّع الغالب في الكتابة من قد غلبه في كفه أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على جوازه عن رأي آبائهم لما به من المصلحة، إلا أنّ تركه أوجه في النظر، خوفاً من أن يؤدي بهم إلى الضرر.

قلت له: فإن رجاه في الأولاد أن يكون /١٥٢م/ داعياً لهم فيها إلى الاجتهاد؟ **قال:** فهو على ما به من الإجازة في قول من أجازوه، إلا أنّه يعجبني أن يكون في المقال الداعي إلى بذل الواسع في تحسينها، كفاية لمن اقتصر عليه عن الأمر لهم بالمماصة في حينها؛ لأنه ربّما هيّج الرغبة، فأثار ما في الباطن من

(١) ث: أشركه.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

حبّ الغلبة؛ لأنّه مركز في الطباع البشرية، فإن غلب الوهن على أحدهم، فلم يبعثه على المجاهدة؛ فالضرب من ورائه لا^(١) على يديه بعد أن صحّ معه بغيره، أو من طريق المشاهدة.

قلت له: فإن كان متّبعا لما به يأمره، مجتهدا فيما يدلّه به، فيخبره؟ **قال:** فليس له على هذا أن ينهره، فضلا أن يضربه على ما عزّ عليه في حاله أن يقدره؛ لأنّ ما وراء جهده من المعرفة لا إليه، وإنّما لمن يديه.

قلت له: فإن أمرهم به في يومه، لا عن رأي آبائهم لما أرادهم من حرصهم على تعليمه؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما في ضربه لهم، ما لم يحجّر عليه.

قلت له: فإن بلغ بهم إلى ضرر فصّحّ معه؟ **قال:** فلا بدّ له على حال من أن يمنع.

قلت له: فهل له أن يأمرهم بالتعاون على فكّ ما يكتبه لهم أم لا؟ **قال:** نعم، إذ لا أجد في مباحه ما يمنع من جوازه في موضع رجاء صلاحه.

قلت له: فإن كتبه لأحدهم دون غيره؟ **قال:** فهو له، فلا يدخل الغير فيه إلّا أن يعجز عنه، أو تكون المصلحة في التظاهر عليه، وإن جاز هذا وذا؛ ١٥٢/س/ فالأصلح من الأمرين أرجح.

قلت له: وما كتبه يوما له، لا عن أمر أبيه من دواته بقلمه في لوحه، لما أراد من تعليمه، جاز له، ولا شيء عليه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا فيمن جاءه^(٢) لما

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: رجاء.

فيه، أو أرسل به إليه فلزمه، أو جاز له أن يعلمه.

قلت له: فإن استأذنه أحدهم في الخروج عن المدرسة لما عناه من بول أو غائط، أو شرب ماء؛ لعطش أو أكل طعام، لمجاعة أو لشيء نسيه في موضع لا يؤمن عليه؟ **قال:** فيجوز له أن يأذن له إلا أن يظهر له فيصحّ معه أنه تعلّة لما رآه به من الدّعة؛ فيكون المنع من حقّه؛ لعدم صدقه.

[قلت له]^(١): فإن كان لقيء أو رعاف، أو مرض مانع له من التعليم في حاله الذي هو فيه، أو لدعاء من أمّه، أو من أبيه؟ **قال:** فهذه كأثما في معنى ما قبلها في هذا عذرا؛ إلا أنّها ربّما يكون بما يدلّ عليها، أظهر أمرا.

قلت له: فإن كان لإزالة مخاط، أو بصاق أو نخاع؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون من أعذاره، وإن كانت في غير مضرة عليه في نفسه ولا رجس، فهي من أقذاره، وربّما أنّها تكون شاغلة له؛ فلا يخرج في الإذن أو المنع عن أن يكون على ما مرّ في ذلك.

قلت له: فإن تنجّس ثوبه أو بدنه، فاستأذنه أن يطهره^(٢) في حاله، هل له أن يأذن له؟ **قال:** نعم، إلا أن يمكن في تطهيره أن يكون من بعد في غير مضرة عليه في تأخيرها؛ لئلا يفوته شيء من ١٥٣/م الوقت في غير تعليمه؛ فعسى أن يكون به لظهور مصلحة أولى.

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: يطهر.

قلت له: فإن تباطأ في خروجه لما استأذنه فيه عن الرجوع، زيادة عن مقدار ما يحتاج إليه؟ **قال:** فيعجبني له أن يستخبره؛ فإن كان لما منع محتمل^(١) معه صدق ما به أخبره، وإلاّ جاز له أن يهدّده؛ فإن عاد إليه لا لما به يعذر، أو قاله بما قد توعّده من ضربه على ما جاز له.

قلت له: فإن عناه في نفسه من هذا في وقته الذي يعلم فيه ما لا يمكنه أن يؤخّره، جاز له أن يخرج إليه؟ **قال:** نعم، إلاّ أنّه لا بدّ له من القضاء لما فاتته؛ إلاّ لشرط يوجبه حين دخوله، فيسقطه عنه لجوازه، أو يكون في المعنى كالمشروط من قوله.

قلت له: فإن كان في خروجه لما قد أدركه من بول أو غائط، أو طهارة منهما، أو لما حضره من وضوء مع أداء صلاة مكتوبة، لا يخرج له عنهما؟ **قال:** فيجوز له، ولا شيء من ورائه عليه، إلاّ أن يزيد في وقته عن مقدار الكفاية؛ فلا بدّ له فيما زاده فيه من أن يبدله، وإلاّ فلا؛ لأنّها معروفة، فهي في الخارج عنه كأثمتها مشروطة، إن صحّ هذا؛ فجاز أن يخرج فيها.

قلت له: فإن كان قد شرط عليه أن يقضي ما فاتته بها يوماً في أوقاته؟ **قال:** فالشرط أملك؛ لأنّه لا من الحرام، فيمنع من أن يجوز رأياً، أو في دين الإسلام.

قلت له: فإن بدا له أن يدعه إلى شيء من أوطاره، كان في قربه أو بعده من داره، حتّى يبلغ به إلى ما يكون من /١٥٣س/ أسفاره؟ **قال:** فليس له في موضع لزومه عليه، إلاّ أن يكون من ضرورة إليه؛ فيجوز له على نيّة البدل، إلاّ أن يجعل في مقامه من له لما به من ثقة في معرفة أن يجعله بدلاً منه في العمل.

(١) ث: فاحتمل.

قلت له: فهل له أن يخرج إلى عيادة المرضى، أو تشييع الجنائز أم لا؟ **قال:** لا أدري جوازه في وقته، إلا أن يكون في جنازة يلي أمرها؛ فيلزمه أن يخرج إليها في الحال، فلا يؤخرها، أو مريض لزمه أن يقوم به في حاله، فيجوز له، إلا أنه لا بد له فيما يفوته من إبداله.

قلت له: فإن كان في جنازة لا يليها في الأصل، إلا أنه لم يوجد من يقوم بها غيره على ما جاز في العدل؟ **قال:** فهذا موضع لزومه، فيجوز له أن يتركه لأداء ما عليه لها في يومه، لا ما وراءه من شيء يقوم به الغير عنه ممن قد حضرها؛ فإنه لا بد له ما دام في وقته من أن يرجع إليه فيتمه، ولا من أن يتلافى ما فاتته قضاء له، إلا أن يقوم به من يجوز له أن يجعله بدلا منه.

قلت له: وبالجمله فجميع ما لزمه في وقته من نحو هذا، لعدم جواز تأخيرها أن يقدمه، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد في الحق ما يدل على صحة كون الفرق.

قلت له: فإن أعدمه الثقة، فهل له في المأمون على ما يعوّضه إليه في هذا الموضع من رخصة أم لا؟ **قال:** فكأنّي لا أبعتها على قول يعجبني أن يكون في قوة^(١) لوجود ١٥٤م/ ما به من الأمانة الموجبة في ظاهر أمره؛ لعدم الخيانة، وهل المراد من الثقة إلا هذا وكفى.

قلت له: فهل له على هذا في زمانه أن يجعل أحدا منهم عوضا لمكانه؟ **قال:** قد قيل: إنه لا يجوز له، حتى يكون من البالغين على هذه الصفة، فيما عندي من الثقة، أو ما دونها على رأي من الأمانة مع المعرفة.

(١) ث: وقته.

قلت له: فإن قام به الغير عنه أجزاءه، وإن لم يأمره أم لا؟ **قال:** نعم، إن كان في حال من يجوز له أن يستخلفه في إجماع، أو على رأي من أجازته في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه.

قلت له: فهل له في حال تعليمه لهم، أداء لما قد لزمه في وقته، أو قضاء لما فاته أن يشتغل بشيء من الأعمال؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على المنع من جوازه له، فأوجبه لعدله حكم النظر؛ لأنّ لهم عليه حقوقاً من لسانه وسمعه وبصره، وقلبه ويديه، ولا بدّ له في حقّ كلّ واحد منهم من أن يؤدّيه إليه بعد وجوبه على الفور، إلّا أن يكون لما به يعذر في التأخير، فكيف يجوز له بالعمد أن يصرفه لا لما أجازته إلى الغير؛ إنّي لا أعرفه.

قلت له: فإن كان من أعماله التي لا تمنعه من تأدية ما يلزمه لهم في حاله؟ **قال:** فعسى أن يجوز له ما لم ينزل به من أمرهم، ما لا يمكن فيه أن يكونا معاً، فيلزمه أن يتركه لأداء ما عليه.

قلت له: فهلاًّ جاز في عمل المداد والسفة، والقلاد أن يكون على هذا أم لا؟ **قال:** بلى، إنّ هذه / ١٥٤ س / كلّها لمن أنواع ما يجوز؛ إلّا أنّه في جوازها لا بدّ وأن تكون على ما في التي من قبلها.

قلت له: وما كان من أكله أو شربه، لما لا يرده عمّا به حالة فعله، إلّا من ضرورة إليه، ما القول فيه؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون مثل الأولى.

قلت له: وبالجملة فجميع ما لا يشغله من الأعمال اليسيرة كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن أراد كتابة رسالة أو طلسم، أو رقية على ما به يداوي، أو على ألم، أو أريد منه؟ **قال:** فإن كان في مقدار ما لا يشغله على حال عمّا قد لزمه؛

جاز لأن يكون على ما جرى في ماله في هذا من أمثال، وإلا فلا يجوز إلا أن يكون في موضع الاضطرار. وبعض أعجبه له أن يشترطه عند الدفع لمال المدرسة على من أدخله.

قلت له: فإن كان لابد من أن يشغله عما قد لزمه فحضره، إلا أنه قد نزل به من أمره ما ليس له معه أن يؤخره؟ **قال:** فهذا من أنواع ما لا يجوز أن يصح فيه، إلا أن له أن يقدمه، وعليه لا غيره لعدم ما يجيزه في الرأي، أو الإجماع.

قلت له: فهل له أن يقرأ في الآثار، أو ما يكون من [الحكم والأشعار]^(١)، أو ينسخ القرآن، أو غيره أم لا؟ **قال:** لا أدريه من الجائز في حاله؛ لأنه المقتضي في كونه لاستغراق باله المانع له في الحين من الأداء لما عليه في الأذن، أو العين، أو في اللسان أو اليدين، إلا ما كان في قلة؛ فيجوز لأن يكون على ما في غيره ١٥٥/م من نحوه إن لم يمنعه؛ لأتھما لعلّة.

قلت له: فإن كان في مطالعة ما قد لزمه، فجهله من شيء لا يسعه إلا أن يعلمه أو يعلمه؟ **قال:** فهو المقدم عليه لعدم جواز تأخيره، وبعده؛ فالبديل لما فاته يوما به كغيره مما لا بدل له معه من أن يبذله.

قلت له: فإن نام عنه، أو نسيه في موضع ما يعلم في المدرسة بما يكون من غلة مالها، أيلزمه أن يقضيه أم لا؟ **قال:** نعم، على ما أظهر ما فيه، إلا أنه يشبه أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى ما في الصلاة من رأي **على قول** من يجعله من حقوق الله، لا على غيره.

(١) ث: حكم الأشعار.

قلت له: فإن كان في تعليمه لهم لغير شرط لعوض في أجره، ولا بما يجيء من غلة مال المدرسة، إلا أنّ ما يعطاه من شيء، ولا يسأل من لم يعطه؟ **قال:** فهذا موضع ماله في هذا كله أن يكون إلى ما شاءه من قوله وفعله، إلا ما لا جواز له في أصله.

قلت له: فإن أتاه الصبي بشيء، جاز أن يأخذ ما أعطاه؟ **قال:** نعم، على قول، إذا اطمأن في نفسه إلى أنّه مرسل به إليه من أمّه أو من أبيه. أو ^(١) في قول آخر: حتّى يسأله عنه فيخبره فيه بما يدلّ عليه.

قلت له: فإن كان في حاله يتيماً، فالقول فيه على هذا في جوازه من يديه، وإن علمه من ماله؟ **قال:** نعم، قد قيل في هذا بالإجازة أيضاً، إذا خرج في التعارف على أنّه في كونه عن إرساله ^(٢) به إليه من والده أو وكيل، أو وصيّ من أبيه، أو عن من يكفله ^(٣)، /١٥٥س/ فإن صحّ أنّه من ماله؛ فلا بدّ لجوازه من أن يكون بالمعروف في جميع أحواله، وإن لم يعلمه؛ جاز له على هذا من أمره ما لم يصحّ معه ما يدلّه على ما به يمنع من جوازه لحجره.

قلت له: فإن حاك في صدره بأنّه مثله، لا يعطاه لذاته أصلاً، أو لما به من كثرة، فصار على رية من أمره؟ **قال:** فأحقّ ما به على هذا في العدل أن يعرض عن أخذه فيدعه؛ لأنّه جوازه في الأصل إنّما هو من طريق ما جاز في الواسع من

(١) ث: و.

(٢) ث: رسالة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكلفه.

الاطمئنانة لا الحكم، ما لم يصحّ معه، وعند الاستراحة؛ فليس لها موضع تقوم عليه، فيجوز فيه.

قلت له: فإن أخذه يوما من يديه على ما يسعه في الجائز، ثم ظهر له من بعده ما يمنعه؟ **قال:** فالردّ له إلى أهله ولا بدّ، إلّا أن يكون قد أتلفه، فامتنع عليه أن يقدر على العين؛ فالغرم له كما يلزمه من قيمته أو مثله، إلّا أن يقع التراضي على ما جاز لعدله.

قلت له: فهل له فيمن أتاه ليعلمه أن يأمره بقضاء ما يعرض له من حاجة خفيفة، فيستعمله؟ **قال:** لا أرى على حال أن يستخدمه، فضلا أن يشغله عمّا جاء إليه، إلّا أن يكون على الرضى من البالغ، أو من الصبيّ عن رأي أبيه، فيما يجوز له إلّا أن يأذن به فيه.

قلت له: وإن كان لا يرده عمّا به، مثل أن يناوله ثوبا أو قلما أو دواة له، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فالمدرسة ربّما أنّها تحتاج في ١٥٦م/ حال لأن^(١) تفرش بالحصباء أو^(٢) البواري، وليس لها ما يقوم به من مال، أيجوز له أن يأمرهم أن يحصبوها من الوادي أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على جوازه في رجاء من قاله، إن لم تكن تصلح بما دونه لهم، أو كان هو الأصلح في النظر، إلّا أنّه برأي آبائهم، إن لم يكن في تركه ما يؤدّي بهم إلى شيء من الضرر.

(١) ث: لا.

(٢) ث: و.

قلت له: فإن كان في نقله على مخافة من أن يقع بهم مضرة من جهة مكانه، أو من قبل حمله، أو من أي وجه يكون أجله؟ **قال:** فلا يجوز له على هذا أن يأمرهم به من تلقاء نفسه، ولا برأي من آبائهم، إذ ليس له أن يحملهم على مخوف^(١)، ولا لهم أن يأذنوا له به على حال.

قلت له: فإن فعلوه عن رأيهم بلا أمر منه لهم؟ **قال:** فيجوز له أن يتركهم فيما عندي، وما هم إلا أن يرى ضرره في عموم أو خصوص، فيمنعه كذلك إن قدره.

قلت له: فإن أرادوا أن يجعلوا لأنفسهم بناء أو عريشا يقيهم الحرّ والبرد، أو [أمرهم به]^(٢)، جاز لأن يكون على هذا أم لا؟ **قال:** نعم، في الأمر منه لهم به، بل في سكوته عنهم؛ لأنها لمعنى فهي على سواء في ذلك.

قلت له: فإن أمرهم بما يكون من نحو هذا لما به من مصلحة لهم في غير مضرة، إلا أنه بلا رأي من آبائهم؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به إلى خروج من العدل، ما لم يجبر عليه إن صح ما أراه فيه.

قلت له: فإن حملهم على ما لا طاقة لهم في هذا الموضع، أو /١٥٦س/ على أحد منهم؟ **قال:** فقد أتى ما ليس له، وما أصابهم لأجله من شيء يكون الضمان فيه على من فعله عمدا، أو خطأ فهو عليه؛ لأنه قد أمرهم به، فدعاهم إليه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خوف.

(٢) ث: مرهم.

قلت له: فإن أبرأه الصبيّ ممّا قد لزمه له أو أبوه؟ **قال:** فبرأته ليست بشيء، إلّا أن يكون مراهقاً، فيجوز أن يختلف في ثبوتها، وإن أبرأه أبوه؛ جاز لأن يبرأ على قول. **وقيل:** لا يبرأ، والله أعلم، فينظر في جميع هذه الصور، وما عليها من الأجوبة، خصوصاً ما كان من إبداعي سؤالاً، فأجبتة رأياً، وأنا لا من أهل النظر، ثم لا يؤخذ منه إلّا ما ظهر عدله لذوي البصر، والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن معد: سألي سائل عن المدارس الموقوفة لتعليم القرآن والآداب، من يلي أمرها؟
الجواب: فذلك إلى أولي الأمر من المسلمين، أهل الاستقامة الذين هم حجة الله في أرضه، وإن عدموا؛ فجماعة المسلمين من الثقات العدول الذين هم يقومون مقام حكام العدل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّ أمرها إلى من يكون له الأمر في زمانه من أئمة المسلمين، أو من حكامهم في أوانه، فإن عدموا فالجماعة من الصالحين إن وجدوا، وإلّا جاز في الواسع لمن يقوم فيها بالعدل من المحسنين، فيجعل^(١) من يجوز أن يقيمه بها في الحين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) كتب في الهامش: ليعلم الناظر في هذه القرطاسة، أني وجدت في الكتاب الذي أنسخه قرطاسة لا فيها شيء من الكتابة، وتفكرت في انقطاع المسألة، ولم أره، ظننته غلطاً من الكاتب، ولم أترك له قرطاسة كمثله، إلا أنه مما يحتمل أن تكون المسألة منقطعة؛ فينبغي للمصحح إن وجد هذه المسألة، ينقل لها قرطاسة غيرها ويكتبه؛ لأنني ضعيف عن تعاطي معرفة ذلك. كتبه عبد الله بن راشد بن صالح الهاشهي بيده.

مسألة: ومنه: وفي المعلم الذي يعلم الصبيان القرآن، ويعطى من مال المدرسة كل سنة كذا وكذا لارية، /١٥٧م/ وصار بمنزلة^(١) الأجير، أهو يجوز له إلاّ حتى يجعل الصبيان كلّهم بمنزلة واحدة، ولا يكتب لأحد منهم رسالة إلاّ حتى يكتب لأصحابه مثله، ولا يدعهم يتحدّثون، ولا يخبر بعضهم بعضا بما حدث في البلاد وغيرها، ولا يتوقفون عن القراءة قليلا ولا كثيرا، ولا يبصر بعضهم لبعض كتابة، إذا كانوا يكتبون درسهم، ولا يقرئ بعضهم بعضا سورته، وكذلك هو لا يتوقّف عن تعليمهم، ولا يخبرهم بما حدث، وبما سمع من الكلام، ولا يرسلهم حتى يأتوا له كتابا، ولا يغفل عنهم، ولا يكتب لأحد من الناس خطأ ولا محوا، ولا يحدث صديقه إذا جلس معه، ولا بشيء عنهم من يدخل المدرسة حتى يرفع لهم، أم يجوز، وهل له أن يكتب لهم أشعار العرب، ويمزج عليهم، وأن يتوقّف إذا ضجر بقدر ما يتنفّس من غير تمهيل، ويقرأ في المدرسة كتاب الأثر، وأخبار المتقدمين؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: فنعم، عليه الاجتهاد فيهم كلّهم بالسويّة، ولا يتحدّثوا ويشتغلوا^(٢) به عن التعليم والقراءة، وعليه الاجتهاد فيهم كلّهم، ولا يشتغل عنهم بحديث أحد، ولا كتابة ولا ضيعة، ولا يرسلهم في ضيعة، وجائز له أن يكتب ما ينفعهم من أشعار العرب، ويصلحهم ويصلح ألسنتهم، ولا يجوز لهم أن يأمرؤا يقرئ بعضهم بعضا إذا كانوا غير بالغين كلّهم، ولا يجوز أن يتوقّف عن التعليم، ولو

(١) كتب في الهامش: ليعلم الناظر أي وجدت بعضا من القرطاسة، لا مكتوب فيها، ولم يبين لي انقطاع المسألة، فلا تركت له كمثله؛ فينبغي للمصحح إن وجد هذه المسألة، أن يأخذ له قرطاسة، ويكتبها من بعض النسخ.

(٢) ث: ويستغلوا.

ضجر من التعليم، ولا يقرأ كتاب أثر، ولا غيره /١٥٧س/ إذا كان يشغله عن تعليمهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، عليه في هذا الموضع أن يعدل بينهم في تعليمه لهم بوقته، فيعلمهم كل واحد ما هو به من كتابة أو قراءة، أو تحج لكلمة على قدر ما أطاقه ولا بد، إذ ليس له في أحد أن يؤثره، ولا^(١) أن يحمله ما لا يقدره، ولا أن يشغلهم بغير ما جاؤوا له، وأتوا إليه إلا أن يكون من توابعه اللازمة له، أو الجائزة لأن تلحق به فتدخل فيه، ولا أن يشغلهم في شيء من حاجاته، وإن قل إلا بإذن من آبائهم فيما جاز من كل جهاته، أو من البالغ العاقل في ظاهر حالاته، ولا أن يقرئ أحدهم الآخر، أو يكتبه له على غير هذا فيهما، إلا أن يكون من الصلاح لهما، فيجوز له ما لم يحجر عليه في الصبي من قبل أبيه، ولا أن يشتغل عنهم إلا أن يضطره يوما ما أجازه له مع البدل، وإلا فليس له في غيره من القول أو العمل، إلا ما لا يردّه عن تأدية ما لزمه في حاله فيدفعه، وما صلح في حق كل منهم لأن يفتح له باب معرفة إلى ما هو به، فيدله على ما ينفعه، جاز أن يكتبه له لعدم ما يمنعه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز للمعلم أن يكسر المزار والقيسان، وغير ذلك من عند الصبيان أم لا؟

الجواب: فيجوز له أدبهم وبنهاهم عن اللعب ويزجرهم، وأما كسر المزار والقيسان؛ فلا أعلم جواز ذلك، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

قال غيره: /١٥٨/ صحيح أنّ له أن يؤدّبهم، طمعا لأن يكونوا من أهل الصلاح، فيأمرهم كلّ واحد منهم بقدر ما أطاقه من الأعمال الجميلة الدّاعية إلى الفلاح، وينهاهم عن الأفعال الرذيلة، فيزجرهم عنها خوفا من أن ينشأوا على شيء من خصالها الموجبة لعدم النّجاح، وربّما تعلّق بما يكون من أمر الدنيا في منفعة أو مضرة، فيلزمه تارة، ويجوز له أخرى إلّا لشرط يوجبه؛ وإلّا فهو على ما به من خيره، وما لا يصلح لغير لعبهم من آلات لهوهم؛ فقد أجز له كسره، نحو قوس أو مزرّة؛ فإنّه في عمومها داخلان، إلّا في حقّ من يكون من أهل القيسان، فيمنع من أن يجوز عليه لأنّه في الخارج عنه، إذ قد يؤمر أن يلهو به رميا لما به من قيد لمن رام أن يتفرّس فيه، فيتّخذ له لصيد، أو ليجعل عدّة لمن جاز من أعداء الله حربه، فأبيح له في دمه طعنه وضربه، إلّا ما لا بدّ له من أن يأمره في حال تعليمه بتركه، فيزجره أن يتلّه به عن القرآن، أو يلهي غيره من البلّغ والصبيان، وإن يكن له نفع لشيء آخر ما دام على ما به، فلا يكسره، فيبطل على أربابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتها في رقعة: وحفظت عن الشيخ صالح بن سعيد رَحْمَةُ اللهِ: في المعلّم إذا تّبّت نحلة المدرسة، وكسر منها كربة؛ فإذا كانت لا تضرّها وكانت من الكرب اليابس؛ فلا ضمان عليه فيها، /١٥٨س/ وكذلك إذا أخذ شيئا من الخوص ليحزم به العوض، إذا كان فيه صلاح لثمرتها؛ لم يضق عندي ذلك والله أعلم، وإذا استأذن آباء الصبيان في أدبهم بالضرب؛ فلا بأس عليه أن يضربهم ضرب الأدب كلّما سكتوا عن القراءة من غير عذر، وكذلك إذا آذى بعضهم بعضا بضرب أو كلام، وليس له أن يضربهم إلّا أن يأذن آباؤهم، ولا نحفظ فرقا في ضربهم في أيديهم وأصابعهم، وإذا استأذن آباءهم أو وصيّ اليتيم في ضربهم،

وضربهم ضرباً غير مبرح على شيء فيه صلاحهم من التعليم؛ فلا ضمان عليه، ولو بكى الصبي، وإن ضربهم ضرباً مبرحاً، وهو المؤثر خضرة أو حمرة أو ورماً؛ فعليه الضمان، وإن كان في الصبي قشور أو حب، وخرج الدم من القشور والحب من ضربه؛ فعليه الضمان، وإذا أبرأه والد الصبي؛ ففيه اختلاف؛ ونحن عملنا بقول من أجاز ذلك إذا كان الولد صبيّاً، ولفظه كذا "يا فلان أبرأتني من كلّ أرش لزمني لولدك فلان، وهو كذا وكذا"، ولا يضيق ضربهم إذا لم يقصّوا أظفارهم، ويكحلّوا أعينهم إذا أذن له آباؤهم بذلك، وليس له أن يرسلهم لإتيان من لم يج منهم إلّا بإذن آبائهم، فإن أرسلهم بإذن آبائهم، وضربوا من ساروا له، ولم يأمرهم المعلم بضربه؛ فأرجو أن لا يلزمه ضمان.

وإذا ١٥٩/م/ ادّعى كل واحد منهم على صاحبه أن ضربه؛ لم يعجبه للمعلم ضرب المدّعى عليه بغير صحّة، وإذا أحسن بينهم، وتماصعوا^(١) بأكتافهم^(٢) وكان عند من هو أعرف منه بخلاف قوله؛ فإذا احترز بقوله؛ عندي أنّه أحسن، فليس عليه عندي شيء، وأخذه ما أعطاه الصبيان بإذن آبائهم لأجل التعليم؛ فإن كان بغير شرط؛ فلا يحتاج ذلك إلى نيّة غير أنّه ينوي ليستعين بذلك على معيشتة، وإن كان شرط على التعليم للقرآن؛ ففي أكثر القول لا يجوز، وإن شرط على الأدب، وحبسه في المدرسة، وتعليم الخط؛ فلا بأس عليه، وإذا ضرب الصبي، ولم يعلم أنّه أثر، أو لم يؤثّر؛ فحكمه غير مؤثّر، وضرب الصبي إذا شهد عليه ولد أو اثنان من بعضهم بعض أنّه ضربه، أو تكلم

(١) المماصعة والمصاغ: المجالدة والمضاربة. لسان العرب: مادة (مصع).

(٢) ث: بأكتافهم.

عليه، وأذن له والده بأدبه؛ فإن رأى أدبه أصلح ليكفهم بعضهم بعضاً؛ فعسى أن يكون لا يضيق عليه إذا أدبه على هذا بما يجوز من الأدب، وبرآن أمّ اليتيم للمعلم إذا أثر فيه الضرب في أكثر القول، والذي عليه العمل لا يجوز، وأمّا أخته؛ فلا يجوز أبداً، وإن لم يأتها أحد من أولياء الأيتام ليأمره بضربهم؛ فلا يعجبه ضربهم، ويعجبه أدبهم والتغليظ^(١) بالقول، ولا نقوى^(٢) على ضمان من ضربهم ضرب الأدب.

وبرآن الصبي إذا كان يعرف الغبن من الربح، وكان سنّه قدر خمس عشرة سنة؛ بعض / ١٥٩ س / أجازته. وبعض لم يجزه حتى يبلغ. وأمّا أن يكتب المعلم محواً أو طلاسماً مثل الشيء اليسير، أو يرقى على دواء، أو يقرأ كتب الأثر إذا كان الأولاد يدرسون؛ فيعجبه أن يشترط ذلك عند الدفع لمال المدرسة؛ لأنّه يكون الحكم عليه عند الدفع على ما شرط من الشروط الجائزة، والله أعلم؛ ولا يعجبه حبس الصبي في صفة، ولا قنت إذا فسد؛ لأنّ ذلك يخاف منه الضرر على الصبي وأمره لهم ليقرئ الكبير الصغير منهم، إذا كان كذلك عادتهم، وكسر المزار والقيسان، وآلة اللعب مخافة التلهي بها عن القرآن، أمّا كسر الملاهي التي يلهون بها، ولا نفع فيها؛ فسمعت أنّ بعض المسلمين يفعل ذلك، ولا يضيق ذلك عندي على نظر الصلاح. وأمّا أمره لهم أن يعلموا غيرهم قراءة أو كتابة؛ فلا يضيق ذلك إذا رأى أنّ ذلك الصلاح للمعلم والمتعلم، ولا يلزمه لمن لم يحضر

(١) ث: والتلفيظ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقوى.

منهم، وإن كان استؤجر بأجرة؛ لتعليم خط^(١)، أو آداب؛ فلم يج الصبي الذي استؤجر على تعليمه حتى يعلمه ما استؤجر عليه، لم يكن له عنده أجرة، والله أعلم، كتبه على معنى ما وجدته، عرضت على الشيخ ناصر بن خميس، وقال: لم يبين لي ما فيها، إلا صوابا وعدلا.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله رحمه الله: وفي مال المدرسة إذا كان قليلا، لا يكفي المعلم، فاجتمع جماعة المدرسة، /١٦٠م/ وفرضوا له على الصبيان كل واحد شيئا معلوما، لبقية السنة، أيجوز له أن لا يعلم من لم يعطه أم لا؟

الجواب: إنه لا يجوز أن يمنع أحدا من الصبيان، ممن لم يعطه شيئا أن يتعلم في هذه المدرسة، وعليه أن يعلم الجميع من أعطاه، ومن لم يعطه؛ لأجل أخذه مال المدرسة، ويكون عنده من لم يعطه، أو أعطاه سواء في التعليم، هكذا حفظت من جواب الشيخ الفقيه أحمد بن مفرج رحمه الله، فإن خالف ذلك، واجتهد على من أعطاه، وترك الاجتهاد في التعليم على من لم يعطه، أو منعه من التعليم؛ فلا ضمان عليه من مال المدرسة؛ لأنه قد علم فيها، واستحق الغلة بتعليمه بعض الصبيان، لكن عليه التوبة والاستغفار من حيفه في التعليم ومنعه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن تكون غلتها مما قد أجز أن يعلم بها من السنة على مقدارها، فيقع الشرط على ما دونها من مدة معلومة منها، فيجوز له بعد

انقضائها أن يعلم من أعطاه، ويمنع من لم يعطه في بقيتها؛ وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما المعلم إذا أعطاه ممن يعلمه دراهم كثيرة، وارتاب قلبه أنه غير مرسل بذلك من أهله، وأنه أخذه بغير رأيهم؛ فلا يجوز له أخذها منه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأن جوازه من يديه إنما هو من طريق الاطمئنانة بأنه مرسل به إليه، وليس لها مع الريبة موضع تقوم عليه، ولا أعلم أنه /١٦٠س/ يصح إلا هذا فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: في مداد الصبيان، هل للمعلم أن يكتب منه لنفسه، أو لغيره أم لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، إلا بإذن آبائهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، حسن معنى ما أفاده في هذا الموضع، فدل عليه؛ لأن كلاً منهم مداده له؛ فلا يجوز أن يكتب منه لغيره إلا بإذن أبيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي اليتيم، هل يجوز لمن يعلمه القرآن أن يضربه ضرب الأدب بغير إذن وليه، أم بإذنه أم لا؟

الجواب: إنه يجوز له ضرب الأدب، وهو غير مؤثر إن لم يكن له ولي، وإن كان له ولي؛ فلا يضربه إلا بإذن وليه، وكذلك الصبي الذي له أب، لا يضربه إلا بإذن أبيه، ولا يكون ضرب الأدب، إلا غير مؤثر، وأما الضرب المؤثر؛ فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيهما. وفي قول آخر ما دلّ على جوازه له ما لم يتقدّم عليه بالمنع له^(١) من ضربهما. وقيل في اليتيم عن بعض: إنّه لا يحبّ ضربه على التعليم، إلّا أنّ الأوّل أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل يلزم المعلّم ضمان إذا ضرب الصبيّ، وكان فيه حبّ أو قشور، وخرج دم من تلك القشور، أو الحبّ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: عليه الضمان لما يستحقّ هذا الصبيّ من أرش هذا الضرب، إذا كان دامياً؛ /١٦١م/ فدامياً، وإن كان مؤثراً؛ فمؤثراً، ولا يزيل ما بالصبيّ من حبّ أو بأس، إذا أدماه الضرب، وإن كان في الاعتبار أدمى الحبّ بنفسه؛ فعليه للضرب حكومة، والله أعلم.

مسألة من الأثر: قلت له: هل يجوز للمعلّم^(٢) أن يضرب اليتيم على التعليم، أو على شيء من الأدب؟ **قال:** نعم، يجوز للمعلّم أن يضرب الصبيّ اليتيم الذي يتعلّم معه على التعليم، حتّى يتعلّم القرآن، ولا يضربه على غير ذلك.

قال غيره: نعم، قد قيل: إنّ له أن يضربه على التعليم مطلقاً في موضع جوازه عليه. وقيل: لا يجوز، إلّا بأمر من له فيه الأمر، فإن أعدمه؛ جاز له أن يضربه محتسباً، وعسى أن يجوز في ضربه على سوء أدبه أن يكون على هذا. وفي قول آخر ما دلّ على أنّ تركه أولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزامل: وهل يجوز تعليم المملوك القرآن في المدرسة بغير أمر سيّده إن كان سيّده غائباً، أو غير ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا الذي لا بدّ له منه؛ لم يضق عندي ذلك، وأمّا غير ذلك؛ لم يجز عندي إلّا في الأوقات التي لا خدمة عليه فيها لسيّده، إذا لم يضّر ذلك بخدمة سيّده، والله أعلم.

قال غيره: صحيح معنى ما قاله في هذا؛ إلّا أنّه من تمامه أن يكون القول فيما يلزمه، أن يخدمه فيه من الليل، كذلك في أحكامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /١٦١س/ ومنه: وفي الصبيان الذين يتعلّمون عند المعلّم، إذا ضرب بعضهم بعضاً عند المحاسنة، وهم غير بالغين، أيلزمهم لبعضهم بعض ضمان ذلك أم لا، على الرأي الذي يعجبك؟

الجواب: يعجبني الرأي الذي فيه إسقاط الضمان، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه من هذا من جملة ما فيه من رأي جاز عليه، والله أعلم، فينظر في جميع ما في هذا الفصل من قولي، ومن أجوبة أهل العلم والفضل، ثم لا يؤخذ منه إلّا بالعدل.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهل للرجل أن يرسل ولده الصغير إلى معلّم غير ثقة، ولا أمين، وما تحبّ في ذلك؟

الجواب: إذا لم يصحّ منه تعدّد بما لا يجوز له؛ فلا بأس وهذا على حكم العادة الجارية المعروفة فيه، وأمّا مع من يعرفه أنّه ظالم؛ فلا يجوز له، وأمّا مع من يلزم الصبيان بالشّدّة روم صلاحهم، ولكنّه غير عالم بالشرع؛ فربّما أنّه يفترط، فإذا أمره

بالتعليم والأدب الجائز، وفَرَط هو فيه ولكن أصل صلاحه كذلك؛ فلا أرى عليه إثمًا؛ لأنَّه لم يأمره بالباطل فيه، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في نصيحة من^(١) كلام من الشيخ أبي نيهان
 جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي، إلى من يعلم الصبيان القرآن،
 وفي جوانر ذلك ما يأخذه من المال الموقوف غلةً لذلك، وما يجوز له من
 ذلك، وما لا يجوز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بحمده جعل في الدين النصائح من
 المناجح /١٦٢م/ للمناصح، وغرس المودة بها في نفس كلّ صالح مناصح
 للمناصح، وإن كانت القاذحة لنار العداوة من قلب كلّ طالح كاشح^(٢) كالخ^(٣)،
 والصلاة والسلام على محمد الفاتح لأبواب الصنائح، وعلى آله المطهرين من
 القبائح، أما بعد: فإنّ للنصيحة في الكتاب عن الله ﷻ أصولاً مشهورة، وفي
 السنّة عن النبيّ أخباراً مذكورة، وفي الأثر عن المسلمين فصولاً مأثورة؛ أمّا
 الكتاب فقد جاء فيه من الآي فيها ما لا يحصر رسمه باب، ولا يحتمله وتأويله
 كتاب؛ لأنّ الله ما أنزل الكتب، ولا أرسل الرسل إلّا بالنصائح، وكلم الله من آية
 بها نصيح، ولعباده في الكتاب العزيز بها أفصح، وكلم حدّر وأنذر، وكلم بصّر
 وبشّر، وكلم احتجّ، وجادل في الكتب المنزلة، وعلى ألسن الأنبياء المرسلّة بما
 يعرف منه، ويعقل عنه، والله المولى الجليل يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل؛ يأمر

(١) ث: و.

(٢) الكاشح: العدوّ الميغض، والكاشح الذي يضمّر لك العداوة. لسان العرب: مادة (كشح).

(٣) الكالخ: الذي قد قلّصت شفتاه عن أسنانه. لسان العرب: مادة (كلخ).

بالعدل والإحسان، وينهى عن الفحشاء والمنكر والعصيان، ويقول وقوله الصدق: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعْتَ الذِّكْرَى سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى^(١) وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى^(٢) الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى^(٣) ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى^(٤) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى^(٥) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى^(٦)﴾ [الأعلى: ٩-١٥]، وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وهذا الخطاب، وإن كان في الظاهر في صورة الخصوص للنبي ﷺ؛ فإنه لمشتمل في الباطن / ١٦٢ س/ بالمعنى على كافة القادرين من الأمة، وإنه لواجب في موضع الوجوب، ومباح في موضع النفل.

وأما الحديث فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ يَقُولُهَا ثَلَاثًا، قِيلَ لَهُ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ»^(١). وقال ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ»^(٢)، وقد صدق؛ فإنه إذا كانت له النصرة على من ظلمه، وأراد في الدنيا ضرره؛ فأحرى أن يكون إذا كان ظالمًا؛ لأنه هنالك على شفا حفرة من النار، فكأنه في المعنى أفقر إلى الإنقاذ؛ لأنه أنفع وأشفى، والمنع له عن التورط فيها أولى، والإعانة له على عدوه المبلس من رحمة الله أحجى. وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يجرمه، ولا يخذله»^(٣)، وللحديث على التأويل وجوه، وأشدّ الخذلان تركه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٤٤؛ والنسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤١٩٩؛ وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ٦/٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، رقم: ٦٩٥٢؛ وأحمد، رقم: ١٣٠٧٩، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم: ٦٢١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٣٢؛ وأحمد، رقم:

أسيرا في يد الشيطان، وإعانتته على الإثم والعدوان، ومن النصر له؛ فكّه من حبال الغرور، وإخراجه من الظلمات إلى النور، وفي ذلك الأجر الموفور؛ لأنّه من السعي المشكور؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَحِمَهُ اللهُ حين بعثه إلى اليمن: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا؛ خير من الدنيا وما فيها»^(١). وقال ﷺ لعليّ بن أبي طالب: «لأن يهدي الله بك رجلا خيرا لك ممّا طلعت عليه الشمس»^(٢)، وقد صدق وإن /١٦٣م/ رغب عن هذا، ولم يؤدّه في حقّه، وهو القادر على أن يفعل، ويرجو من أخيه أن يقبل؛ فقد حرمه وخذله، ومنعه حقّه فظلمه، واستبدل بالشكر كفرا، وبالأجر وزرا، وبالريح خسرا^(٣)، إلّا أنّه يوجب الحقّ له عذرا.

وفي الحديث عنه عليه السلام أنّه قال: «إذا ظهرت^(٤) البدع في أمّتي؛ فعلى العالم أن ينشر علمه، فإن لم يفعل؛ فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل إلّا أن يكون له عذر بتقية»^(٥). أمّا الأثر فقد قال بعض ناصح أخاك عند كلّ ملّمة، وكن عند نصحك له على حذر. وقال بعض

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرفائق، باب فضل ذكر الله عز وجل، رقم: ١٣٧٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٩٩٤، ٣٣٢/١؛ والحاكم في المستدرک،

كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٦٥٣٧؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٢٦، ٦٤/١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خشرا.

(٤) ث: ظهر.

(٥) أخرجه بمعناه الخطيب البغدادي في الجامع لأدب الراوي، باب إملاء فضائل الصحابة، رقم:

السلف: أخوك من ينصحك بحمده، ويدلك على الرشد بجده، لا يتبع هواك إذا كان مخالفا للواجب حتى يردك إلى ما لك فيه النصيحة والاستقامة والسداد. **وقال يحيى بن معاذ:** أخوك من عرفك العيوب، وصديقك من حذر^(١)ك الذنوب. **وقال بعض:** من أحببك نهاك، ومن أبغضك أغراك. **ويقال:** إنما النصيح من نهاك عما لا يصلح لك من أمر دينك ودنياك؛ لا من أغراك على ما يشينك في الدين والدنيا.

وقال بعض: من أقبل على النصيح؛ أعرض عن القبيح. **وقيل:** من أحسن إليك؛ وجب نصحه عليك. ولقد أحسن فيما قال فإن المكافأة له بالنصح على الإحسان من الإحسان، ومن المروءة وشيم الرجال، ولكنه لا يكون من الواجب بمعنى الزوم فرضا إلا في موضع الوجوب؛ لأن فيه ١٦٣س/ ما هو خارج على معنى الوسيلة، وقد يقال للشيء واجب في حق بعض، والمراد به غير الزوم.

والنصح فرض في موضع الفرض، ومباح في موضع النفل في حق الكل من المتعبدين من المسلمين والكافرين، وللإباحة شروط كما كان للواجب الفرضي وجوه، ولكل منهما تفصيل يتسع، **والقول الحق** في أن على كل منا أن يبدأ في النصح بنفسه، ثم الأقرب فالأقرب، ثم من قدر من الناس عليه الأمثل فالأمثل؛ لا غاية لذلك حتى المانعات له، والموجبات لعذره؛ لأنه من القيام لله في الأرض بالقسط، ولهذا كان النصح من عادة أرباب الدين، وشهوة السلف الصالح يرضونه ويسألونه ويؤدونه، ويحبون التعريف والمعروف لهم لما فيهم من العيوب؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خذلك.

ليطهّروا من أدناس الذنوب، ويجعلون إخوانهم كالمرآة لهم؛ يستكشفون بهم ما^(١) غابت رؤيته عنهم من أنفسهم؛ تصديقا لقول رسول الله ﷺ: «المؤمن مرآة المؤمن»^(٢)، أي: أنه يرى به عيب صورته الباطنة كما يرى بالمرآة ما في صورته الظاهرة من العيب، فيكشف له ما فيه بغيره، ما لا ينكشف له من نفسه بنفسه^(٣)؛ لأنّ النفس في غالب الأشخاص من الناس تحبّ ما يكون منها، وتستحسن^(٤) في الغالب القبيح من أحوالها، وتتفطنّ لأدنى دقيقة من القذى في غيرها، ومن زكّت نفسه، وصفا قلبه أحبّ الاطلاع على ما فيه؛ ألا ترى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه كيف كان فيما قيل: يقول: "أيّها الناس إنّما أنا متّبّع، ولست بمبتدع، / ١٦٤م/ فإن أحسنت؛ فأعينوني، وإن زغت؛ فقوموني".

وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: "رحم الله امرؤا أهدي إليّ عيوبي". وقيل لداود الطائي لما اعتزل عن الناس: لم لا تخالط الناس؟ فقال: ماذا أصنع بقوم يخفون عني عيوبي. وقال بعضهم: من باع النصيح^(٥) المؤمن في نصحه بالغاشّ؛ كان في بيعه خاسرا. وقيل في الحكمة: من استغشّ النصيح؛ استحسن القبيح. وقيل: من أطاع ناصحه؛ أرغم كاشحه، ومن أصلح فاسده؛ أساء حاسده، ومن

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩١٨؛ والطبراني في مكارم الأخلاق، باب فضل معونة المسلمين، رقم: ٩٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، رقم:

١٦٦٨١.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: النصيح.

لزم السلامة؛ سلم، ومن قبل النصيحة؛ غنم، فانظر في هذا أيّها المنصوح، وتعلّمه وتدبّره وتفهمه.

واعلم يا أخي أنّ الآيات والأخبار والآثار في النصح لا تحصى، ولا تعدّ؛ فتستقصى، وللمسلمين في هذا سير وكلام لا يحصر، وفي هذا لأولي الألباب مقنع، ومن لم يقنع بقليل الحكمة؛ ضرّه كثيرها، ولما استقرّ هذا، ورسخ أصله في الكتاب، والسنة والأثر، ووجب على من قدر على القيام به من المتعبدين من الناس عند ظهور البدع والضلالات، وشيوع الباطل والمنكرات؛ لتكون كلمة الذين كفروا السفلى، وكلمة الله هي العليا، رأيت من القيام بالحقّ في الله النصح لك، ومن التعطيل السكوت، والإغضاء عنك، ولا بدّ الآن من قول ينفع، لعلّك لهاديك تتبّع، وتستيقظ من رقدتك فترجع، وتقول من القول حطّة، /١٦٤س/ فتسلم من هذه الورطة، قبل الندامة يوم القيامة، ولقد أحيأك من بالنصيحة أذاك، وعرفك عيوب نفسك وأدراك، ورأيك من بغير الحقّ دارك، وعرك من داهنك، وزين لك بغير الصدق أمرك، فإنّ العدوّ كلوح، والمحبّ نصوح، والعاقل من تبين المباني، وتعرف المعاني، وتفكر في المثاني، واعتبر بالماضي من أمسه، وبادر الحزم في حده؛ ليأخذ من نفسه لنفسه، قبل حلول رمسه، فلم يعد النصائح الصائح من التجريح، ولا التعريف له لما فيه من التقبيح؛ بل تلقّاها بالرضى والقبول، ولم يقابلها بالردّ والعدول، ورأى المنة للنصائح للناصح عليه؛ فشكره على ما أهداه إليه، وإنّي لأشعرك المخافة من الله التّوّاب الرحيم، شديد العقاب، والعذاب الأليم، وأبين في الحقّ لك الباب، وأدلك على الهدى والصواب؛ غير قاصد هتك الحجاب لمعاب، ولا كاشف لعورة، ولا مغتتم لعثرة، في هذا الذي تأكله من المكسب على القيام بالمكتب، والاجتهاد في تعليم

الصبيان الكتاب والأدب؛ فإني لا أعلم وجه الحلّ في أكله على ترك القيام للواجب عليك من القيام فيه عليك، والتضييع لما يلزمك ممّا التزمته بالزام الجماعات لك إياه شرطاً.

وأنت أيّها المبتلى أراك المهمل لكثير من الساعات /١٦٥م/ المحدودة في الأوقات، وأنت في البلد الحاضر، وربما كنت المسافر؛ فتطيل الغيبة أيّاماً على غير استخلاف لأمين؛ وربما لا تستخلف في بعض الأحيان أبداً^(١)، وربما جلست للصبيان في غير الموضوع الموقوف عليه المال، وأنت المتشاغل بصناعة النسخ في غالب الأزمان، وهذا ظاهر للعيان، واضح البرهان، لا يقدر على ردّه أحد له جنان، إلّا على سبيل المكابرة زوراً؛ فمن أين هذا لك وجدته، وعن أيّ عالم أخذته؛ فنحن نحبّ أن نلقى هذا مفسّراً، إن كنت^(٢) الواجد فيه أثراً، أو تبيّنت فيه خيراً؛ فائتنا ببيان نعرفه^(٣) فهما؛ لنزداد به علماً؛ فالحقّ مسموع، والعدل متبوع، والباطل موضوع، وعند التبارز في ميدان الامتحان، يكرم المرء أو يهان، وكأنيّ أراه لأشبه شيءً بالمحال، أن يكون لقائل فيه بالإباحة مقال، إلّا أن يقول الضلال على وجه المرء والمكابرة، والمناصلة في الجدال، وليس ذلك من أمر الدين في شيء، ولا من أمر^(٤) المحتجّين على شيء، وإمّا الحجّة بإقامة الحجّة من

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: نعرفه.

(٤) زيادة من ث.

كتاب أو سنة، أو إجماع الأمة، أو أثر حق، أو من نظر عقل يشهد لها الحق بالصواب، والقول الفصل، والحد^(١) الذي ليس بالهزل.

إن^(٢) من الواجب على المعلم لهم الرعاية، والاجتهاد في الكلاية بأذن واعية، وعين ناظرة، وقلب حاضر، ويعلمهم الكتابة /١٦٥س/ والكتاب، ومحاسن الآداب، وينهاهم عن الخلق السوء، ويأخذهم تارة باللين، وتارة بالشدة كلاً على وفاق الحق قدر ما يستحق، ويكون لهم كالأب الشفيق، والصاحب الرفيق، ويحتنب بين أيديهم الثثرة، والمباسة لهم بالمزح رأساً؛ لئلا تسقط هيئته من قلوبهم، ويورثهم^(٣) الاستخفاف به والجرأة عليه، وقلة المبالاة، والامتنال لأمره، ونفيه وزجره، وله في الواسع ضرب الأدب لهم على ترك الأدب، أو لما يأمرهم به، وينهاهم عنه من المصالح العائد عليهم نفعها في العاجل [والآجل]^(٤) برضى الآباء والأولياء، وإذن الوكلاء والأوصياء، ويختلف فيه على غير الإذن ما لم يحجر عليه؛ فقليل فيه بالإجازة. وقيل بالمنع، ولا حرج على وجه الاحتساب منه فيه لمن لا ولي له من الناس، ولا يزيد على الثلاث ضرباً غير مبرح، ولا مؤثر ولا يجرح؛ فإن أثر؛ فالمتاب والضمان، ولو كان عن أمر من آباء الصبيان؛ لأنه محجور، والأمر به نكور، ويختلف في براءته من الضمان بعد وجوبه أرشاً لمن وجب له عليه براءة الأب له منه؛ فقليل: إنه يبرأ. وقيل: لا يبرأ، ويبرأ إن أبرأه الصبي من بعد أن بلغ الحلم، وصح عقله وسلم بلا خلاف نعلمه، إذا ما وقع

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الجد.

(٢) ث: لأن.

(٣) ث: ويورثهم.

(٤) ث: أو الآجل.

على وجه الواسع في الدين الحلّ، وقد استحبّ بعض /١٦٦م/ السلامة من ضرب اليتيم، **والقول** بإباحة المباح أعجب إلّيّ نظرا في الصلاح، فانظر في هذا أيّتها المنصوح نظر من أيقن أن ليس للإنسان في الأخرى إلّا ما سعى في الأولى. واعلم يا أخي أنّ على^(١) المعلّم تعليم من صحّ معه أنّه مرسل إليه للتعليم، ولا بأس عليه في تعليم من وصل إلى المكتب من الصبيان إذا اطمأنّ في نفسه أنّه مرسل إلى المكتب، وله في الواسع تعليمه، ولو لم يصحّ معه إرساله ما لم يتبيّن في تحجير له ضرر عليه، أو منع له عمّا هو أصلح له في حينه وأنفع، وعليه المساواة، واجتناب الميل لهوى، والأثرة على عمى، ولا يبين لي إباحة التفضيل جزما، وعليه بذل الاجتهاد لله في التعليم بطاقته، وليس له عذر في ترك شيء من الواجب عليه مع أكل المال الموقوف لذلك، وليس من الاجتهاد النسخ، ولا الكتابة في أوان التعليم في المكتب إلّا نفس الكتابة للصبيان، ولا يجوز له أن يكتب بدواة أحد، ولا بقلمه، ولا في لوحه لنفسه، ولا لغيره وغير من هو له إلّا بإذن الآباء، ولا له أن يأمرهم بإتيان المتخلّف عن المكتب منهم، ولا أن يستخدمهم في شغل له، ولا أن يشغل بعضهم بتعليم بعض على غير الإذن، إلّا في موضع ما يتبيّن في النظر فيه نفع الجميع، وأمّا الأمر لهم بما هو عائد نفعه عليهم، وراجع قيده إليهم من التعليم، وحسن الأدب /١٦٦س/ من الأمر لهم بالكتابة، وعمل المداد للكتابة، وبرو الأقلام، ومدّ الدواة بالماء، وغسل الألواح، وإتيان الرخام للكتابة من الأمكنة المباحة، والمواضع التي لا يخاف عليهم منها هلاك ولا ضرر؛ فلا بأس فيه، وما أشبهه؛ فهو مثله من الأمر لهم بالتعاون على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علم.

كلّ ما يكتبه لهم من الكلمات والتحاسن في الكتابة، ولوقوع الاجتماع من كلّ فرقة على لوح أحدهم؛ فلا بأس عليه فيه، ولا في ترك النهي عنه إذا لم يأمرهم به، ولو لم يؤذن له فيه ما لم يحجّر عليه؛ لأنّه يروم كلّ واحد في الخطّ أن يغلب الآخر عند الاجتماع، فكأنّه نوع صلاح؛ لأنّه يورث الاجتهاد في تحسين الكتابة، وكذلك القول في المداد والأقلام، والرخام يخرج في السكوت عن النهي لهم عن المعاطاة والتخالط عند ذلك حتّى يرى الضرر على أحد، أو الخروج^(١) من الآباء فالمنع عنه يكون، والزجر عليه، وكذلك نقل الحصباء للمكتب إذا لم يكن له مال موقوف لذلك، أو لبسط أو بوارى، ولم يتطوّع به أحد من الناس، ولم يكن المكتب يصلح لهم إلّا به، ولم يكن عليهم مضرّة في نقله على حال؛ فلا بأس في الأمر منه لهم به.

وقد استحَبَّ بعض أهل العلم أن يكون بإذن الآباء، وذلك هو الأعجب إليّ؛ لأنّه أقرب إلى السلامة في العاجل والآجل من كثير من المعاني، وقد جاء الأثر بإباحة الأمر له فيهم بالمصع عند ١٦٧م/ التحاسن في الكتابة أن يمصع الغالب في الخطّ المغلوب منهم رجاء زيادة الاجتهاد في تحسين الكتابة، وتعليمها عقيب الإذن كالأدب بالضرب، وإذا ثبت هذا؛ فلعلّه ما لم يكن فيه في النظر ضرر، وإذا اتّضح الضرر؛ فالمنع، وقد كان الأعجب إليّ السلامة من الأمر به من غير مخالفة مّيّ لما جاء عن المسلمين في الأثر، ولكن إذا كان الأمر به جوازه إنّما هو لمعنى الاجتهاد؛ فالحبّ للغلبة، والاستعلاء على الأقران باعث على الاجتهاد؛ وكأنّه مركز في الطباع البشريّة في غالب الناس؛ لا سيما في الصبيان في

(١) ث: الخرج.

مثل هذا، والمهايجة بمباح الكلام المهيّج أولى، والمدحة^(١) لمن كان في الكتابة حسن الحروف والتركيب عند المطابقة لها بين يديه، ومع من دونه، والتنبيه لمن كان ضعيف الكتابة بحاله وبغلبة^(٢) قرينه له، وتشميره في ذلك من الأسباب المهيّجة على الانبعاث في روم الاجتهاد، فإن غلب على أحدهم الوهن عن المجاهدة في الكتابة؛ فقد كان **الأحبّ إليّ** أن يتولّى زجره بنفسه، فإن اتّبع ورجع؛ وإلاّ فما جاز له من الأدب فيه ضرباً، ولا يسلّط أحدا منهم على آخر؛ لأنّهم ليسوا في محلّ الأمانة، ولا يؤمن في المصع منهم على بعضهم بعض، ولا بأس في التغافل عنهم فيه إذا أتوه من غير /١٦٧س/ أمر منه لهم به معنى ما قيل فيه من النفع ما لم يستتب الضرر؛ فإذا ذاك^(٣)؛ فالمنع يكون مع القدرة عليه، وإن استحبّ النهي لهم عن التماصع على حال؛ فهو الأولى والأسلم، ومراعاة ما فيه ترجى المصلحة، ولا يخاف منه تولّد المضرة أحجى وأغنم، وقد صحّ من قول المسلمين وثبت أنّه على هذا ليس له أن يعمل في المكتب في وقت التعليم شيئاً من الأعمال، إلاّ ما لا يشغله في النظر عن القيام بما هو عليه، فقد رخص له فيه، وكأنّه يخرج على المخصوص من الساعات لا على العموم في كلّ حال؛ ولكنّه يقوم فيه على ساق النظر، إذ ما من عمل إلاّ ويأتي فيه عليه حال يشغله عمّا هو عليه، ومتى اقتضى العمل شغلا له عن حال ما عليه لنزوله عليه؛ حرم عليه فعله، وعليه المبادرة إلى تركه؛ فإذا زال العارض الموجب للحجر؛ ارتفع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المدحلة.

(٢) ث: ويغلبه.

(٣) كتب فوقها: بان.

التحريم بزواله كما وقع بنزوله، وكأنّه الأقرب أن تكون الرخصة له إذا ثبت فيما لا يشغل له أذنا عن سماع، ولا بصرا عن نظر، ولا قلبا عن حضور لوطر؛ لأنّ عليه في كلّ حال أن يكون المراعي بقلب حاضر واع.

فأمّا المستوفي لهذه الحواس أو لأحدهنّ حتّى لا يبقى فيها [لهم متّسع]^(١) في القيام به فيه، لا أبصر وجه إباحته، وكذا المفترّق لها على هذا الحال إلّا من ضرورة، لا محيص في النظر عنها، أو في تركها ضرر^(٢)؛ فالضرورة توجب الإباحة مع ١٦٨م/ الخليفة أو التلافي لما فات قضاء، وله أن يأذن للصبيّ في الخروج من المكتب لبول أو غائط، أو شرب ماء يحتاج إليه، أو لإزالة مخاط أو بصاق، أو ما أشبه هذا؛ لأنّه من المصالح، وعليه إذا كان على الصبيّ في تركه مضرة فيما تركه ضرر، وله المنع له إذا ما رأى ذلك تعلّة منه، وكان عليه إذا صحّ معه، وله أيضا أن يأمره بغسل ما عليه من النجاسات، إذا كان له فيه النفع، ولم يخف عليه في الغدوّ إلى المغتسل، وكان ممّن يحكم ذلك معرفة، ولا سيما إذا خيف منه تنجّيس^(٣) المكتب؛ فإنّه يأمره إلّا أن يكون بحدّ من لا يحسن الطهارة فليأمره إذا لم يخف عليه أن يغدو إلى أهله؛ ليزيلوا ما عليه من النجاسات، وينظر له الأفضل والأصلح من الغدوّ إلى المغتسل، والوقوف في المكتب للتعليم إن أمكن هذا وذا، وكأنه يكون الوقوف أصلح، إلّا أن يخرج في مخصوص من الأمور غير ذلك.

(١) ث: متسع لهم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تنجس.

وإن كان في الصبيان من يصلي؛ فليأذن له في الخروج وقت الصلاة للصلاة، ويأمر به لها، وأصلح ما يكون عند خروج المعلم لها، إلا أن يخصّ غيره في حال لمعنى يكون في التأخير للصبي صلاح؛ فالأصلح أصلح، فانظر في هذا وتدبره، تدبر المشفق على نفسه من الهلكة قبلها.

واعلم يا أخي أنّه ليس للمعلم التواني في شيء من الساعة الواحدة من الوقت الملتزم /١٦٨س/ له بالشرط في القيام به في هذه الخدمة بحديث ولا قراءة، ولا عمل شيء، ولا في شيء^(١) حتى أنّه ليس له الخروج في عيادة مريض، ولا تشييع جنازة، ولا تغسيل ميت، ولا تكفينه، وحمل نعشه، ولا القيام بدفنه مهما حضر الوقت، أو كان فيه، إلا أن يلحقه، أو يلحق من يلي القيام به الضرر في نفس أو مال أو عيال، أو من عليه القيام في الحال من الغير عند نزول البليّة عليه بوجوب ذلك؛ لعدم من يقوم به غيره من الناس في الوقت ممّا لا يسع تأخير؛ حتى انصرام الوقت الذي عليه، أو يخاف في التأخير المضرة؛ فإنّه له يكون العذر، ويجوز له الخروج لأداء ما عليه القيام به، أو لما يقع عليه بالتأخير الضرر فيه، ولو أعدم الخليفة، فإذا قضى ما عليه، أو له؛ فلا يتأثّر [في شيء]^(٢) يمكن القيام فيه بغيره من الحاضرين له من الناس، ولكنّه يسارع في الرجوع إلى المكتب، مبادرا لتمام وقته إن كان في الوقت بقيّة، وليقض ما فاته من الوقت، وذلك هو الأعجب إلى ابن عبيدان؛ وإني لأراه أنا عليه، ويكون في غير الوقت الذي يكون عليه؛ لأنّ ذلك وقت ثان، فكيف يقضي ما فاته من الأوّل فيه،

(١) ث: لا شيء.

(٢) ث: في لا شيء، ولا في شيء.

وعلى حسب هذا يخرج القول في السفر في المنع والإباحة عند الضرورة؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والدين يسر ليس بالعسر، وما جعل /١٦٩م/ الله في الدين من حرج؛ وإنما العسر والحرج على من عكس الأمر، وانتكس. وأما الخروج من المكتب لأداء الصلاة المكتوبة، وما يحتاج إليه من الاستنجاء والوضوء لها؛ فله وعليه بلا خليفة، ولا بدل عليه لما فات فيه، ولو كان عند الدخول من الشريطة مجزّدا؛ لأنه أمر ضروري، ومعلوم قطعا أنه لا بدّ منه لأحد من أولي التعبد من الناس إلا أن يفتر في ذلك بما هو خارج عن الحدّ المتعارف أنه يجزيه دونه، بتغافل أو بتشاغل، ولو بانتظار الجماعة، أو يتباعد في الطلب يستغرق من الوقت فوق ما يجزيه؛ فالقضاء إذا لم يكن، ثمّ خليفة وإلا فلا، إلا أن يشترطا أو أحدهما عليه؛ فالشرط ألزم، وله الخروج منه لقضاء ما يأتيه، وتحلّ به بليّته عليه من البول أو الغائط، أو القيء أو الرعاف، أو ما أشبه هذا، ولا بأس عليه فيه، ولا في الخروج إلى الطهارة لها، ولما يصيبه من النجاسات في البدن أو الثوب بالماء، إذا لم يمكنه تأخيره، وكانت الضرورة في التأخير له عليه^(١)، وعليه إن استغرق من الوقت شيئا القضاء لما فاتته إن لم يكن ثمّ من يقوم في القيام مقامه، والشروط في هذا منه له كأثما مرتبطة بالجهالات، لا انفكاك لها عنها، وكأثما من المعلولات؛ لأثما غير معلومات فلا يثاب^(٢) لها.

فإن حضره الموت قبل استدراك الفارط قضاء؛ فالوصيّة به /١٦٩س/ مهما لزمه بدله لما فاتته على غير استخلاف لأحد يجوز، ولا يجوز له أن يستخلف غير

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ثبات.

الثقة، وأقلّ ما يكون أن يكون على الصبيان والتعليم مأمونا، وكذلك المجهول حاله على هذا الحال؛ لا يجوز، ولا يجزيه إلا أن يرضى به الأولياء، أو من يقوم في الحقّ على الاحتساب لمن خصّه مقام الولي في أحكام الإسلام؛ فله في الواسع ومعاني الجائز؛ لأنّه (ع: قد) صحّت معهم أمانته، وقد تدخل العلة عليه بالمنع له في استخلافه إذا كان في الصبيان اليتيم، ومن هو في الحال بحاله في المعنى حتّى يستند فيه، أو في أهليته لذلك على حجة من ثقة يسع الاستناد في مثل هذا على قوله على نظر، وبالحجة التامة على نظر آخر، ولهذا تأويل وفصول، ولفصوله في الأصول أصول، وإن صحّ معه أنّه مجهول الحال معهم غير محكوم له بالأمانة، ولا عليه بالخيانة عندهم؛ لم يجز له ولو أذن له آباء الصبيان في استخلافه، إذ ليس لهم هم أن يأمنوه عليهم، فكيف يجوز لمن يجيزون له ما لا يجوز لهم أن يستجيزوه فيهم بأنفسهم، وهل هذا إلاّ باطل قطعاً، فإن فعل المعلّم؛ فقد عصى، وعصى من أطلق ولده إلى المكتب، أو من يلي القيام به بعدما صحّ معه؛ لأنّه قد صار كلّ واحد المضيع لأمانته ذلك بالاستخلاف، وهذا في الولد، إلّا أن يكون المستخلف معروفاً بالأمانة على الأولاد، ولكن لا أهلية له في نفس التعليم وحده؛ فإنّه /١٧٠م/ يعصي ولا يعصون بالإطلاق لهم إلى المكتب على هذا.

وكذلك إن خان الله المعلّم في سريره في الاستخلاف لغير الأمين، وكان بحّد من يجوز الاعتماد على استخلافه، لا يكون في الدين حرج على المطلق إلى المكتب ولده، أو من يلي بالحقّ أمره، ما لم يعلم ذلك من المعلّم، ويصحّ معه، وكذلك المعلّم في موضع ما يجوز له على رأي الجماعة أن يجعله خليفة مكانه

على غير معرفة له^(١) مهما خانت الله الجماعة، أو الحجّة التي يسعه أن يستند إليها فيه يعصون ولا يعصي، فانظر في هذا، وارجع البصر كرّتين، لعلّك أن تحيى بروح الندامة، وتأسى ما فرطت في جنب الله، فتقضي ما فاتك طلب السلامة إن كنت لذلك محرّماً، وكنت له على سبيل التحريم منتهكاً.

واعلم يا أخي أنّه لا يجوز للمعلّم استغلال المال الموقوف على المكتب غلّة لمن يعلم بما فيه الصبيان الآداب والكتابة والقرآن، أو من يريد ذلك من الطلبة مهما كان في بعض الأوقات، يعلم في غيره ولو رضي الجماعة له ذلك جهلاً؛ فليس لهم في هذا رضى، وكأّنه لا يبعد على سبيل الاختلاف أن يكون له من غلّة المال مقدار العناء والشقاء، ممّا علم فيه لا في غيره، وإن كانت في هذه سنة؛ فعلى السنة تكون حتّى يصحّ باطلها وإلاّ فلا، وإنّما له التعليم لهم في غيره من المواضع المباحات في الأرض، إن كان على سبيل التطوّع بلا عوض على العناء في التعليم، أو كان التسليم من الجماعة على غير شرط لمخصوص /١٧٠س/ من المواضع، أو كان المال الموقوف لمن يعلم بغلّته في هذا المكتب، ولا يكفي غلّته لسنة، وإنّما يقوم ببعض من الأوقات، ولم يكن التوقيف للمال على التخصيص في غلّته لمن يعلم بما سنة في المكتب، وإنّما هي لمن يعلم بما فيه مطلقة، ووقع النظر من أهل النظر على التعليم فيه بما يحصل منها، فعلم كذلك، ثمّ أخذ في تمام السنة عن تطوّع منه، في غير ذلك الموضع من مباح الأمكنة؛ جاز بلا خلاف أعلمه، ولا بالاستخراج استحسان في النظر ثبوته، وكذلك إن اجتمع الجماعة على المزيد له لتمام السنة، وانتظم الرأي على أن تكون الزيادة

(١) ث: به.

ليعلم بما بعد استتمام غلة المال الموقوف في موضع غيره معروف؛ فذلك، وإن لم يكن ثم شرط على مكان من الأماكن موصوف؛ جاز هنالك في أي موضع أراد مما لا ضرر على الصبيان فيه في التكليف والإيثار هنا في التعليم، لا حرج فيه عقيب التعريف به والرضى، وإلا فكأنه داخل تحت الغرر، ولو كان على حسب المقابلة لل عوض عند التفاوت في البذل^(١) له على العناء^(٢)؛ أجزاه^(٣)، وكأنه ينسحب معنى الجهالة عليه مهما كان التعريف به على غير التوضيح لمقدار التأثير، والنقض عند التناقض فيه، ويرجع إلى أجرة المثل في العناء في نظر أهل العدل والمعرفة، إذا ثبت العناء / ١٧١م/ له، وربما لا ينفك التوضيح له في الجملة عن الجهالة، وعلى التفضيل في حق بعض الأشخاص من الناس الجهلاء به، وفي هذا الموضع يسعه العمل لما يسعه العمل له في الأصل، وإنما حرم عليه بسبب التعليم عقيب الاستئذان، والرضى لا قبلهما، ولا على غيرهما، إلا أن يكون ثم شرط يمنع، أو يكون في المتعلمين من هو اليتيم؛ فالعلة تبقى غير منجسة مهما خرج أخذ العوض من ماله على العناء في تعليمه مخرج التضييع، ولو في الشيء اليسير على التقصير في حقه عن مقدار المبدول من ماله، وهذا شيء في النظر خارج على النظر، وما لم يخرج من الصلاح في نظر أهل الصلاح، ومن له معرفة بالصلاح؛ لم يكن في بذله، ولا في أخذه حرج، ومهما عداه تجاوزا؛ لم يكن في الواسع جائزا، وهذا شيء لا مناص له عن دخول معنى الجهالة عليه، وثبوت

(١) ث: المبدل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الغنى.

(٣) ث: أجزاه.

النقض فيه، ولكنّه غير حرام مع الشرط، إلّا أن يكون بحال ما لو عرف الباذلين على العناء العطاء له لم يرضوا.

وإن كان التعليم على معنى التطوّع؛ فلا بأس عليه في هذا كلّه، إلّا ما كان لغير الله، وإن كان قد كان التوقيف في الغلّة لمن يعلّم بها في المكتب سنة، ولم يرض بها لعنائه، ولم يجد الجماعة من ترضيه، ويرضى بها من المأمونين على الصبيان، وعلى القيام بما يجعلونه من القيام في التعليم، لذوي الآباء والأيتام؛ انتظر به المزيد حتّى يكفي لسنة، ولا يجوز أن /١٧١س/ يجعل لمن يعلّم فيه بعض السنة؛ لأنّه إنفاذ موقوف على خلاف التوقيف؛ فلا وجه له، وإن خرج من المكتب قبل تمام السنة عن التعليم رأساً، أو أنّه علّم البعض من السنة في غير المكتب؛ لم يكن له من الغلّة شيء، ولكنّه لا يبعد من الاختلاف، وأن يكون له من الغلّة قدر العناء على بعض القول ممّا علّم فيه، لا في غيره، إذا كان على أخذ العوض في المكتب دخل بأمر من يكون أمره له حجة، من إمام، أو حاكم، أو والي إمام، أو جماعة من المسلمين، أو جبّة البلد، أو قام بالعدل على قصد استغلال الموقوف من المال مؤجّراً لنفسه لما أعدم من يؤجّره، والقول قوله والأجرة له، إذا كان لم يكن ممّن يعرف بالتطوّع فيه، وكلا الوجهين لا يبعدان في النظر منه؛ لأنّ هذا شيء كأنّه في هذا الموضع يخرج الإجازات، لا الإقرار ولا الوصايا الثابتات، وكأنّها لا تنفكّ عن الجهالات.

وكذلك لو كان البذل له من الأولياء على مثل هذا يكون على هذا الحال، ولا يبين لي في النظر أن يضيق عليّ هذا^(١) في الموقوف لهذا أن يجري على العادة

(١) زيادة من ث.

الجارية، والسنة الماضية في التعليم في ذلك الموضع، وتلك البلد قبل التوقيف له ما لم يمنع من جريانه على العادة مانع شرعي لشرط في نفس التوقيف يذهب به عنهما إلى مخصوص ما يخصّه على حسب ما يقتضيه معنى الكلام من الموقف له شرطاً، وكذلك إن لم /١٧٢م/ يكن في الموضع سنة متقدمة، فيجري به حسب ما يقع التوقيف عليه فيه من المباح إباحة، وما نصّ أنّه على رأي الجماعة [فيه فعلى رأي الجماعة]^(١) يكون ما لم يخرج الرأي في محجور من الأمور فيه، وليس هذا موضع التكلم على الوصايا، ولا تدقيق النظر في ألفاظ التوقيف، ولكنّه لمعاني هذه الأسباب انجّر بنا الكلام إلى هذا الميدان الفسيح، فلنقتصر فيه على هذا القدر من التوضيح، وأنت فانظر في هذا نظر من رام للنفس بالجدّ الملاك، والفكاك لها من شباك الهلاك، واسمع فانتفع، واخشع فارتدع، واخضع فارتفع.

واعلم يا أخي أنّه^(٢) إذا كانت الأجرة على العناء إنّما هي مناعة بالغلّة، لم تتجاوز الغلّة إلى الأصل من^(٣) الموقوف، ولن يجوز بتجويزه ما لا يجوز له، ولا بإجازة مجيز له يجوز له أن يتجاوزها؛ لأنّ الغلّة غير الأصل، وإن كانت من الأصل؛ فالأصل غيرها، وهذا شيء معروف، وبعضه في الكتب موصوف، ولعلّه لا يكاد أن يخفى على من له بصر، ومعرفة بالأثر، ولكنّه تطرق على بعض الصور، منه الإشكالات الخلافية مثل: الصرم، والشجر النابت في الأرض من غير غرس، والخشب من الشجر المغروس للخشب، والعراجين والشماريخ،

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

والسعف اليابس؛ فقيل: إنّه من الغلّة. وقيل: من الأصل، ويشبه أن يخرج معنى الاختلاف في الأنثجة من الدوابّ، وأمّا الوبر والصوف، /١٧٢س/ والشعر؛ فقريب من الغلّة، ولا سيما في الدوابّ المعروفة بذلك، ولا يبين لي في أوراق الأشجار، ولا في الحطب اليابس منها أن يكون من الغلّة، ولكنّه من الأصل، إلّا ما كان معروفًا بذلك، ومغروسًا له، وكأنّه الورق اليابس ممّا عداه يكاد أن ينقاس في الشبه بالسعف اليابس من النخل، وخصوصًا في التي تعرف بسقوط الأوراق في أوقات السقوط، وأمّا غير المعروف بذلك، وإنّما كان لآفة؛ فلا، وأمّا ما أخرجته الأرض من الحبوب والزرع، والبقول المأكولة أوراقًا، أو أصولًا وأغصانًا، والشجرات من الثمر والنخيل، والكروم من المأكولات اليانع منها، وغير اليانع، والدوابّ من اللبن، والسمن والبعر؛ فلا خلاف فيه أعلمه إلّا أنّه من الغلّة.

وكذلك ما خرج من وجوه الأكرية؛ فإنّه من ضروب الغلّة، وأمّا الماء والتراب، والجذوع والجذب، والليف والقلب والجرائد، وما عليها من الخوص الأخضر، وما ييس من قبيل^(١) آفة، كذلك وجذور الشجرات الخارجة عن معاني الزرع إلى الأصول، ونفس الحيوان، وما بها من القرون، والظلوف والجلود؛ فمن الأصل، ولا يجوز له تملك الأصل أصلاً، ولو زال من قبل الله، أو بإزالة مزيل له أزاله، ولكنّه يوضع في صلاح ما احتاج إلى صلاح من الأصل، والقول في الضمان، والتبعات اللازمة /١٧٣م/ منه على هذا الحال إلّا ما لا نفع فيه للأصل من الزائلات، أو المزالات منه، أو أنّه لا ينتفع به إلّا قيمة بعد البيع له، ولم يبلغ به إلى ثمن؛ فلا بأس بأخذه، ولا بالانتفاع به، ولو بغير ثمن، إذ لا ثمن له،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

وخصوصا ما إذا كان في تركه ضرر، وفي إخراجه وإزالته نفع للأصل المزال منه أو عنه، والمال المباع للمكتب بالخيار، أو الإقالة تبع للأصل، وله الغلّة إذا صحّ جوازه، وثبتت في الحقّ إباحة الغلّة، وليس به بالثابت جوازه، **إلاّ على قول** الأسلم خلافه. **وعلى قول** من يجيزه؛ فالغلّة له إذا كان البيع قبل أن يستعمل في المكتب، ولم يقتضه حال يوجب إفراجه، وإن كان البيع قد كان من بعد ما دخل في المكتب؛ فلا، **إلاّ** أن يقع النظر في الصلاح إدخاله في المال، إذا لم يرض بغلّة الأصل، ولم يوجد مثله، أو من هو أصلح منه من الناس يرضى به، ولا سيما إذا كانت الأجرة الغلّة بالعناء.

وأما إذا كانت الأجرة معلومة لمعلوم من الوقت؛ فكأنّه يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف في إدخاله قبل استكمال الشرط^(١) عليه من الوقت، والأصحّ جوازه، ولا سيما إن زاد في المتعلّمين في المكتب؛ لأنّ هذا شيء في الأصل، كأنّه لا ينفكّ عن الجهالة، ومهما فدى المال؛ لم يكن له في الفدية نصيب، ولو أجمع الجماعة على إجازته له؛ لم يجز له، إذ لا لهم أن يجيزوه له، **إلاّ** أن يكون في الأصل من الغلّة، أو كان إجماله /٧٣س/ لذلك أصلا؛ فله إذا ما وقع الشرط عليه قبل الدخول منه، أو أتى حال يسع إدخالهما في الغلّة، نظرا في الصلاح من الجماعة، كما بيّنت لك، **وكذلك القول** يخرج في فدية المال المرهون على هذا الحال. **والقول** في الماء الفاضل عن سقي الأصل الذي لا ضرر في صرفه عنه، ولا نفع فيه في وضعه فيه؛ إنّه لا بأس في الانتفاع به قعادة على الأمين لا غيره من الناس **على قول** من يبيح القعادة للماء، وبالسقي به، أو التصرف فيه

(١) ث: المشترط.

حيث أرادته من المباحات في الأصل إذا لم يكن هنالك شرط يمنع، إلا فيما يخاف منه إثبات حجة فيه توجب انتقاله عنه، ويكون ما أحياء به من موات الأرض له، وقد كان الأعجب إليّ أن يكون على الإشهاد للحجة التي هي حجة في موضع الإجازة، أخذاً بالوثيقة خوفاً من ثبوت الحجة، إلا فيما لا يخاف عليه، ولا يحتمل ثبوتها فيه، وإن أعدم الحجة، ولم ترتفع لمعنى الاحتمال^(١) المخافة؛ فالسلامة أسلم، وأرجى وأغنم، فإن فعل ما ليس في الحق له بعلم أو جهل، فأتلف أصلاً، أو تلف على يده، أو أنه لزمته تبعة أو شيء من الضمانات لخطأ أو عمد، من تضييع منه فيه، أو أكل له بالباطل؛ فعليه الخلاص على موجب الحق في الأصل، أو فيما كان من الغلة لنفس المكتب، أو لما يعلم به حكمه فيه، فإن كان ذو عسرة؛ فنظرة /١٧٤م/ إلى ميسرة، وعليه الوصية به مهما حضره الموت قبل التخلّص، إلا أن يكون مستحلاً، ولا نقول في المحرم أنه عليه كذلك بالدينونة؛ لأنه كأنه يشبهه على الأصح أن يكون من حقوق الله لا من حقوق العباد، ويخرج فيه ما يخرج فيها في التائب إلى الله بعد التضييع لها، وانتهاك المحرم منها من الاختلاف في لزوم البذل^(٢) لها، ولما فات على النسيان وقته عليه، فانظر في هذا بعين العبرة عن خالص الفكرة لعلك أن تتعرف الطريق المركبة على حقائق التحقيق، وتُعانَ على قطعها برفيق التوفيق حتى تفضي لك من مضائق التضييق إلى فسيح الفضاء من رياض الرضى، ومنازل الارتضاء في جنة عالية قطوفها دانية.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: البذل.

واعلم يا أخي أنّه ليس من اللازم على المعلّم عمارة المكتب مهما خرب، ولكن إن كان له مال معروف لعمارته أو مودّع فيه، أو مضاف إليه، وأشباه ذلك فمن ذلك يعمر، وعلى الوكيل القيام بعمارته^(١) إن كان له وكيل، وإلاّ فالجماعة من ماله تقوم بعماره، ومن احتسب له، فأقام بعماره من الناس لله؛ فله أجره، ومهما احتاج إلى تراب؛ فلا بأس بقطع التراب لعماره من ماله الذي لعماره غلّة وأصلاً، إن لم يوجد التراب من غيره، ولا سيما إن كان في القطع نفع، وإن كان لا نفع فيه له؛ فلا إذا كان بالقيمة يوجد من /١٧٤س/ غيره، والقيمة من الغلّة موجودة، وإن عزّ وجود التراب إلاّ منه، أو القيمة قطع، ولو أضّر القطع بالمال؛ لأنّه يجوز إتلاف أصل المتروك لعمّاره بالبيع له قطعاً، فكيف يمنع أخذ التراب منه لعمّاره نزعا، إذا لم يكن المال موقوفاً عليه لعماره شرعاً؟! وعلى ما كانت الجعالة في المال لعماره ويجعل، إن كان أصلاً؛ فأصلاً، وإن كان بالغلّة، ثمّ الأصل إن عدمت^(٢) الغلّة في العمار له به يسلك به، وأمّا الموقوف عليه لعماره مطلقاً؛ فلا، إلاّ أن يكون في نزع التراب صلاح للمال؛ فلا بأس بالقيمة، ولا سيما إن كان في تركه ضرر، وتجعل القيمة في صلاح المال، وبغير القيمة فلا، إلاّ أن يكون لا قيمة له، ولا يبلغ إلى قيمة، فما لا قيمة له؛ لا قيمة له، وما له قيمة؛ فبالقيمة، ويختلف هذا باختلاف الأمكنة، والقلة والكثرة، وربما بالأزمة، وإن كان لا ضرر في الترك له على حاله، ولكنّه القطع أنفع، والوضع

(١) ث: بعماره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خدمت.

للمن في موضع آخر من المال أصلح من إزالة ضرر، أو^(١) إدخال نفع؛ فلا بأس.

وإن كان في القطع مضرة؛ فلا، ولو كان لصرف ضرر من موضع آخر، إذ لا معنى لصرف ضرر من موضع بإدخاله على آخر من المال، إلا أن يستبين في النظر وجه الصلاح؛ فلا فيه من حرج في الواسع، ولا جناح، وكأنه يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف إن لم يكن بد من عمارته، ولم يمكن /١٧٥م/ عمارته إلا بذلك، ولو أضر به على غير ثبوت نفع للمال من وجهه، حتى أنه يخرج معنى الاختلاف في بيع أصل الموقوف على عمارته في معنى الواسع عند الضرورة إليه، وأما المال الموقوف ليعلم به فيه؛ فلا أعلم جواز بيعه لعمارته في كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا رأي، ولا تخرج إباحته معنا في نظر، ولا قياس، بل هو المتروك بحاله، ويعلم به في الموضع المخصص بالتعليم به فيه، ولو خرب المكتب، فلا يحال ولا يزال عنه إلى غيره من المواضع والأحوال، إلا أن يذهب الموضع ذهاباً، لا ترجى عودته؛ فلعله ما كان من جهة الوصايا غلة ترجع إلى الورثة إن عرفوا، وأمكن في الحق أخذ كل ذي حق حقه، وإن جهلوا أو جهل قسمه، والتبس أمره، ولم ترج معرفة من له، أو معرفة توزيعه بين أهله؛ فهو وما كان ثابتاً للمكتب، أو لما ثبت له أصلاً كأنه يشبه أن يكون من الأموال المجهول أربابها، إلا على حسب ما قيل إنه عن القوم: إن المواضع لا حكم لها، فإنه يجوز أن يعلم به في موضع آخر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وكذلك إن قيّد بموضع أو مواضع، أو حيث ما أمكن من الأمكنة المباحة بعد ذهاب هذا الموضع، وإن كان التوقيف فيه للغلة على أن يعلم بها في موضعين، أو ثلاثة أو أربعة مواضع، ولم يجد ما لكل ما يعلم به فيه؛ فكأنه يخرج فيما يكون له أن يكون على ما بينت لك في حكمه، أو أنه يعلم به فيما بقي ما بقي من المواضع، موضع معنى الاختلاف، /١٧٥س/ وإن كان قد حدّ بنصف، أو ثلث أو ربع، أو خرج كذلك بمعنى الحكم فيه، فما له من النصيب يكون كالمخصوص به، وقد مضى القول فيه، فانظر في هذا وتدبر معانيه، ولا يمنعك حسن الظنّ بي عن النظر فيه، فإنه لا يسع القابل غير الحق أن يقبل، ولا العالم في العلم أن يجهل، ولا الجاهل عمّا لزمه إلا أن يسأل، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

واعلم يا أخي أنّ القول في عمار المال الموقوف؛ كالقول في عمار المكتب إن كان له مال لذلك أو فيه أو منه، وإلا فلا يكون من غلة الموقوف لعمارة المكتب، ولا الموقوف ليعلم به فيه، ولا على القائم بالتعلم بالغلة فيه، إلا أن ينصّ في التوقيف أنه في الغلة، أو تكون له سنة قد تقدّمت له في عمار المكتب، والمال من غلة المال لم يصحّ باطلها، أو يكون ثم شرط لمعلوم فيهما، أو في أحدهما بالعمارة على الداخل؛ فالشرط أملك؛ لأنه غير حرام، ولكنه مرتبط بالجهالة، لا انفكاك له عنها، ولو عين بجهالة العوض في مقابلة العناء عملاً، والمبذول تسليمًا، وإن كان لم يعين في القول فأجهل، ولا ثبات له على حال عند المناقضة، ومهما أودعه الجماعة المال، واحتاج إلى عامل يعمل له المال بالمساقاة،

أو الأجرة، أو بجزء من الغلّة؛ فليختر^(١) الثقة إن وجدته، وإلاّ فالمأمون على المال فيما يغيب به عنه، إذا لم يجد /١٧٦م/ الثقة؛ وليس بجائز في الحقّ أن يأتمن غير الأمين عليه، إلاّ أن يكون عليه رقبيا؛ لأنّه على غير هذا لا يؤمن من دخول الأسباب الضرريّة في المال على حال، وعلى المدخلين له في العمل مهما نقض الشرط جهالة، وثبت له في موضع ما يثبت له النقض مقدار العناء، وعلى المقيمين له إن لم تف الغلّة بالعناء، إذا لم يكن لهم وجه من الغرامة يخرجهم، فانظر في هذا لتعلم ما يكون على المعلّم وله، فتكون من نفسك على بصيرة فيهما؛ لتدرك الفارط^(٢) ممّا أنت فيه الغالط، وكنت فيه القاسط، وتؤدّي ما يجب في الحقّ عليك على وجه الحقّ؛ فتحلّ لك غلّة الموقوف على هذا إن تفهّمت له، وعملت بما علمت من الحقّ، وإنيّ لأرجو أن يكون هذا التلخيص^(٣) في هذه المعاني خارجا على معاني الصواب في الحقّ، والعلم عند الله. واعلم يا أخي أنّ الأجرة على تعليم القرآن على الشرط لها في غير موضع اللازم بالرأي مختلف فيها؛ فقليل فيها بالإجازة. وأكثر القول فيها: إنّها من السحت. وفي قول ثالث: إنّها على الشرط مكروهة. وعلى قول رابع: إنّّه لا بأس على العناء في أخذها، وكأنّّه جوازها وإباحة الشرط لها على العناء لا على القرآن هو الأحبّ إليّ في هذا، ولو كان من الطاعة إذا كان في حاله ذلك غير

(١) ث: فليختر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفاظ.

(٣) ث: التلخيص.

واجب عليه فعله بمعنى اللازم؛ لأنّ عليه في القيام عناء كما أجز في الحجّ، و الزيارة، والصوم عن الغير، /١٧٦س/ والقراءة بالأجرة وهي من الطّاعة، وكيف يمنع أخذ الأجرة على الطّاعة كلّها كما جاء مطلقاً في بعض الآثار، والأمور كلّها طاعة أو معصية، ومن المحال جوازها على شيء من العصيان لله؛ كلاًّ إنّ الأجرة على المعاصي لحرام بلا خلاف جزماً، وكذلك على فعل الطّاعة في موضع اللازم عليه لغيره، وفي غيره؛ لأنّه عليه؛ فكيف يستحقّ في الحقّ على أداء ما عليه أجراً، إن أجره إلّا على الله إن نواه به؛ فكأنّه على هذا لم يبق الجواز^(١) إلّا فيما ليس عليه فعله لغيره من الطّاعات، ولهذا خصوص، وللخصوص عموم وخصوص، وليس هذا موضع البسط له، والقول فيما أعطيه من الأجرة على وجه المكافأة من غير شرط أنّه لا حرج عليه فيه على الأصحّ، وقد نصّت الإباحة فيه عن محمد بن محبوب، وبشير، وأبي الحواري، وأبي سعيد رَحِمَهُمُ اللهُ، **ولا نقول** إنّ بالإجماع، ولكنّه كاد أن يخرج فيه معنى الاتفاق، ولولا ما شدّ من المعاني فيه على رأي ليسه بالمعتمد في العمل عليه؛ لأنّ الإباحة أرجح حتّى من مال اليتيم على تعليمه فيما جاء عن بشير، وعن أبي المؤثر، وعن أبي عبد الله، وكذلك عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ في بعض من الأجوبة التي تنسب إليه إذا كان^(٢) بحسب المعروف من ماله، وقد نصّت الإباحة بالأثر في أخذ ما يصل به إليه الصبيان من الهدايا، والطرحان على غير الشرط له، إذا اطمأن في نفسه أنّه

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مرسل به إليه الصبي من وليّ، أو محتسب، أو وكيل، أو وصيّ بعيد /١٧٧م/ السؤال، والقول له من الصبي إنّه مرسل به إليه.

وقيل بالإباحة على غير السؤال، ولو لم يقل الصبي له إنّه مرسل به إليه إذا اطمأنّ في الإرسال قلبه به إليه، ما لم يخرج في التعارف في الإرسال من حدّ ما يرسل إلى ما لا يرسل مثله إليه، فإن خرج؛ حرم، وغير حرام شرط الأجرة على تعليم الكتابة؛ لأنّها كغيرها^(١) من الصناعات في معاني الأجرة، والأجرة على العناء في هذا كأتمّها مجهولة، ومنتقضة عند المناقضة، ومرجوعة إلى أجرة المثل إلّا أن يكون العقد في الأجرة من المؤجّر للمؤجّر على هذا بمعلوم على معلومين إلى وقت معلوم؛ فإنّه لا يصيب كلّ منهما الرجعة على الآخر، ولا الفسخ^(٢) للعقد قبل المدّة، فإن امتنع المؤجّر مختاراً؛ كانت الأجرة عليه تماماً، وإن أبى المؤجّر من إتمام ما عليه كذلك؛ لم يكن له شيء، وإن نقص في هذا الموضع أحد لموت، أو انقطاع بعذر، وكانت الأجرة كما بيّنت لك على معلومين من المتعلّمين أنقص من الأجرة بقدره في المستقبل، لا فيما مضى عليه، وإن كانت على عدد محصور، لم ينقص؛ لأنّ عليه تعليم مثله مهما أتى به المؤجّر له^(٣).

وكذلك إن كانت على العناء في التعليم مطلقة في معلوم المدّة لغير معلوم، ولا حصر لمعلومين من المتعلّمين، ولكنّه من المجهولات عناؤه^(٤)، والقول في التفصيل لهذه لمعاني يتّسع، والأشبه أن يكون معنى الجهالة لازماً للإجازة على حال في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لغيرها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفسخ.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: عناء.

الأرجح، ويثبت فيها النقض، ويكون /١٧٧س/ المرجوع فيها فيما عني الأجير إلى أجرة المثل في^(١) موضعه ذلك، فانظر في هذا نظر من أبصر، وتدبر فاعتبر، وتفكر فاستبصر، واستبان البيان، فلم يختلط عليه الخبر بالعيان، ولا الفلق بالغسق، لعل الله أن يهديك، ويشرح بنور الإيمان صدرك، ويخرجك من ظلمات جهلك، وذلك به المقطوع إن اجتهدت في الله، وجاهدت فيه.

واعلم يا أخي أنّ للنصح بالحقّ في القلب الزكيّ الطاهر النورانيّ وقعا^(٢)، وللوقع في سودائه أثرا، وللأثر على الظواهر مخائل، وللمخائل دلائل من البشر والفرح، والقبول والمسرة به، والموّدة لمن كان منه إليه لله، وبالله، وفي الله، وأمّا القلب المظلم المتلوّث بأنواع الخبائث، فينبئ عن قبوله، كما ينبئ الحائط اليابس عن قبول اليابس، من تراب الأرض، وذلك لعماءه عن إدراك جليلة الحقّ، والكشف عيانا لما هو النافع من الضارّ، ويهيج فيه ما كمن في باطنه من الأنفة كبرا، أو الاضطراب غضبا، والردّ عنادا، أو ربّما أضرمت فيه نار العداوة والبغضاء، والمباراة والشحناء، وأفضت به إلى القدح في المناصح له، والسبّ له، والتمزيق لعرضه، والغيبة^(٣) له، والطعن فيه، والكذب عليه، والذمّ له في المجالس بين العوامّ من النّاس، والمقابلة له بمثله إلى غير هذا ممّا يشبه في المعنى هذا من الأمور الصادرة عن /١٧٨م/ الحمق من الإنسان، وأخلاق السوء ممّا لا يكاد أن يحصى؛ لأنّ الجنون فنون، حتّى أنّه لشدّة حمقه يرى الناصح له، ويتمثّل له أنّه

(١) ث: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واقعا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولغيبة.

أعدى الأعداء، وربما أورثه السعي في إهلاكه، وإتلاف أملاكه، وذلك من علامات الشقاء، إلا أن يداركه الله برحمته، فيتوب إليه قبل أن يلقاه مصرًا [على معصيته] ^(١)؛ فتبين هذا منك من القلب، وتفقد من النفس عن نور اللب، فإن وجدت، ولو أدنى شيئاً من هذا، ولو ذرة من كبر عن قبول النصح المجرد من الباطل، فأنت في لا شيء، فبادر إلى قلعه من مغرسه، وإلى حسم الأسباب، والمواد المورثة له، وإياك والتهاون بشيء منها، وعليك بالمسارعة إلى العلاج بالدواء قبل استحكام الداء؛ فإنه مهما أهمل، وتعاضم أمره، واستولى على القلب، فأحكم الغطاء برين العمى؛ أعضلك أمره في الشفاء ^(٢)، ويفضي بك هنالك إلى حال عصا مهلك في المال، إن لم تتدارك أمرك في الحياة قبل الوفاة والعياذ بالله، فانظر في هذا أيها المنصوح، وبالنصح فافرح، وإياك يا هذا أن تترح، أو تلقي ^(٣) من بك في الحق ينصح، ولم يرد في تعريفه لك أن يفصح، فقد ذم في الكتاب أهل هذه الصفة بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّصِيحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩].

فاحرص على طلب الرضى لمن نصح، ولك بالحق أفصح؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول في رسالته لعلّي بن أبي طالب: "ولقد أرشدك من أفاء ضالتك، / ١٧٨ س/ وصافاك من أحبي مودته بعتابك". وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: "رحم الله امرؤا أهدي إلى أخيه عيوبه". وقد جاء في بعض ما يروى

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشقاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تلقي.

عنه أنّه قال: "كلّكم ينكر على عمر حتّى المرأة، حتى قيل: إنّّه قال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إن اعوججت قوّموني كالقدح" أو نحو هذا من اللفظ، زاد أو نقص؛ فالمعنى بعينه فيما أرجو.

واعلم يا أخي أنّه ليس المنبه لك على أنّ تحت ذيلك عقرباً أو حيّة، كمن يعلمك أنّك في بلية على خطيئة إن كانت لك أدنى مسكة من عقل، وأنت أيّها المنصوح تعتقد المنة عليك لمن أعلمك بهما لتحذر، فكيف بهذا؟! إنّّه لأجدر أن يشكر، ويمنح الودّ ويذكر؛ لأنّ هذا لمعنى الحياة الباقية السرمديّة، وذاك لمعنى الحياة الفانيّة^(١) الدنيويّة، فشأن ما بينهما من البون الشديد، والفرق البعيد، فافهم إن كنت ذا فهم؛ فإنّي قد مهّدت الطريقة الصحيحة، وإياك والظنّ بي سوءاً في هذه النصيحة؛ فإنّي^(٢) ما أردت بالكشف لما فيك الفضيحة، يعلم الله ذلك من قلبي، ونفسي وسري، بل لما أرجو في هذا من الثواب، وأخاف على التضييع له بعد وجوبه من العقاب، والله أسأله أن يهديني، ويهدي بي، وأن يرشدني، ويرشد بي إلى منهج الحقّ والصواب، وقد نصحت لك بمجهدي، وما أبقيت لك في النصيحة غاية، فاعمل بما بان لك منها صوابه وعدله راغباً، وجانب ما جانب الحقّ / ١٧٩م/ جانباً، وليس بخارج من الحقّ ما لم يخرج في أحكام الحقّ من الحقّ أصلاً وفصلاً، وما خرج عنهما إلى غيرهما؛ فهو الباطل في الحقّ عند من أبصر الحقّ بالحقّ، والحقّ أقول: إنّك إن قبلت الحقّ، وعملت به؛ فحظّك أخذت، وربّك أطعت، وإن تكن الأخرى؛ فلا ضير عليّ، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ

(١) ث: الفانية.

(٢) زيادة من ث.

أَلْحَقِ إِلَّا الضَّلَلُ ط فَأَنِّي تُصْرَفُونَ ﴿يونس: ٣٢﴾، تَمَّتْ الرِّسَالَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَمِنْهُ
وَكْرَمِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الباب الثاني والثلاثون في بناء الأسوار والمحاصن، ومن ^(١) يلزم

بناءها ^(٢) ومن لا يلزمه، وأحكام ذلك وما أشبهه

عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وعلى من بنى السور المحيطة بالمحلّة إذا قصرت غلّة المال الموقوف له؟ قال: على سكّانها، كلّ منهم بقدر قسطه من الصغير والكبير الذين هم فيها؛ لأنّه حقّ للجميع أرباب البيوت، وإن كان حكمه للجميع؛ فكذلك قيامه على الجميع ما لم تصحّ السنة المدركة فيه على خلاف ذلك يجب اتّباعها ويجوز، وعلى هذا؛ فلكلّ يلزمه بقدر قسطه، والله أعلم.

مسألة: ومن تأليف الشيخ أبي نبهان عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:

وإذا أراد الإمام أن يقدّم عريفا في البلد يظهر الحقّ، ويخمد الباطل؛ فحسن جائز، ولا يلزم ذلك من باب الدين، وحسن فعل ذلك إلّا أن يكون يريده حالما (ع: حاكما) بالعدل؛ فعليه ذلك، وهو أهل لذلك؛ فعليه أن يقبل من الإمام. وأمّا زيادة بناء فوق السور، وللسور مال يعمّر به؛ /١٧٩س/ فأحسب في جواز ذلك اختلافا. وأمّا الموات بين السور، وبين صوافي وأموال الناس؛ فلا يجعل فيه برج، والسلامة أسلم، والأخذ بالوثيقة أحزم، وما النصر إلّا من عند الله. وأمّا أن تجعل بيوت الله ومساجده بيوتا؛ فلا أعلم جواز ذلك على ما جاء الأثر، ولا حفظت عن أحد من أهل البصر جواز ذلك. وأمّا انتزاع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٢) زيادة من ث.

أبواب المساجد، وأن تسدّ عن الداخلين المصلّين أو تخدم؛ فلا يجوز، ولا أعلم أنّ أحدا أشار بذلك من أهل العلم والوفاء، وكلّ شيء متروك بحاله ممّا جعل له، وفيما علم الله، لا شكّ أنّه نافذ فينا ممّا علينا، ولنا، ومنا، ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال الله: ﴿إِنْ أَلْحَكُمُ إِلَّا اللهُ﴾ [الأنعام: ٥٧].

مسألة: ومنه: قال الشيخ رحمه الله: عندي أنّه ليس من أمر الدين، ولا من قول أهل الإيمان جبر الأنام على الحرس في الحصون بلا خوف، ولا هوان على أهل الإيمان، ولا أعلم أنّه قيل^(١) به في الآثار، ولا سير أولي الأبصار، ولا حفظنا عمّن أدركناه من الأخيار، ولا من فقهاء قومنا المنتحلين دين الضلال، بالتأويل من حكم التنزيل، وأنّه لمن عمل الغشّ، وقول الفحش، وبيع النجس، ولا أعلم فيه اختلافا بين أهل الدين أجمعين، وأخاف أن يكون من الاعتداء، والظلم الذي حرّمه الله في كتابه على لسان ١٨٠م/ نبّه، وأجمع على صحّته المكلفون من عباده في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، و﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وما حجّره الكتاب كان ظلما واعتداء، وإن ثبت رسما في الأموال؛ فأموالهم حرام كدمائهم، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والباطل حرام محجور بالدين. وقد قيل: إنّ للأئمة وحكامها التّقيّة على الرعيّة، فليس لهم أن يسألوهم ما لا يلزمهم في دينهم لسبب التّقيّة، وكذلك الحياء المفرط، لا يثبت عليهم، ولا يجوز للحكام أن يسألوهم ما كان محطوطا عنهم في مذاهبهم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

مسألة من الأثر: أفتنا رحمك الله في قوم أجمع رأيهم على بناء محصنة، وهي مصلحة للجميع يتحصنون بها على حرب العدو، فلمّا عملوا بعضها، رغب بعضهم أن لا يعمل فيها، هل للوالي جبرهم على ذلك؟

الجواب: بعد أن دخلوا في عملها برضى الجميع؛ فعليهم الإتمام، وجبرهم على ما بذلوا من أنفسهم، إذا اتفقوا على أمر معروف، وألزموه أنفسهم، ودخلوا في العمل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لما في الأثر من دليل عليه.

(رجع) قلت له: فإن كانت هذه المحصنة في أموال الناس وهي حيل، هل يجوز جبرهم، ويكون على الجميع، أو على الرؤوس؟
الجواب: على ما اتفقوا عليه، والله أعلم.

وهل يجوز للوالي جبرهم على المحصنة إذا امتنعوا عن عملها، ويجوز الدخول فيها في عمار أو موات؟ جائز جبرهم على الشرط الأول، وأمّا غير ذلك؛ /١٨٠س/ فلا أعلمه إلا من طريق النظر، غير أنّي وجدت أنّ والي حمص كتب إلى عمر بن عبد العزيز، يستشيريه في بناء حصنها، فردّ إليه الجواب: إن حصنها بالعدل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز جبرهم^(١) على إتمامها بعد الدخول في بنائها على الرضى في موضع جوازها لعدم ما يمنع من جواز إحداثها، شرطاً في أحكامها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خبرهم.

(رجع) مسألة: رفع إلى بعض أنّه وجد أنّ أهل البلد لا يجبرون على عمل الحصن، ورفع أبو علي أنّ على الإمام أن يأمر بعمل الحصن.
قال غيره: وهذه هي الأولى^(١)؛ فالقول فيهما واحد، وقد مضى، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعن بلد عليه حصن قد اتهدم، هل يلزمه بناؤه إذا خافوا العدو، أو لم يخافوا، ويلزم بناءه، ذكرانهم وإنائهم، وغائبهم وبتيمهم أم لا؟ قال: لم أعلم أنّ عليهم، ولا يجبر بعضهم بعضا على بنائه، والله أعلم.
وهل لجبّة البلد أن يجبروا الناس إذا خافوا العدو على البلد، على بناء الحصن، كان على البلد متقدّم أم لا؟ قال: ليس لهم أن يجبروا بعضهم بعضا على بناء الحصن، إلّا أن يريد منهم من يريد أن يبني الحصن^(٢) متبرّعا منه، وأمّا أن يجبروا بعضهم على ذلك؛ فلا.
قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيه، وقد مضى من القول ما دلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإذا أجبر الإمام، أو الوالي الناس على بناء الحصن؛ لم يسعه ١٨١م/ ذلك، فإن أراد الخلاص من ذلك؛ فعليه لمن غرم ما كلّفه من جبره على ذلك، ولا يجزيه الحل منهم له في ذلك إذا سألهم الحل؛ لأنّ الإمام والوالي سلطان، والتقّيّة له منهم، فإن بدأوه بالحلّ من غير مطلب منه إليهم؛ جاز ذلك، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال غيره: صحيح.

مسألة: في القسامة التي تلزم الناس في عمار مسجدهم الجامع^(١) وحصونهم؛ اعلم أنّ عمارة المساجد على الأغنياء دون الفقراء، وأمّا عمارة الحصن؛ على كلّ من له بيت، فقيرا كان أو غنيا؛ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وما تقول في سور البلاد يخرب، أوجب على أهل البلد أن يبنوه أم لا؟ **الجواب:** فالله أعلم، ولكلّ بلد سنة، وقد تقدّمت، يقتفى بذلك السنن المتقدمة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّه يكون على ما صحّ له من سنة في البلاد لا تدفع بعدل، وإلاّ فهو على من لزمه من أهله فرض الجهاد لا على غيره من العباد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي سور محيط بالنخل غير سور المنازل، وانهدم من السور جوانب وأقام، أعلى^(٢) أهل الأموال أن يبني كلّ واحد منهم ممّا يلي ماله، ورجل عنده الخيار، وأهل الأصول غائبون، فأنفذ إليهم من عنده المال، إمّا أن يسلموا دراهم على نصيبهم، أو يبني هو، ويضيف ما غرم على المال، فأبوا عن البناء، فجبرهم السلطان على البناء، أيلزم / ١٨٢ س / أصحاب الأصل^(٣) أم لا؟ **الجواب:** إذا كان بالجبر يعترض؛ فلا يلزم أصحاب الأصل، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجامع.

(٢) ث: على.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون ما أخذهم به من البناء لازماً في العدل؛ فإنه يكون ما دام في المدّة على أصحاب الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: سألت عن القيام في هذا الجدار، وفي الزيادة عمّا هو عليه، والقيام من الجبّة ليجعلوه على الناس؟ فهذا كلّ لا يجوز إلا ما مضى عليه السلف، وأسّسوه فهو على أساسه لا يزداد عليه، ومن قام في ذلك بالعدل، يقتفي الآثار، وكلّ ما كان قديماً يترك، وإذا أهدم، أسّس على ما كان أسّسه الأوائل؛ فالآخر يقتفي آثار الماضين.

وقلت: إن قام فيه الجماعة وعملوه من أموالهم، فهم مأجورون؟ وأمّا أن يطرحوه على الغائب، واليتيم، ومن لا يرضى؛ فهذا من الجور، وجاء الحديث «أنّ من سنّ سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن ابتدع بدعة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١). وأمّا الأبواب من مال الجدار؛ فهو من الصلاح وهو يجوز، والأقفال أيضاً تجوز، والله أعلم، وأمّا الأخذ من الصافية يستعينون بها على عمارة الجدار؛ فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّ الزيادة في سور البلاد على من كان به، وعليه من قبلها لا بأس / ١٨٣ م/ بها في موضع لعدّها، إلا أنّها على من زادها لا على غيره

(١) أخرجه بلفظ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» كل من: مسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٦٩؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٥٤؛ وأحمد، رقم: ١٩١٧٤.

من أهلها، إلا أن يكون في حال الضرورة إليها، وإلا فهي كذلك، والقول بالمنع من جواز هدمه بعد أن صار قديماً هو الحق في حكمه إلا أن يكون مخوفاً، أو بحد ما لا يمنع من العدو لو هنه؛ فعسى أن يجوز لتجديده، فيكون في العدل على من لزمه في الحين، أو على حال في الأصل، وإن هم أخذوا العمارة من غلة [فجوازه في موضع كونه مصلحة للمسلمين غير خارج من الصواب في الرأي؛ لما به من قول بالإجازة يمنع من جواز تحريمه في الدين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما الجدار فما كان له سنة تتبع، ولا لهم الابتداع، ويقفى ما كان عليه من سالف الدهر؛ فيقفون السنة المتقدمة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد يمنع من أن يخالف في هذا السور إلى غير ما به من سنة في ثبوتها، فيبتدع فيه غير ما بها من شيء لا جواز له معها، وربما جاز في مخصوص من الأمور بما أباحه تارة على رأي، وأخرى في إجماع؛ وعسى في هذا من قوله في عمومته أن يكون من مجمل القول، فيجوز أن يحتمل التأويل، فيصح لمن رآه من وجهه في يومه والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: عن سور يجمع أهل البلد مدير يحصن بجميع الزراعة، ومن وراء الحصن والسور خندق، ومن وراء الخندق حواير فيها أناس سكّان في وقت الأمان، فإذا جاء الخوف اجتمع الجميع في الحصن الذي أحاط به هذا السور، ولولا السور، لم يسكن الدار أحد، والسور يضم الرجال والنساء، والدواب والأموال، والذهب والفضة، وخرب السور، فعلى من يجب بنيانه على أهل الحصن جميعهم، أم على أهل البيوت التي عليها السور، أم على أهل الحصن، والحواير التي خارج الحصن، ومن يجب عليه بنيان السورج، ومن لا يجب عليه، وما الحكم في ذلك؟

الجواب: إني سألت مشايخي فسألتهم عن سور حصن منح، وما يجب من بنيانه على من، وكان جوابهم: إنَّ كلَّ بيت على السور؛ فبنيان السور عليه في بيته إلى أن يعودده كما كان أولاً، كان صاحب البيت غنياً أو فقيراً؛ لأنَّه موجود في الأثر في أهل قرية لها حصان (ع: حصار) على زروعهم على الجميع محيط بالزرع، وخرب الحصار من المزرع وجب أن يعمر كلَّ من يليه، ولا يلزم الباقيين الضرر، ويحكم عليهم بردّ ما كان من حصار أو جدار كما كان؛ لئلاّ يقع الضرر من قبله سه^(١) صاحب البيت كان بسروجه، ولا عليه أرفع ممّا كان، ولأجل هذا البنيان بيت^(٢) السور أرخص ثمنا من البيت الذي عليه السور، وإن أراد أهل البلد رفعه أرفع ممّا كان، وخيف الضرر والاستباحة للأنفس والأموال؛ فزيادة البنيان على جميع من كان متحصّناً في الحصن في ذلك الحين الذي فيه المخافة على الرجال البالغين، لا على النساء والصبيان، ولا على المرضى، ولا على الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الخدمة، والله أعلم.

وكذلك الموضع الذي ليس له أهل، ولا مملوك كالغائب، والصافية يقتفى فيه السنة المتقدّمة في بنيانه، وإن لم يكن عليه سنّة شرعيّة إسلاميّة؛ فبنيانه على جميع من تحصّن في الحصن، وتلحقه المضرة من سبب حريمه، ونهب ماله، والله أعلم. وكذلك حفر الخندق إذا جاءت الدولة، وضمّ الحصن من تحصّن فيه، وضمّ ماله وأولاده على من يتحصّن فيه حفر الخندق؛ لأنَّه روي عن النبي ﷺ

(١) هكذا في ث. ولعله: سبيه.

(٢) هكذا في ث. ولعله: بني.

«أنّه لما أحاط به المشركون، وحصّنه المسلمون في المدينة»^(١) أمر بحفر الخندق جماعة المسلمين، وكان يحفر جميع أصحاب النبي ﷺ حتى أنّ قوما خانوا في حفره، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وأمّا الأبواب المركّبة على الحصن فإذا تلفت؛ فالأبواب على جميع ساكن الحصن؛ لأنّه محيط على جميعهم، ويلحقهم ضرره، ويعمّهم نفعه؛ قلّت الأبواب أو كثرت، على بالغيم من الرجال لا على البيوت، وهذا ولم تكن سنّة متقدمة. فالجواب فيه كما سمعت، ووصفت والله أعلم. ولولا بنيان هذا السور وأبوابه، وخندقه لذهبت الدار، ونهبت ولم يسكنها أحد، والله أعلم.

وسئل، فقال: إنّ هذا السور متّصل به جدار سور على السوق، والسور تحت سوق البلد، وإنّ أفضل السوق خيف على الحصن، وأصحابه إذا تملّك السوق العدوّ والجدار المتّصل / ١٨٣ س/ على السوق، إمّا هو في أرض غائب أو صافية، فمن بينيه؟ **فجوابه:** إنّ بنيانه على جميع من يخاف من تركه الضرر على [نفسه وأولاده]^(٢) وأمواله من الرجال البالغين الأقوياء، ولا على الشيخ، ولا على النساء، ولا الصبيان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن جدار نزوى القديم، أعني: جدار السور الذي يحكم بنيانه^(٣) على أهل البلد، إلّا من عذره الله من النساء والصبيان، والعبيد

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أولاده.

(٣) ث: بنيانه.

والمسافرين، وأهل العدم الذين قد عذرهم الله كما يجب عليهم من الديون ومؤونة الأولاد، والغائب الذي له في البلد المال ولا يسكنها، وقلت: إنَّ لهذا الجدار ما لا يجوز أن يشتري من مال الجدار الأبواب، والأقفال أم لا؟

الجواب: إنِّي لم أحفظ شيئا من الأثر إلَّا أيَّ وجدت أنَّ الأبواب للمسجد تكون من مال المسجد، وكذلك مال السور، تكون منه الأبواب، وإذا لم يصلح السور إلَّا بالأبواب؛ لم تصلح الأبواب إلَّا بالأقفال كان حكم البنيان والأبواب والأقفال واحدا في باب النظر، والله أعلم.

وقلت: إن كان مال هذا السور يعجز عن بنائه، وفي البلد صوافي، واجتمع جبّة البلد من عليه المعتمد، واستعانوا بغل الصوافي في البنيان؟ جاز ذلك؛ لأنّه نفع للمسلمين، وخصوصا إذا تولّى ذلك جماعة الدار أصحاب السيوف؛ ولأنّه **قد قال بعض المسلمين:** إنَّهم أهل الصوافي، فاجتمع القولان على جواز ذلك، وأمّا الأبواب؛ ١٨٤م/ فلا يعطى من مال الجدار، فإن أعطاه جبّاه البلد أجرة غلّة صافية؛ جاز له ذلك، وحلّ له، وإن كان البوّاب فقيرا، واستغلّ أرض غائب؛ حلّ له أكل أرض الغائب، والله أعلم. وليعلم الولد الشيخ الأجد أنّه لا تؤخذ^(١) كلّ مسألة مسطورة، ولا كلّ نازلة مذكورة، ولو كان العلماء لا يجيبون إلَّا بما يحفظونه؛ لما بيّنوا للناس كثيرا ممّا يسألونه، فتدبّر أخي ذلك، وشاور العلماء من أهل نزوى، ففيها العدّ والأعداد، والعلماء الأجداد، والخادم بقدمهم، وبسبقهم معترف، ومن بحر علمهم يغترف، وما معرفتي إلَّا بلل من بحرهم، والله

(١) ث: توجد.

على ما أقوله من صدق مقالتي فيما عندي، والله يسهّل المطلب والتأميل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

مسألة: ومنه: وما سأل عنه الولد عن جدار البلد، وهو السور الذي يلتجئ فيه أهل البلد إذا خافوا على أنفسهم وأبنائهم ونسائهم، وذرائعهم وأموالهم، على من يكون بنيانه؟ فاعلم هداك الله، وإيانا إنّي كنت أفتيت قبل هذا في سور منح على كلّ بيت بناء ما يليه من السور، ثم رجعت عن ذلك إلى السنة^(١) المتقدمة في بنيانه، وقد تقدّم أصحاب النبي ﷺ يحكمون بحكم، ويرون غيره أصوب، فيرجعون إليه؛ وعندي أنّه يلزم البنيان الرجل البالغ الذي تلزمه المجاهدة إذا احتوى هذا السور على أنفس وأموال يتحصّن فيها، ولا يلزم البنيان /١٨٤س/ شيخ، ولا صبي ولا امرأة، ولا مملوك إلا بأمر سيّده، والله أعلم.

وأما ما ذكرته من أمر هذا السور محدث، وقد قطعت فيه طريق جائز، ومات محدثه، ومن أحدث عليه؛ فأرجو أنّي حفظت من بعض الآثار أنّ ذلك جائز لسلامة الأنفس، ولئلاّ يستباح الحريم^(٢)، وتنتهك الأموال إذا رأى أهل البلد في ذلك سلامة ممّا هو شرّ منه، كما أنّ أهل السفينة يلقون أموالهم في البحر حذارا على أنفسهم؛ جائز لهم ذلك، وهم يعلمون أنّه لا يغني حذر عن^(٣) قدر، وكذلك هذا الجدار إذا اجتمع جبّة أهل البلد على بنيانه خوفا على أنفسهم ونسائهم، وأبنائهم وأموالهم، وحكموا ببنيانه؛ لم يضق عليهم، ولو قطعوا طريقا

(١) ث: سنته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

جائزاً نافذاً؛ لئلاً يدخل عليهم ضرر، فهو على من يجب عليه الجهاد كما وصفت لك في أوّل المسألة، لا يجب البنيان على امرأة، ولا صبي ولا مملوك، إلاّ بإذن سيّده ولا شيخ؛ لأنّه لا يجب عليهم جهاد والله أعلم، وربك^(١) أعلى.

وأما طين السور؛ فما عندي معرفة، يؤخذ تراب الجدار الطائح، ويزاد من تراب من تطيب به نفسه وأجره على الله، والمدخل في بنيان هذا السور محمود، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]، وأمرهم بالحزم والاجتهاد، والذي يقف من^(٢) البالغين الأحرار الأقوياء غير المرضى؛ فيلزمهم ما يلزم غيره، وأما زيادة الغرفة على السور^(٣)؛ فليست / ١٨٥م / من المال الذي للسور المتقدّم، والله أعلم.

قال محمد بن علي: ففكرت في قوله؛ وجوابه في هذه المسألة قوله الأوّل:
إنّهُ سئل عن سور منح؛ فأفتى يلزم كلّ بيت ما يليه، ومن بعد أنكر. كذلك سمعت القاضي صالح بن محمد بن عبد الرحمن أنّه سمع القاضي المرحوم محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي علي رَحِمَهُمُ اللهُ يفتون بهذا القول. وكذلك وجدت الفقيه محمد بن سليمان بن أبي سعيد، ويذكر أنّ^(٤) أباه الشيخ سليمان بن أبي سعيد أفتى في حصن أهل القريتين بهذا القول. وكذلك حفظت عن

(١) ث: ورأيك في ذلك.

(٢) ث: عن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الشيخ عبد الله بن مداد ألزم البناء كل من له في البلد بيت أو مال، ولا يقصر الصلاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في أناس خافوا على أنفسهم بغي العدو، فاجتمع الأكثرون على أن يبنوا محصنة لهم يسكنونها، أو يلتجئون إليها حال المخافة من عدوانه، فيمتنعون فيها من ظلمه، وامتنع آخرون، هل لما بها لهم من مصلحة على بنائها يجبرون أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ في تصريح على أنه لا جواز له، وليس في حكم النظر إلّا ما يؤيده، فيدلّ على صحّة ما ظهر به من المنع لأهل البصر، ولا أعلم أنّ أحدا يقول فيه بغيره، فأدلك عليه.

قلت له: فإن هم دخلوا في عملها على الرضى في موضع جوازه، ثمّ بدا لأحدهم من قبل أن يتمّوها، أن يرجع عنها، فيتأخّر عن أهلها؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل في أحكامها؛ /١٨٥س/ إنّ عليه أن يوفّي بما لزمه نفسه من بنائها فإن فعله، وإلّا جاز جبره على الوفاء به إلى تمامها.

قلت له: فإن هم أمّموها على ما جاز، أو وجدوها لهم عامرة، ما القول في عمارها بعد كون خرابها، أو ما يكون من إصلاح لجدارها؟ **قال:** قد قيل فيه: إنّه على كل من له فيها منزل من غني أو فقير، وما لزمه؛ فلا بدّ له من أن يؤدّيه متى أمكنه فقدر عليه.

قلت له: فهالاً في القول ما دلّ في بابها وغمائها وميزابها على أنّها تكون على هذا بعد بنائها أم لا؟ **قال:** بلى، إنّ فيه ما أفادها في هذا الموضع لازمة لمن هي عليه؛ لأنّها لا تصلح على حال إلّا بها.

قلت له: فإن اتّفق الرأي من أربابها، وليس فيهم إلّا من يملك أمره على تركها، كما هي في خرابها؟ **قال:** فالأمر فيها لهم، فإن عمروا ما ضاع منها؛

جاز، وإن تركوها خربة؛ لم يجبروا لعدم ما يدلّ في هذا الموضع على لزومه في دين أو رأي.

قلت له: فإن كان لها ما يقوم بها من المال؟ **قال:** فلا بدّ من إنفاذه فيما قد جعل له على هذا الحال.

قلت له: وما كان في البلدان من القلاع والحصون أو البروج لله تعالى، قد بني من الطين أو الجصّ، أو ما أشبهها لعزّ دولة المسلمين، فصار خراباً، هل يجوز لمن يلي أمرهم في الحين من الأئمة أو الولاة أن يأخذ الرعيّة بعماره إن كانوا قادرين؟ **قال:** لا أرى جوازه، ولا أدري أنّ أحداً أجازه؛ كلاًّ إنّ في قولهم ما أفاد المنع /١٨٦م/ على حال، فإن فعله؛ فالضمان لمقدار ما كان لهم من عمل أو دفع مال، إلّا أن يكون في دينونة باستحلال؛ فإنّ عليه أن يردّ ما يبقى في يديه، وما أتلفه؛ فلا غرم له على أكثر ما فيه.

قلت له: فالتوبة إلى الله في حكمه لازمة له في موضع جهله أو علمه؟ **قال:** نعم؛ لأنّه في كونه من ظلمه؛ فلا بدّ منها لدفع نازلة إثمه على أيّ وجه أتاه من ضلاله في دينونة بحرامه أو بحلاله، ولا أعلم أنّه يجوز أن يصحّ فيه إلّا ذلك.

قلت له: فإن كان قد أمر به من قد امتنع فيه مخافة من العدو، حتّى ألجأ إليه لضيق ما يكون من بيت مال الله تعالى في يديه؟ **قال:** فإن خصّ في هذا الموضع من يلزمه، ما قد أمره به من بنيانه، فلم يزد على مقدار الحاجة؛ فلا شيء عليه، فإن زاد أو عمّ، فأتى في عدوانه؛ فلا بدّ وأن يكون ما عمله، أو غرمه في ضمانه.

قلت له: فإنّ هذا كآته مجمل في المقال، فهلاً تفسّره، فتدلّ على من يلزمه في هذا الحال؟ **قال:** بلى، إنّ في قول المسلمين على جميع من به قد تحصّن في الحين من الرجال الأقوياء البالغين، خوفاً على النفس أو المال.

قلت له: فإن كان على البلاد سور محيط بها من قديم يمنع من دخولها أهل البغي والفساد، فأنخدم وأراد جّبّاهها أن يعمره، على من يكون من أهلها؟ **قال:** ففي المأثور من قول أهل العلم في بناء هذا السور: إنّ على كلّ حرّ بالغ عاقل حاضر من الذكور، يتمّ بها الصلاة، وله فيها شيء من الدور، أو مال^(١) يحميه، فيمنعه من أهل / ١٨١ س/ الجور، لا على امرأة، ولا صبيّ، ولا شيخ كبير، ولا عبد، ولا مريض، ولا مسافر، ولا أعمى ضرير؛ لما لهم من العذر عن الجهاد في قول من به خير. وفي قول آخر: إنّ على كلّ ذي منزل ما يليه من غنيّ أو فقير. وقيل: على الجميع من أهلها حتّى اليتيم والغائب والمرأة، فإن صحّ ما به من قضيّة لعدّها؛ جاز لأن يأتي في عمومها على من استثنى في الأوّل من أربابها، فأخرج عن لزومه.

قلت له: فإن أبي من المغارمة من كان على ما به من الرأي في وجوبها عليه، وطلبه الآخرون في تأدية ما ينوبه في رأي من يقول بلزومها له حتّى بلغ بهم إلى المخاصمة؟ **قال:** فهذا موضع رأي؛ فلا يجبر على أخذ^(٢) ما فيه إلّا عن حكم من له به أن يقضي في حاله أو عليه.

(١) ث: ما.

(٢) ث: أحد.

قلت له: فإن أرادوه أرفع مما كان، خوفا من العدو^(١) أن يتسوره، هل لهم أن يزيدوه لما به من صلاح لا شك فيه؟

قال: نعم، إذ ليس فيه ما يمنع من جوازه لمن أراد به أن يتطوع، فأما أن يكون على أهلها لازما لهم أجمع؛ فكأنّي لا أدريه لعدم ما يدلّ عليه.

قلت له: فإن كان في موضع كون حاجتهم إليه حال تحصّنهم من العدو، مخافة على الدين أو الأنفس، أو الأموال، ما القول فيه؟ **قال:** قد قيل في هذا الموضع: إنّه يكون على من به متحصّنا، إلّا من عذره الحقّ في إجماع أو رأي في عدله؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما في أصله، ما لم يحكم عليه من ليس له في جهله، أو علمه أن يخالف إلى غيره، ما ألزمه في حكمه.

قلت له: /١٨٢م/ فإن كان في داخله مال لأحد من الناس قد أحاط به أو من ورائه، إلّا أنّه يحميه لقربه؟ **قال:** فلا بدّ فيهما من أن يكون على ربّهما من بنائهما، مقدار ما ينوبهما.

قلت له: فإن لم يكن من هذا إلّا ما ضمّه في داخله، فلا يلزم أربابه من قبله إلّا ما ناباه؟ **قال:** نعم، إلّا على قول من رأى في كلّ منزل إحاطة أنّ عليه في خصوص أن يبني ما يليه؛ فإنّه يجوز أن يلحقه معنى ما فيه.

قلت له: فإن كان هذا المال هذا، والذي من ورائه في حينه صافية، أو لمسجد، أو ما أشبههما من شيء؟ **قال:** ففي القول ما دلّ على أنّه لا شيء فيه إلّا لسنة توجبه في تقدّمها؛ فيجوز ما لم يصحّ باطلها أن يكون على ما بها شيء أدرك عليه.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أدرك فيها أنّ على كل مال ما يليه، فالقول في ثبوتها كذلك؟
قال: هكذا معي في هذا من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: فإنّه في بنيانه قد يحتاج إلى الطفل أو الحجار، أو الآجر مع الجصّ، أو النورة أو الطين، أهى على المالين الداخل، والخارج الملاصقين أم لا؟
قال: نعم، قد قيل هذا في الأثر، إلّا أن يكونا فيما عندي عن لزومهما خارجين، أو أحدهما في إجماع أهل الاستقامة في الدين، أو على رأي لمن قاله من أهل البصر. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون على الجميع، كلّ على قدر ما ينوبه من البناء إلّا لسنة جارية في خصوص لها، وإلّا فلا يمنع من أن يكون على رأي في عموم لمن لزمه لما به من عذار^(١) في النظر. / ٩٠ س/

قلت له: فإن كان في السنة على الكل؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه، فلا يبدل عنه إلى غيره ما لم يصحّ باطله في الأصل إلّا أن يقع التراضي على ما جاز في العدل.

قلت له: فإنّه لا يصلح لما أريد له إلّا بأبواب وأقفال ومفاتيح؛ فلا بدّ منها على حال؟ **قال:** نعم، فهي على ما مرّ في بنيانه؛ إلّا أنّها على الرؤوس في حقّ من تلزمه في زمانه.

قلت له: وما ضاع من هذه، فأمكن إصلاحه بالأجرة، أو امتنع على من رامه، فنزل إلى شراء غيره، بدلا منه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

(١) ث: عدل.

قلت له: فإن كان له مال في حاله، فهلاً يجوز في هذا أن يكون من ماله؟
قال: بلى، إن في قول المسلمين ما دلّ على جوازه.

قلت له: فإن أبدله من يلي أمره منهم في موضع لزومه لهم، بما هو خير منه، أيلزمهم ما زاد في ثمنه عن رأيه لما به من زيادة على ما قبله؟ **قال:** لا أدريه لازماً، إلا أن يكون الأول لا يصطلح لما قد خصّ له، والآخر على الوسط في عدل من القيمة؛ فعسى أن يلزمهم لحق ما قد فعله.

قلت له: فإن هم أمروه بشرائه، لا لحدّ في مقداره، ولا في ثمنه، إلا أنّهم عرفوه بما أرادوه له، وليس فيهم إلا من يملك أمره، أيلزمهم على هذا ما اشتراه لهم أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون في حدّ ما لا يصلح أبداً لمثله، أو يكون في ثمنه غبن فاحش؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما به من رأي في عدله.

قلت له: فإن ١٩١م/ أمروه في إطلاق أن يشتري لهم باباً أو قفلاً أو مفتاحاً، فاشترى لمن أمره به، أيلزمهم باتّفاق أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في حكمه إلا ما يدلّ على لزومه لهم ما لم يخرج عن اسمه، إلا أن يكون في غبن فاحش من الثمن؛ فعسى أن يجوز عليه من الرأي ما فيه.

قلت له: وإن كان من ماله، وما قبله لم يدرك، أو كان لا يصلح، فلا بدّ من أن يكون على الوسط بالإضافة إلى أمثاله؟ **قال:** نعم، فيما عندي إن صحّ، فإن تعدّاه إلى ما فوقه في زيادة من القيمة؛ فأحقّ ما به أن لا يجوز عليه إلا أن يكون هو الأصلح.

قلت له: فإن زاد في كبره، وجودة عمله لا في قيمته مع ما به من صلاحية لما أريد به؟ **قال:** فهذا ما لا شكّ في جوازه من ماله، أو على من يلزمه من أهل البلد في حاله.

قلت له: فإن رأى الجبّة من أهله أنّ من الصّلاح أن يرفعوه خوفاً من العدو أن يتسلّقه عليهم، هل لهم في غير مضرة عليه أن يزيدوه عن أصله؟ **قال:** نعم، إذ ليس في الحقّ ما يمنع من جواز فعله، إلّا أنّه من عند من شاءه، فأما أن يكون من ماله؛ فعسى أن يختلف في جوازه قياساً على مثله.

قلت له: فإن أرادوا في فتح بابيه أن يوسّعوه لما به (ع: من الضيق)، أليس هذا يكون في القول عليه؟ **قال:** بلى؛ لعدم فرق ما بينهما إلّا أن يكون في مضرة على الغير، فيمنع أن يجوز في الحقّ.

قلت له: فإن انهدم، فأروا في تجديده أنّ من صلاحه في غير مضرة على أهله أن ١٨٦س/ ينقص من رفعه عمّا كان عليه من قبله؟ **قال:** فأحرى ما به أن يجوز، إذ لا أجد فيه ما يدلّ فيه ما يدلّ على المنع، فأرشد إليه إلّا أن يكون من جهة أخرى.

قلت له: فإن بدا لهم حال بنائه في عرضه، أن ينقصوه لما به من كفاية عمّا زاد عليه؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون في حكم الأولى؛ **فالقول** فيهما على سواء، فإن كان في مضرة على الغير؛ فلا جواز لهما إلّا على الرضى في موضع جوازه، أو كانا من المحدود في المال من تاركه؛ لم يجوز أن يخالف إلى غيره، إلّا أن يكونا من العبث على حال.

قلت له: وما كان في عماره من سدّ ثلثة، وإصلاح جدار^(١)، فليس له في يومه إلّا ما في بنائه من حكم في لزومه؟ **قال:** هكذا **معي** في هذا لا غيره؛ لأنّه معنى في ذلك.

(١) ث: جداره.

قلت له: فإن صار إلى حال لا يمنع من به من العدو لوهنه، جاز هدمه ليبيني كما كان، فيكون على من يلزمه من أهل البلد غرمه، أو فيما يكون له من مال؟ **قال:** نعم، إن صحَّ ما عندي فيه من الرأي لأنَّ بقاءه على هذا من أمره، كأنَّه بالإضافة إلى ما أريد به في معنى عدمه.

قلت له: فإن عجز ماله عن تمامه؟ **قال:** فعلى أهل البلد أن يتمّوه، إلّا من عذره الله في أيّامه.

قلت له: فهلاًّ من وجه في بيع ماله أصلاً لبنائه أم لا؟ **قال:** فعسى من طريق القياس له بغيره أن يلحقه معنى ما فيه من قول بالمنع. وقول بالإجازة، إلّا أن يكون موقوفاً عليه.

قلت له: /١٨٧م/ فإن كان قد اشترى له من فضل غلّة ماله شيء من الأصول، جاز بيعه لما جاز^(١) من حاجة إليه في حاله، أو ما تراه عدلاً من القول؟ **قال:** فكأنّي في هذا الموضع أجيزه على أظهر ما في مثله؛ لأنَّه من الغلّة، فهو تبع لها، فيجوز أن يعطى ما لها من حكم لهذه الغلّة، والله أعلم بعدله.

قلت له: فهلاًّ من رخصة في بنائه على هذا من غلل الصوافي أم لا؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به في بعض الآثار، لما به من نفع للمسلمين؛ خصوصاً إن تولّاه أهل السيوف من حماة الدار، لقول من رأها لهم، فإنّ في الذي من قبله ما يظاھر على الإجازة. وفي قول آخر ما أفاد المنع من جوازه على حال.

قلت له: فأيّ رأي من هذين يعجبك، فتعمل به، وتختاره فتدّل عليه؟ **قال:** لا أدري أنّ في شيء منهما ما يدلّ لوهنه على خروجه من الصواب في الرأي.

(١) ث: به.

قلت له: فإن كانوا من الفقراء ليس فيهم أحد من الأغنياء؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن يكون من الإجازة أدنى، إلا من حيي على قول من أجازته أن يكون في أيام من له الأمر فيها من أئمة العدل في الإسلام، أو من يكون لعدمه في مقامه من الأعلام، عن رأيه وإذنه، فإن أعدموا؛ فالإباحة كأَنَّها به أولى، وليسها في غاية البعد على حال من ذوي الغنى.

قلت له: وما زال عنه من تراه، فهل لمن أراد أن ينتفع به دون غيره وأصحابه؟ **قال:** قد قيل بالمنع من جوازه لما به من يد قائمة لأهل البلد، ولهم أن يجعلوه في عماره. **وعلى قول آخر:** /١٨٧س/ فيجوز لمن يلي ماله، أو بيته أن يأخذه فينتفع به؛ لأنَّ عليه في رأيه أن يعمره بعد دثاره.

قلت له: فإن كان من ماله، فهو له أم لا؟ **قال:** نعم، فإن صلح لأن يجعل في بنائه يوماً، أو أن يصلح به ما كان من خرابه، وإلا فالبيع له، إلا أن يكون ردّه إلى ماله أصلح.

قلت له: فإن كان قد صار لما به من الفساد إلى حدٍّ ما لا منفعة له في البناء، ولم يرج أن يكون له قيمة في يوم، فتركه أهل البلاد؟ **قال:** فهو والأيدي عنه مصروفة؛ فليس لأحدهم في موضع الإشارك فيه أن يأخذه دون من عداه من الشركاء، فكيف بغيره ممن ليس له حق في أصله أنَّهُ لأبعد من أن يصحَّ له، إلا أن يكون عن رضى من الجميع، وإذَّهم له به لفظاً، أو ما أفاده معنى في تركه لمن أرادته؛ فيجوز لأن يعطى ما في مثله.

قلت له: فإن كان فيهم من ليس له شركة معهم في عمل ولا مغرم، ولا آل إليه شيء من أحد منهم؟ **قال:** فأولى ما به على أن يكون لا شيء له تركه، لما به يعذر أو لا.

قلت له: وما كان من هذا الواحد من أهلها في إجماع، أو على رأي من قاله في محلّ النزاع؟ **قال:** فهو له، فإن تركه على أن لا يرجع إليه؛ جاز لمن أراد أن ينتفع به، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن كان من ماله، فترك لعدم ما له فيه من نفع، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** ^(١) في ذلك.

قلت له: فإن كان في انهدامه قد وقع على طريق نافذ، أو ساقية جائز، أو ما يكون من مال الغير فصرفه، يلزم / ١٨٨ م / من هو له في ظاهر أحكامه؟ **قال:** نعم، إلا أن يرضى بتركه ربّ المال في موضع جوازه منه في الحال.

قلت له: فإن كان في مال من عليه بناؤه وله ترابه؟ **قال:** فهو إلى ما شاء من تركه أو صرفه، وهذا جوابه.

قلت له: فإن كان في تهدّمه قد وقع على خندقها؟ **قال:** فيجوز في زواله لأن يكون على ما مرّ في لزومه، لمن له من واحد أو جماعة من أهلها أو في ماله.

قلت له: فإن دمره من الظلمة من لا يقدر على أخذه بما قد فعله، أو كان به من أمر الله وحده ما قدره، ولما أن قدم عليهم العدو، وأرادوا أن يخرجوا ما به من الذي عليه أن يحفره؟ **قال:** فهو على من به قد تحصّن في حاله يلزمه أن يجاهد عن دينه أو نفسه، أو ماله لما في الحديث عن النبي ﷺ «أنّه لما أقبل عليه المشركون لحربه في المدينة أمر بحفره من بها من المسلمين في حينه، فحفروه إلا من خان، فترك ما عليه في دينه فأنزل الله ﷻ وتعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ

(١) زيادة من ث.

يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣]»^(١).

قلت له: فهلاً جاء عنه أنه عمل معهم في حفره بيديه أم لا؟ **قال:** بلى، إن في الخبر فيه ما دلّ على أنه قد حفر، ولا أعلم أن أحدا أنكر ذلك.

قلت له: فإن أراد أحد أن يمرّ به ماء، فيسقي به أرضاً له؟ **قال:** ففي الأثر قد قيل: إنه لا يجوز، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره من أهل البصر.

قلت له: /١٨٨س/ فإن أدرك به مسقي مال؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطله في حال.

قلت له: فإن وجد به من قديم نخل، أو كرم أو شجر، ولم يصحّ حدثها، وكان لها ثمر؟ **قال:** فهي على حالها، إذ لم أجد فيها، إلا ما يدلّ على المنع من زوالها، إلا وأني لا أرى فيما تخرجه من ثمرتها، أو ما يكون يومئذ من غلتها إلا أنه تبع لأصلها، فإن تكن لغيره؛ وإلاّ جاز لأن تجعل في مصالحه، إلاّ لسنة متبعة توجبه لمعنى آخر في عدلها.

قلت له: فإن كان به من النخل والأشجار ما زاد على الواحدة، فالقول فيه على هذا يكون، وفيما له من الثمار أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك إن صحّ ما عندي لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن زال منها شيء بوجه جاز أن يبدل بمثله، أو ما^(٢) دونه في موضعه الذي كان به في أصله؟ **قال:** نعم، إلاّ أن تكون وقية في الأصل، أو

(١) لم نجده.

(٢) ث: بما.

يصحّ باطلها؛ وإلاّ فلا أجد ما يمنع من جوازه في العدل.

قلت له: فإن كان ما به من هذا له إلاّ أنّه في موضع خافوا أن يتولّد منه الضرر؟ **قال:** فعسى أن يكون لهم فيه النظر والله أعلم، وأنا لا أدري أنّه جاء به الأثر.

قلت له: فإن جعل في غير مكانه، أو زيد على ما كان عليه من قبل في زمانه؟ **قال:** فلا أرى له في الواسع والحكم إلاّ ما في الحدث من قول لأهل العلم.

قلت له: فإن كان ما به حدثاً ثم صحّ أن له من الناس محدثاً؟ **قال:** ففي هذا قد قيل: إنّ من المزال، وعلى محدثه /١٨٩م/ فيما عندي أن يخرج مع القدرة في الحال، فإن امتنع فقدر عليه؛ وإلاّ حكم به فيما له من المال.

قلت له: وليس له أن يؤخّره، لغير ما به في حاله يعذر؛ لأنّ عليه أن يزيله متى أمكنه فقدره؟ **قال:** نعم، في موضع لزومه له في الدين، أو على رأي إن رآه لازماً؛ لأنّه من حدثه، فلا بدّ له مع القدرة من أن يزيله في الحين.

قلت له: فهلاًّ في تركه له من رخصة في النظر إن كان في موضع لا يخشى أن يكون من أجله شيء من الضرر أم لا؟ **قال:** فعسى على هذا من أمره أن لا يبعد من الإجازة، إذ لا أجد فيه ما يدلّ على حجه.

قلت له: فإن كان في حدثه حيث لا يؤمن ضرره؛ إلاّ أنّ محدثه قد مات، أو قتل فلم يدر على أيّ شيء أحدثه؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ في هذا الموضع على ثبوته، ما لم يصحّ باطله. وعلى قول آخر: فيجوز أن لا يثبت لموته؛ لأنّه لا حجة عليه حتّى يصحّ حقّ ما هو فاعله.

قلت له: فإن كان هذا الخندق هو المحدث في الأموال، فالذي به منهما على حاله فلا يزال؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا فيه، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره؛ لتقدّمه عليه.

قلت له: فإن أتاهم العدو فأحاط بهم من ورائه، وكثر فيما بينهم القتل، فهال التراب على من به من القتلى، هو أو غيره، هل لهم من بعد أن يحفروه، فيخرجوهم منه إلى موضع آخر لما في دفنه من مضرة عليهم أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري من حفظي ما أرفعه فيه عن الغير رواية؛ فأدّل عليه، إلّا أنّي أراه من الإجازة قريبا، إذ لا يجوز / ١٨٩ س / أن يحملوا في الحال على ما لا يؤمن أن يكون من جهته الضرر في المال.

قلت له: فإن أراد أحد أن يبني في ملكه من وراء هذا الخندق أو السور، وخيف أن يكون لقربه مرقاة أو مرصدا لعدوّهم من أهل الجور؟ **قال:** قد قيل: إنّه ليس له أن يحدث على أهل البلد ما يضرّهم، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل لهم أن يبذلوا من غلّة ماله أجرة لمن يقوم به، وبعماره أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل بجوازه، ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من ذلك.

قلت له: فإن رأوا أن لا بدّ لهم من أن يجعلوا على جوامع أبوابها يوم المخافة بوابا، جاز في الأجرة أن تكون من ماله؟ **قال:** قد قيل فيه: إنّه لا يجوز، إلّا لسنة توجبه ما لم يصحّ باطلها، أو ما هو أربى من بيّنة تقوم^(١) به من تاركه، فتجيزه عليه.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان لابدّ لأبوابها من قائم حال المخافة على من بها، فعزّ أن يوجد إلّا بالأجرة^(١)، ولم يجز أن يكون في ماله، وليس لها مال يؤدّي منه إلى بوابها؟ **قال:** فهي على من امتنع بها، فلزمه في حاله أن يجاهد عن نفسه وماله، أو من يكون معه في لازمه من أولاده وعياله.

قلت له: فإن أرادوا أن يحدثوا لها بروجاً ملاصقة لسورها، لما رأوه من صلاح لأهلها؟ **قال:** فأحرى ما بها أن تكون على ما مرّ في بناء السور حدثاً من القول، بعد كون الابتداء بعمارها أو قبل الدخول؛ لأنّها بمعنى إن صحّ ما أرى.

/١٩٠م/

قلت له: فإن كان لها سور يحوطها، فضاء وليس له مال، أو لم يكن من قبل، فأجمع رأي جتّاهها على أن يعمره من مال فلجها، خوفاً على من بها جاز لهم أو لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدريه جائزاً، فأوسع فيه إلّا أن لا يكون في أربابه إلّا من يملك أمره؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه على الرضى من الجميع، وإلّا فلا أراه، ولا أعلم أنّ أحداً أجازه، فأدلّ عليه.

قلت له: فإن كان فيهم الكاره أو الغالب^(٢)، أو من ليس له في ماله رضى على الدوام، أو في حاله، أو من لا يقدر على إنكاره؟ **قال:** فكأنّي في هذا الموضع لا أدري من قول أهل العلم، إلّا ما يدلّ بالمعنى على المنع.

قلت له: فإن كان على هذا، إلّا أنّهم في عجزه عن مصادرة العدو، ودفعه عن البلد إلّا أن يكون من وراء جداره، وليس في أيديهم ما به يعمرونه، هل لهم

(١) ث: بأجرة.

(٢) ث: الغائب.

من رخصة في قعاده تلك، لما أرادوه من عماره؟ قال: لا أراها في هذا الموضع على هذه الصفة، ولا أدريها في قول أحد من أهل المعرفة؛ كلاًّ إنّ في مجمل ما تناهى إليّ من قولهم ما دلّ بالمعنى على غير جوازه مطلقاً وكفى.

قلت له: وما دون الكلّ من خبورة، يزيدونها في دوره لبنائه بما يكون من قعادتها، وبعد تمامه فيردونها، فالقول فيها كذلك؟ قال: نعم، إن صحّ ما عندي فيهما لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان في تركهم له ما لا بدّ، وأن يدعوهم رهبا إلى الخروج من البلاد هرباً؟ قال: فهو على ما به من منع، إذ ليس فيه ما يوجبه / ١٩١ س/ في أصل أو فرع، وإن أدّى بها خروجهم عنها إلى ما يكون من خرابها؛ فالمنع على حال كآته لازم لما بها، فدع ما لا جواز له.

قلت له: فهلاًّ من هوادة لرأي تعرفه في إجازة ما به، يكون لنحو هذا من قعادة؟ قال: تالله لا أعرفها في موضع لزوم بنائه فأصفها، فكيف في غير موضع لزومه أنّه لأبعد إلّا أن يكون على الرضى من أهله في موضع جوازه لعدله، وإلّا فلا يجوز؛ لأنّه غير لازم في أصله، ولا رضى لمن لا يملك أمره من يتيم أو مثله.

قلت له: فإن رضي الحاضرون بقعادة ما لزمهم فيه لبنائه وكلّهم لأمرهم ما يكون؟ قال: فهذا كآته في جوازه على حال أظهر من أن يحتاج إلى سؤال، إلّا أن يكون في ضرر على من له شركة فيه، فيمنع لغير رضاه من أن يجوز عليه وإلّا فلا.

قلت له: فإن بلغ به الرضى إلى ما ليس له من إضاعة ماله؟ قال: فأحقّ ما به أن يدع ما ليس بحق، فيرجع إلى ما له، أو عليه في حاله.

قلت له: فإن كان في السنة المتقدمة يبني من قعاداته كله، إلا من فداء مائه، أو من خبورته؟ **قال:** فيجوز فيه لأن يكون على ما ظهر ما لم يصحّ باطله، ولا أعلم أنّ أحدا يخالفه، فأورده عليه.

قلت له: فإن هم أحدثوه لها على ما جاز، إلا أنّه أتى على طريق جائز، هل لهم أن يقطعوها به أم لا؟ **قال:** قد وسع لهم فيه حال الضرورة إليه على اعتقاد إزالته متى وقع الأمن من العدو، فارتفع الخوف / ٩٢م / عن أهل البلاد.

قلت له: فإن كان لها سور من قديم الزمان، قد ضمّ أموالها؟ **قال:** فهو على أهل الأموال التي أحاطها، كلّ بقدر ماله في الحال. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه أن يكون على كلّ مال^(١) ما يليه.

قلت له: فإن كان له سنة متقدمة لا تدفع بعدل؟ **قال:** فهي به أولى ما لم يصحّ باطلها في قول فصل.

قلت له: فإن أدرك على ما بها من الأفلاج، كلّ بقدر ما له فيها من الماء؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطله في قول الفقهاء.

قلت له: فإن كان على كلّ فلج ما يليه كلّ بقدر مائه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن وجد في أموال معلومة تنتقل من مالك إلى آخر، هل يجوز نقله إلى غيرها؟ **قال:** قد قيل بالمنع من تحويله إلى ما عداه؛ لأنّه من تبديله، فأئني يجوز مع ما يمكن في الثاني أن يستحقّ، أو يذهب فيبقى الأول، كلاً إنّ أولى ما به أن يقرّ على حاله في موضعه الذي أودعه فيه؛ فإنّه لازم له على حال.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أراد من له المال أن يجعل ما به في طائفة منه دون ما سواها؟
قال: ففي الأثر ما دلّ فيه على أنّه لا جواز له، ولن يصحّ في النظر إلّا ما أفاده، فدلّ عليه؛ لأنّه في كلّ؛ فأثبّ يجوز أن يردّ إلى جزء منه، وإثبّ لا أراه لعدم عدله.

قلت له: فإن جعله في بعضه، وباع ما بقي منه، فأحرزه المشتري، ثمّ باعه لغيره، أو وهبه له؟ **قال:** قد قيل فيه: إنّ بعد على حاله إلى يوم القيامة ما صحّ لا يغيّره عمّا به / ١٩٢ س / كثرة انتقاله؛ لأنّه لا حجة عليه.

قلت له: وما كان له على أحد من ضمان لزمه من ماله، أو من جداره، وأراد الخروج منه بأدائه، ماذا يصنع فيما قلّ أو كثر في مقداره؟ **قال:** فإن كان له وكيل ثقة أخبره به، ودفعه إليه وكفى، فإن أعدمه؛ فالمأمون على رأي لمن أظهره في مثله من أولي النهى، فإن لم يكن له من يقوم بالعدل في أمره؛ جاز له أن يجعله في صلاحه لعدم حجه. وفي قول آخر: ما دلّ على أنّ له أن يتولّى إنفاذه بنفسه على حال؛ فيجعل كلّ شيء في موضعه الذي له من جدار أو مال.

قلت له: فهلاّ تخبرني بموضع كلّ منهما أو لا؟ **قال:** بلى، إنّ ما لزمه من جداره أن يجعل في بنائه، أو ما يكون من عماره، وما لزمه من ماله؛ فالذي من الأصل يصلح به فيردّ إليه؛ فإنّه أحقّ به من غيره، إلّا في موضع جواز بيعه لبنائه في إجماع، أو على رأي، جاز لأن يكون من العدل، أو يصحّ فيه ما أجازاه من جاعله، أو ما لا يدفع بحقّ من سنّة جارية به موجبة لجوازه في حقّ فاعله، ما لم يصحّ معه وجه باطله، وإلّا فهو له؛ لأنّه منه، فلا يجاوز به عنه إلى ما سواه لغير

ما به أجازته، والذي من الغلة لابد وأن يكون على ما بها، إذ ليس فيه إلا ما يدل على أنه تبع لها، إلا أن يكون لعلّة.

قلت له: فإن لم يكن في زمانه وكيل من أهل الأمانة، فسلمه إلى ثقة وأعلمه به، أيجزيه فيبراً من ضمانه؟ **قال:** نعم، على أكثر ما فيه. /١٩٣م/ وفي قول آخر: ما دلّ في مثله على أنه لا يجزيه حتى يعلم أنه وضع في محله، وإلا فهو عليه.

قلت له: وما كان لزومه من خندقها، أو من ماله، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل لمن أراد حدثاً أن يرمي في هذا الخندق ما يقمه من منزلة لا لمصلحة له، أو أن يطرح فيه على هذا الحال السداد أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري إلا ما أوجبه النظر، إذ ليس له أن يأتي ما يخشى أن يكون منه الضرر؛ لأنّه من الحرام في دين الإسلام. وعلى قول آخر: فيجوز أن يمنع من جوازه ما قلّ أو كثر.

قلت له: فإن بلغ به الأمر على مرّ الزمان حتى ارتفع به، فقلّ عمقه من ذلك المكان؟ **قال:** فهذا كأنّه أظهر من أن يخفى على أحد ضرره؛ فأتى يمكن في تجويزه أن يتصوره؛ إني لا أظنه به إلا أن يكون قد عمي بصره، وإلا فلا والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا ما جاز لعدله.

مسألة من جواب الشيخ القاضي عبد الله بن مداد بن محمد رَحِمَهُ اللهُ:
سأل مخدمي فيمن يلزمه بناء هذا السور المحيط بالبلد الخارج والداخل، أيلزم الداخل منهم والخارج، ومن له في البلد بيت ومال، أم البيت خاصّة، أم يختصّ

بالأموال، ومن توقّف عن بنيانه من الأصحاء البالغين، تلزمه الأجرة وعليه القيام، أيؤخذ بموجب الشرع أم لا؟

الجواب: إنّ السور الذي يجمع الناس الداخل منهم، والخارج في وقت الخوف والدول الكبار؛ فهو على كلّ حرّ بالغ مقيم، وله مال / ٩٣ س / يحميه السور، إلّا الغريب الذي لا يسكن في الدار؛ فلا عليه بنیان السور الذي يجمع الناس في الخوف، بل عليه ما كان في ماله من السور المحيط بالبلد كلّ كسور بهلا، وسور الخاصة من نزوى، والله أعلم.

قال غيره: والله أعلم، وقد مضى من القول في هذا [وكفى]^(١)، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وتراب الجدار، جدار السور المحيط وطفاله، من أين يكون؟ الذي وجدته من أثر المسلمين أنّ الطين والطفال يكون على المالين، المال الداخل، والمال الخارج الملاصقين للسور. وكذلك الخارج مثل سور الخضيريات^(٢) والمزرع والمدائن الذي في عقر نزوى، هل يجوز لأحد أخذ ترابه، وخلط السور في ماله لأنّ الناس يعسوا من بنيانه؟ بيّن لي ذلك.

الجواب: إذا أراد أخذه صاحب المال الذي عليه السور؛ فعليه بنیان السور من ماله، وأمّا قلع أساس السور وخلطه في الأموال؛ فلا يجوز، ويمنع من ذلك، من فعل ذلك كما يمنع عن أخذ طرق المسلمين، وإدخالها في الأموال، والله أعلم.

(١) ث: ما كفى.

(٢) ث: الخضيريات.

قال غيره: نعم، قد يجوز في الطفل والطين أن يكونا في المالين على قول من يرى في بنائه إنّه على كلّ ذي منزل، أو أمام ما يليه من الداخل فيه والخارج عنه، إذا كان ممّا يحميه، وعلى قياده فيجوز في تراهه أن يكون له؛ لأنّ عماره عليه بعد فساد، **وعلى قول^(١)** من يراه مع عدم ما له من سنة / ١٩٤م/ في مخصوص على الجميع؛ فتراه لهم، فإن أخذه لا لما أجازته^(٢) منهم؛ فالردّ إن قدره، وإلاّ فالغرم له ولا بدّ، وأمّا قلع ما له من أساس، وخلط الموضع بالمال لما لأهل البلد في بنيانه من أساس؛ فعسى أن لا يصحّ فيه إلاّ ما يمنع من جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: سألي سائل عن سور البلد الذي تشتمل عليه القصبة التي تضمّ أهل البيوت الخارجة، والبيوت الداخلة عند الدولة، السور المحيط بجميع البلد في بنيان^(٣) هذا السور الذي يضمّ الجميع، وهل يلزم كلّ من كان على بيته شيء، أم يلزم البيوت التي يشتمل عليها السور، أم يلزم الجميع أهل البيوت الداخلة والخارجة؟ وكذلك سألي عن جدر تشتمل على سوق البلد، قرية من السور الذي يكون الناس عند القتال عليه، وفي السوق، ولولاه ما قدر الناس على القتال على سورههم، سألت كيف الحكم في بنيان الجميع؟

الجواب: الذي وجدته في الأثر، أثر أصحابنا أنّ بنيان السور الذي تشتمل عليه القصبة التي تضمّ الناس كلّهم، ويلتجئون إليها عند الدول على جميع أهل

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجاره.

(٣) ث: بنيانه.

البلد الداخل والخارج ممن يتم الصلاة، وأما الجدار الذي يتصل به وقريب منه، ويشتمل على السوق، وعلى بيوت قريبة منه؛ فإنّي لم أجد فيه أثراً عن المسلمين، وأما على ما أجد من القياس والرأي أنّ حكمه حكم هذا السور المقدم ذكره /١٩٤س/ أنّه متّصل به، وقريب منه ويضمّ أكثر الناس عند الهيشة والقتال، ولولاه ما ثبت أهل السور على سورهم إلّا المحدث؛ فحكمه مردود إلى جنة البلد، ولا يلزم اليتيم ولا الغائب ولا المرأة، أعني: المحدث، وأما الأزلي؛ فهو على هؤلاء المستثنين، وعلى الجميع، والله أعلم، وبغية أدري وأحكم.

قال غيره: قد قيل في القديم: إنّهُ على كلّ حرّ بالغ مقيم في البلاد وله فيها منزل أو مال، إلّا من عذره الله عن الجهاد. **وفي قول ثان:** على جميع من له بها بيت أو مال. **وفي قول ثالث:** على البالغين من أهلها. **وفي قول رابع:** على من سكنها، فأتمّ بها الصلاة وله فيها منزل. وأما المحدث؛ فهو إلى من أحدثه، أو شاء أن يتطوّع به على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تقول فيمن أراد أن يبني بيتاً خلف جدار حامي البلد، وينكر عليه أهل البلد ويقولون: إنّ بيتك يرمي علينا عند الحرب؟ فلا يجوز له أن يحدث عليهم حدثاً يضّرّ بجميع أهل الدار، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّهُ ليس له أن يضّرّ بالكلّ، ولا بأحد منهم؛ لحرامه كثر أو قلّ والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تقول في أرض خارجة من السور، والسور هيام لي، أن أعفر منه أرضي أم لا؟ /١٩٥م/ **الجواب:** أمّا السور فلا يجوز لأحد أن يعفر منه أرضه، إلّا أن يكون بنيان ذلك السور من أرضه؛ فحينئذ يجوز له، والله أعلم.

قال غيره: نعم، في موضع لزومه له على انفراده مطلقاً، أو في معين من ماله، وإلاّ فقد يجوز أن يكون من عنده لغيره، أو في شركة له فيه، وربما صار له على نحو هذا من الغير؛ لعدم ما يمنع من جواز كونه على حال؛ **فالقول** بأنّه لمن عليه في خرابه أن يعمره، كأنّه أصحّ لفظاً، وأعمّ معنى في ترابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وما تقول في رجل في أرضه مشبر خارج من السور، فأراد أحد من الناس أن يحجي عليه أرضاً، أله ذلك أم لا، أم لصاحب المال؟
الجواب: هو لصاحب المال، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن كان هذا المشبر لأرضه، أو لغيرها من ماله، وإلاّ فربما يكون فيها لغيره إن صحّ، وإلاّ فهو له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه^(١): وفي جدار بين سور البلد، وخلفه أرض لناس، وأراد رجل أن يجوز ماء في الخندق، وبين السور، وأرض لناس لأرض له، ويفتح إجمالة في صدر المشبر لهذه الأرض غير أرض هذه، أله ذلك؟

الجواب: إن كان هذا الخندق فيه جواز متقدّم سالف؛ فجائز لمن يجوز فيه إن كان جائزاً، وإن لم يكن فيه مجرى متقدّم؛ فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لأنّ ما وجد به من المساقى في المتقدّم؛ فهو على ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطله، ولا أدري / ٩٥ س / في زيادة السقي منه لغيرها، ولا في فتح الإجمالة لمن أراد، إلاّ أنّ له ما في السواقي من حكم، إلاّ أن يكون في ضرر

(١) زيادة من ث.

على الخندق أو السور، فيمنع من جوازه جزماً، ولا في حديثه، إلا أنه لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جوابه إلى محمد بن علي بن عبد الباقي: عن الأشجار والنخل النابتة^(١) في الخنادق القديمة والمحدث^(٢)؟ فأما ما نبت في الخندق القديم؛ فهو ثابت لا يزال، والنخل والأشجار المحدث^(٢)؛ فتزال، وأما الخندق المحدث؛ فلا يزال والأشجار منه؛ لأنه محدث في الأموال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سألني الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد: عن أموال السور، سور بهلا، وعن بناء السور، وقد كان في سالفهم المتقدم أن بيادير أهل البلد من أهل القسم، يعطون البيادير قوتهم ونفقتهم بغير أجر من مال السور، فأراد من أراد أن يستأجر للسور من مال السور، وتكون نفقة البيادير من مال الهناقرة، سألني كيف الحكم فيها؛ أعني: القولين؟

الجواب: إن أتباع ما تقدم في تسليم البيادير من مال السور أسلم وأرفق من أن يترك على الهناقرة شيء، لم يكن عليهم، والسعيد من اكتفى بغيره من المتقدمين. صحيح ما أفق به الشيخ الفقيه عبد الله بن مداد في هذا الجواب؛ إذ هو الحق والصواب، كتبه الفقير لله تعالى محمد بن علي بن عبد الباقي. صحيح لدي جميع ١٩٦١م/ ما في هذه الورقة من أتباع السنة المتقدمة في بنیان السور، فإن صحت السنة أن بنیان سور بهلا هو على الماء، وتخدمه البيادير، كل واحد على قدر مائه؛ فهو على ما أدرك من السنة الإسلامية، فهو على الماء، وتخدمه

(١) ث: الثابتة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المحدث.

البيادر حتى يصحّ أنّها سنّة باطلة، والله أعلم، وأنا أعمل بذلك، إذ هو الحقّ والصّواب إن شاء الله تعالى، وكذلك إذا صحّت السنّة في ردّ الماء لبنيان السور بالبيّنة العادلة من الأفلاج؛ فهو على ما أدرك من السنّة السالفة، والله أعلم، كتبه الفقير لله أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد بيده، وصلى الله على رسوله محمّد وآله وسلم. صحيح ثابت ما أفتي به الشيخ أحمد بن مداد في هذه الورقة؛ فهو الحقّ والصّواب، كتبه العبد الفقير عبد الله بن محمد بن سليمان بيده. صحيح ثابت ما أفتي به العالم العلامة أحمد بن مداد بن عبد الله، وهو الحقّ والصّواب، كتبه الفقير لله ربيعة بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بيده.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: ما تقول رحمك الله، ورضي عنك أنّ السنّة السالفة الإسلاميّة المدروكة عندنا في بناء سور بهلا من الجانب الغربيّ من باب بادى إلى المفرش أنّ بناءه على الأموال التي تليه، كلّ عليه أن يبني ممّا يلي ماله، كان المال كبيراً أو صغيراً، والمال الذي لم يلحق السور قرب هذه الأموال، ما عليه بناء، ما تقول إذا كان في هذه الأموال التي عليها بناء السور ١٩٦/س/ نخل للمساجد في الجانب الغربيّ من الأموال ممّا يلي السور، والنخل التي للمسجد متّصلة أرضها بالسور، هل يلزمها بناء السور أم لا، أرايت إن قال صاحب المال التي نخل المسجد في ماله: قيسوا بأعلى نخل من السور ممّا يليها، والذي يلي نخل المسجد يكون على نخل المسجد، والمدروك من قبل أنّ نخل المسجد ما أحد يطلبها في بناء السور، أثبت عليها أم لا، وهي لم تقطع بينها وبين نخل المال بحدود الأرض، والماء كلّ شركة، أرايت إذا ألزمها ما يلزمها ما يليها من السور، أم يحسب بين النخل بالقسط إذا كان نصفاً أو ثلثاً، أو ربعاً أو عشراً، أم كيف الوجه في ذلك، أرايت إذا كان في خلال وسط المال

الذي عليه السور يكون بالأجزاء أو بالحصص، أم كلّ ممّا يلي نخلته، ولو كانت نخلة واحدة تلي^(١) السور، والتي هي بعيدة عن السور وسط المال لا يلزمها شيء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت السنّة الإسلاميّة المدروكة أنّ كلّ مال ممّا يلي السور عليه بناء السور؛ فبناؤه على المال، وإن لم يصحّ أنّ نخل المساجد التي في خلال ذلك المال، يؤخذ منها شيء لبناء السور؛ فهو على سنّته، ولا يلزم نخل المساجد شيء، وإذا كان في السنّة السالفة يؤخذ شيء من نخل المساجد التي في خلال الأموال؛ فهو على ما أدركت السالفة الإسلاميّة المدروكة /١٩٧م/ لا غير ذلك.

قال غيره: نعم، هو على ما أدرك عليه في هذه الأموال من سنّة في بنائه ما لم يصحّ باطلها، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا لرأي من^(٢) يخالفه؛ لأنّه يمكن أن يكون بها وقفا من أهلها، فلم يزل ينتقل كلّ مال منها إلى من صار له من مسجد أو غيره بما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: سألني سائل عن البيّنة العادلة إذا شهدت أنا أدركنا فلانا بعد فلان يحدثان السور على البيادير على حساب الماء كلّ بقسطه، والشهرة أنّ هذه سنّة، وصحّ أنّ فلانا وفلانا كانا من الثقات مع المسلمين أو أحدهما، وتواتر أخبار الناس، وشهرتهم بهذه السنّة؟

(١) ث: على.

(٢) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ هذه الشهادة جائزة وثابتة على السنّة المدروكة، والله أعلم.

وقلت: رأيت أحدا ممن عليه خدمة السور من قبل الماء، أن يحسب جملة بنائه على ما ينوبه من البيادير، وأن يقسم له سهمه من بنیان السور، أيسع القائم ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: نعم يسعه ذلك، والله أعلم، وليزدد السائل من سؤال المسلمين، ولا يأخذ من قولي إلّا ما وافق الحق والصواب، كتبه الفقير لله أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد بيده. صحيح ثابت ما أفتى به شيخنا أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد؛ فهو الحق والصواب، كتبه ربيعة بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بيده. صحيح ثابت ما أفتى به شيخنا أحمد بن مداد بن عبد الله في هذه /٩٧٧س/ الورقة؛ فهو الحق والصواب، كتبه الفقير لله تعالى عبد الله بن محمد بن سليمان بيده.

مسألة: ومنه: فهم الخادم ما سألت عنه في موضع من السور ليس له مال، بل أدرك في السنّة الإسلاميّة على فلج معلوم على قدر الماء، وفي ذلك الموضع باب لأربابه الأوّل، وقد تلف، أيكون قيمة الباب على أرباب الفلج مثل بناء ذلك السور، أم يكون على أهل البلد، وأرباب الفلج؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: **فعلى ما وصفت:** إنّ قيمة الباب لا تلزم أهل الفلج خاصّة دون غيرهم؛ لأنّه عمله في السنّة الإسلاميّة كمثل ذلك الموضع من السور، وهذا الباب حكمه حكم السور في البلد الذي لم تدرك له سنّة إسلاميّة.

قال غيره: إذ لا أجد فيه ما^(١) يؤيده فيدلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جوابه أيضا: ما تقول رحمك الله، ورضي عنك في سور البلد إذا كان بناؤه على مياه أفلاج البلد، كلّ فلج ممّا يليه من السور، وعلى ذلك أدرك في السنّة الإسلاميّة، وأنهم يسلّمون لبناء السور دراهم، كلّ على قدر مائه من الفلج، القليل بقلّته، والكثير بكثرتة، وقد أعوزهم اليوم ذلك في التسليم بالسويّة بين غائب ويطيم ومماطل، ودقائق في الماء لا يتجرّأ عليها التسليم، وينقطع عنه التسليم من شيء كثير ممّن يتماطل في التسليم، /١٩٨م/ رأيت إن اجتمع جباة أرباب الفلج على قاعدة شيء من مائه، وطنائهم لبناء ما عليه من السور، أيجوز ذلك أم لا، إلّا أنّه يخرج من رأس جملة الفلج على الجميع؛ الغائب واليطيم، والمسجد والمماطل وغيره؟

الجواب - وبالله التوفيق:- إن كانت السنّة الإسلاميّة في بناء السور على الأفلاج، كلّ فلج عليه بناء ما يليه من السور على قدر الماء، القليل بقلّته، والكثير بكثرتة، وعلى ذلك أدركت السنّة الإسلاميّة؛ فهي سنّة جائزة، ولازمة وجائز اتّباعها، إلّا أن يصحّ أنّها سنّة باطلة؛ فحينئذ لا عمل عليها، إذ الباطل حجّته مدحوضة، ولا يجوز اتّباعه، والله أعلم. وأمّا قاعدة شيء من مياه الأفلاج بأمر أرباب الفلج لما على الفلج من البنيان؛ فلم أحفظ في ذلك شيئا، وطالعت فيه الأثر، فلم أجده بعينه، بل وجدت إجازة اجتماع أرباب الفلج لقاعدة شيء من الماء لإصلاح الفلج إذا كان فيه ضياع، وإن طلب أحد من أهل الفلج فداء نصيبه من ذلك الماء؛ فله ذلك إذا سلّم ما ينوبه من خدمة الفلج، والله أعلم.

(١) ث: إلا.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في الأثر، إلا أنه لا من المسألة في شيء، فأتى يكون من جوابها، إنّي لا أعرفه لبعده منها، إذ لم يدلّ على أنّه قد أتاها في أساس لما أَرادَه من قياس، وهالاً يخرج في النظر أنّ أحقّ بهذا الفلج أن يجوز في موضع لزوم البناء أن يطني **على قول** من أجازه في الماء، إلا من فكّ ما له به من شيء، ٩٨/س/ فأتى في حاله بالفداء، وإلاّ فهو المرتكن بما فيه، إذ لم يجز إلاّ ثبوته عند الفقهاء، بلى إنّ هذا غير بعيد؛ لأنّه معلق به لازم له على الأبد، فلا مخرج لأحد من دونه بعد كون لزومه إلاّ بالأداء، وإلاّ فالذي في مائه أولى به حتّى الوفاء، إلاّ ربّما يكون على سنّة في تأديته بغير قاعدة، فيمنع من أن يخالف إلى غير ما هي به من عادة؛ لأنّها به أولى ما لم يصحّ باطلها أو ما^(١) يجيزه معها، فإن امتنع أحد من تسليم ما عليه؛ أخذ به كرّها على يدي من له أن يجبره، ولعلّي أن أراجع فكري في هذا كلّ من بعد فأكرّره، والله الموقّق، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: فهم الخادم المحبّ ما سأل^(٢) عنه، فيمن اقتعد مالا للصور بدراهم، وكتبت عليه الدراهم للصور بخطّ ثقة من ثقات المسلمين، فأقام زماناً ثمّ مات الذي عليه الدين، والورقة بعدها قائمة، أيكون ما فيها من الدراهم للصور ثابتة على ورثته حتّى يصحّ بالبيّنة العادلة أنّها باقية إلى أن مات أم لا؟

الجواب: حكمها ثابتة، وباقية للصور على ورثته الذي عليه الدين إن كان ترك مالا، ذلك لمن عليه الدين لمن يجوز له قبض، كالرجل الصحيح البالغ، فإذا مات من عليه الدين؛ فأكثر القول: إنّها عليه غير ثابتة حتّى يصحّ أنّها غير باقية

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: سألت.

إلى أن مات، وأما من لا يجوز له قبض، مثل السور أو المسجد، أو اليتيم أو المعتوه وما شابه ذلك؛ فحكم ما يصحّ لهم بالبيّنة العادلة، وبأوراق المسلمين هو ثابت لهم، ولو مات /١٩٩م/ الذي عليه الدين حتّى يصحّ أنّه قد سلّم ذلك لوكلائهم الذين أقامهم المسلمون، وبين المسألتين فرق، هكذا وجدته في جواب الفقيه جدّي عبد الله بن مداد رحمه، والله أعلم. والمدخل في بنیان هذا السور مأجور من فعله، فقم فيه، واقبض دراهمه من الناس، وابن بها السور، لك الأجر عند الله سبحانه، والله يعلم المفسد من المصلح، والله أعلم، وليزد السائل من سؤال المسلمين، ولا يأخذ من قولي إلّا ما وافق الحقّ والصواب بعد أن خدمتك بآتمّ السلام.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في ثبوتها، ما لم يصحّ كون وفائها إلّا أنّه على رأي من يحكم بالصكوك لأهلها. وفي قول آخر: إنّها من بعده غير ثابتة عليه في ماله حتّى يصحّ بقاؤها، وإلّا فقد يمكن أن يكون سلّمها إلى من به يبرأ من لزومها، وليس على وارثه من هذا شيء، وإن صحّ معه إلّا أن يكون له مال ورثه؛ وإلّا فهو كغيره، والسور والمسجد وإن كان ليس لهما قبض على حال في مالهما؛ فلا بدّ وأن يجوز عليهما مهما كان (ع: وقع) على يدي من هو الحجّة في قبضه لحقهما، والقول على هذا يكون فيما أشبههما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: في مال عليه بناء السور، وهو مباع بيع خيار، وهو في حوز المشتري بالخيار، أيكون بناء السور الذي يلزم هذا المال على صاحب الأصل، أم على المشتري من غلّته، أم يضاف له على ثمن البيع بالخيار على صاحب /١٩٩س/ الأصل، إذا أبي صاحب الأصل عن التسليم؟

الجواب: إنّه إذا كان بناء هذا السور واجبا بالشرع على هذا المال من قبل أن يبيعه بيع الخيار، ثمّ باعه لغيره [بيع الخيار]^(١) إلى مدّة بكذا وكذا ألفا دينارا، ثمّ انهدم ذلك السور بسيل أو غيره قبل انقضاء مدّته؛ فبنيان ذلك السور على صاحب الأصل، وهو البائع الذي له فيه الخيار على ما وجدته عن بعض الفقهاء بما يشبه ذلك.

قال غيره: صحيح إن كان ما فيه له قد تعلّق بأصله، وإن كان بالغلّة؛ فيشبهه أن يكون على من هي له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: لقد وصل إلّي بعض جباة بني شكيل، أرادوا بناء حجرتهم، وفي تلك الحجرة بيوت لأيتام وأرامل، وأغياب وأناس، منهم راض، ومنهم كاره، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: عمار الحصون؛ فهي على كلّ من له بيت في الحصن، فقير أو غنيّ، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى القول في هذا ما دلّ على ما له في الرأي من حكم وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مال فيه قسمة لجدار السور من قديم الزمن لخدمة الجدار، وله شرب من الماء، أراد صاحب المال أن يبيع شيئا من الماء لرجل عليه في ماله قسمة لبنيان الجدار، أله أن يشتري الماء أم لا؟

الجواب: لا يجوز، ولا تباع بينهما، والشرب لا ينقص منه ولا يباع، وهو موقوف على / ٢٠٠م / حاله الذي أدرك عليه، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

قال غيره: صحيح، إلا وأني لا أعلم أنه يجوز فيه إلا ذلك.

مسألة: قال الشيخ محمد الباقي محمد بن علي: سمعت القاضي صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد السلام النزوي يروي أن القاضي المرحوم محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي علي العقري النزوي الذي^(١) يروي عن القاضي عبد الله بن مداد: أنه وجد في منثورة من تأليف أصحابنا: إن بناء السور المحيط بالبلد الأزي غير المحدث يلزم من يتم الصلاة لعله من البالغين، والله أعلم. وسمعت القاضي صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن يروي عن القاضي محمد بن سليمان بن أبي سعيد عن أبيه القاضي سليمان بن أبي سعيد: كتب إلى أهل القريتين من بني نجو في أمر حصنهم وبنائهم؛ فأجابهم يكون عملكم على ما تقدم من فعل آباءكم، والله أعلم.

مسألة هي بخطه سؤالاً لمن كتبه إليه: سأل هذا السائل عن بناء السور المحيط، وعمارته وأبوابه وأقفال أبوابه، على من يكون، ومن مال من؟

الجواب^(٢): سألت عن هذه المسألة الشيخ صالح بن محمد: فأجابني أن بناءه على كل من سكن البلد ممن يتم فيها الصلاة، وليس على النساء ولا الصبيان ولا المسافرين، وكتبت^(٣) فيها للشيخ الوضاح صالح بن وضاح؛ فأجابني بما أفتى الشيخ صالح بن محمد؛ وقال في جوابه: إنني قد حكمت في سور منح على كل

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كتب.

إنسان من بناء الجدار [مما يليه من الجدار]^(١)، فعند ذلك رجعت عن هذا الحكم إلى ما أحسن وأليق، وأوفق / ٢٠٠ س/ وأخفّ، إذ^(٢) الجدار السور، يجمع أهل البلد ويلتجئون إليه عند هجم العدو عليهم، ليس يختص^(٣) فيه بعض دون بعض، وهو على من سكن البلد، وأتمّ فيها الصلاة، وكان له منزل أصل كالقسامة، لا على النساء والصبيان والمسافرين، وقد حكمت بذلك في سور أهل القريتين لما سألوا أجبتهم. وكذلك وجدت في ذلك حكما وفتوى عن الشيخ سليمان بن أبي سعيد، وابنه محمد بن سليمان بعده في سور القريتين، وحجرتهم التي تجمعهم، وكذلك أبواب هذا السور وأقفال الأبواب والمفاتيح؛ هي من مال الجدار والسور، وإن لم يكن ثمّ مال، وإلاّ فعلى من يلزمه البناء، وما يصلح السور من ميازيب وأشباهها، والله أعلم.

قال محمد بن علي: تفكرت في هذه المسألة قوله الأوّل، سئل عن سور منح، فأفتى أنّه يلزم كلّ بيت ما يليه، ومن بعد رجع، هكذا سمعت القاضي صالح بن محمد بن عبد الرحمن أنّه سمع القاضي المرحوم محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي علي رَحِمَهُمُ اللهُ يفتون بهذا القول. وكذلك وجدت بخطّ الفقيه محمد بن سليمان بن أبي سعيد، ويذكر أنّ أباه الشيخ سليمان بن أبي سعيد أفتى في حصن القريتين بهذا القول. وكذلك حفظت عن الشيخ عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ ألزم البناء كلّ من كان له في البلد بيت أو مال، ولا يقصر الصلاة، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا.

(٣) ث: يختصن.

مسألة: ومنه: وسأل هذا السائل عن سور محيط بالبلد، وصار قديما داثرا متهدّما، لا عمل / ٢٠١م/ عليه، وبقره وعنده مال لإنسان، أو ذلك السور بين أرضين لرجل، وأراد رجل أن يخلطه، ويدخله في ماله، أو أن يأخذه منه ترابا ينتفع به، أله ذلك أم لا؟

الجواب - والله الموفق، والهادي للحق والصواب -: إنّ الذي حفظته ونقلته شفاهما، وسماعا وحفظا ونقلًا عن الشيخين صالح بن وضّاح، وصالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن، منع ذلك، وأنّ [اليد عنه صروفة] ^(١)، وهو متروك كما هو، ولا يحلّ لأحد أن يأخذ منه شيئا من تراب ولا حجارة ولا غيرهما، إذ هو يد قائمة لجميع أهل البلد بنفسها، مصروفة عنه الأيدي، فإن فعل ذلك؛ منعه قلم المسلمين وسيفهم، والله أعلم.

مسألة: سأل سائل الفقيه القاضي الأجل صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد السلام سلمه الله تعالى وأرشدّه، إنّ بناء السور المحيط الأزليّ على من يكون؟

فكان جوابه: إنّني لم أحفظ فيه من الأثر شيئا، وشافهته يوما من الأيام يسأل عن هذه المسألة الشيخ العالم عبد الله بن مداد؟

فأجابه عبد الله بن مداد: إنّني اطّلت على هذه المسألة في منثورة من كتب أصحابنا أنّ بناء السور المحيط بالبلد الأزليّ غير المحدث؛ يلزم بناءه جميع من يكون له بيت في البلد ومال، والله أعلم. وكان محمد يعمل ما أفاته به عبد الله. وسمعت صالح بن محمد يقول: إنّ القاضي محمد بن سليمان بن أبي سعيد يروي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البدعة صروفة.

عن أبيه القاضي سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ / ٢٠١ س/ أَنَّ أَهْلَ الْقَرِيَتَيْنِ مِنْ بَنِي نَجْوٍ، كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي بِنَاءِ سَوْرِ بَلَدِهِمْ وَحَصُونِهِمُ الَّتِي فِي بَلَدِهِمْ وَجَدَرِهِمْ. **فَأَجَابَهُمْ:** يَكُونُ عَمَلُكُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ مِنْ فَعَلِ آبَائِكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَتَبَهُ عَبْدُ الْبَاقِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بِيَدِهِ، مِنْ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال عبد الباقي محمد بن علي: سمعت بَأْنَ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْفَقِيهَ صَالِحَ بْنَ وَضَّاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْأَلُ عَنْهَا أَوَّلًا، فَأُفْتِيَ أَنَّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَاءَ سُورِهِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا إِلَى رَأْيِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَدَادٍ، وَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ كَتَبَ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبَغْيِيهِ أَدْرَى وَأَحْكَمُ. وَصَحَّ عِنْدِي وَثُبْتُ أَنَّ بِنَاءَ سَوْرِ الْبَلَدِ الْمَحِيطِ بِهَا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ، مِمَّنْ تَبَوَّأَهَا وَسَكَنَهَا، وَكَانَ لَهُ فِيهَا بَيْتٌ أَصْلٌ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا فِي الْمَحَالِ الْخَارِجَةِ مِنْ هَذَا الْجِدَارِ، وَتَجْمَعُهُمْ عِنْدَ الْحَرْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيه، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ عَلَى سَنَةِ قَائِمَةٍ فِي ظَاهِرِ عَدْلِهَا، فَيَمْنَعُ مَنْ أَنْ يَخَالَفَ إِلَى غَيْرِ مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَصَحَّ بِاطْلَعِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الرِّضَى فِي مَوْضِعٍ جَوَازِهِ مِنْ أَهْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن محمد بن سليمان بن أبي سعيد الزكوي: سألني سائل عن القسم التي في أموال بهلا، لسور بهلا، المدروكة القديمة السالفة خَلَفَهَا / ٢٠٢ م/ المسلمون لبناء السور الحائط بالبلد، والقسمة في أموال معلومة تنتقل من وارث إلى وارث إلى يوم القيامة، ثمَّ أَرَادَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

هذه الأموال، أو مال واحد، أو ورث ذلك^(١) ببيع جزء منها، ويجعل القسمة في تلك القطعة، ويصقّي الباقي، وربما هذه القطعة تذهب بها الآفات من ذهاب النخل أو الغصب، أو غير ذلك، أو ما سد^(٢) أو سدّت في ذلك الحين نقصت من بعد ببيع الأسباب، أو ذهبت ببعض الأسباب، هل يجوز في ذلك أم لا؟

الجواب - والله الهادي إلى طريق الحق والصواب: - إنّ هذه السنّة الإسلاميّة ثابتة إلى يوم القيامة، لا يغيّرها الوارث ولا المشتري، وهي بحالها في موضعها لا تزال^(٣)، ولا توهب ولا تباع؛ بل هي على السنّة المتقدّمة ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأْتَمَّا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، ومن باع شيئاً منها وورثه وارث بعد وارث؛ فليس بحجّة، وتردّ على من كانت السنّة إلى مواضعها؛ لأنّ السور مثل المسجد، لا يثبت عليه حرز من مات، ولا من حاز، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، والله أعلم. صحيح وثابت لديّ ما أفقّ به الشيخ أبو القاسم [محمد بن سليمان]^(٤) في هذه الورقة، فهو ثابت بحاله لا يغيّره مغيّر عن حالته، ولا ينتقل ببيع من عليه هذه القسمة عن ماله بعض منه ما لا تقوم بقسمته، كتبه العبد الذليل أبو الحسن بن محمد بن سليمان بيده.

مسألة: ٢٠٢/س/ ومنه: وسألت عن السور الذي على البيوت، يلزم أهل البيوت وحدهم، أم يلزم أهل الدار جميعاً؟

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تسد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تزل.

(٤) هذا في بيان الشرع ٣٦٣/٥٨، وفي النسختين: أبو القاسم بن محمد بن سليمان.

الجواب: على ما أدرك الآخر تبع للأول، إن كان قد تقدّم له عمارة جارية على أهل الدار مختصة بأهل البيوت؛ فهو على ما أدرك، وإن لم يعرف وجهل أمره؛ فعماره على أهل الدار جميعاً، والله أعلم.

وقلت: رأيت إن كان هذا السور على الأموال أ يكون^(١) على كل بناء ما يليه؟ عرّفي كيفية ذلك.

الجواب: على العادة الجارية المدروكة مثل ما تقدّم ذكره.

وقلت: إن جواب الشيخ سليمان أنّ السور إذا كان على البيوت؛ كان على أهل الدار، وإن كان على أهل الأموال؛ كان على كل واحد بناء ما قبله وحاده.

الجواب: عسى أنّ الشيخ قد عرف العادة الجارية فيه، وأدركه على ذلك مثل جدار دارنا، أدركنا العادة الجارية فيه مثل ما رويته عن الشيخ، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان في بنيانه عادة معروفة به، جارية عليه في زمانه، وإلاّ فالاختلاف في أنّه على الجميع، أو يكون على كل ذي مال أو منزل ما يليه، ولا أدري فرق ما بين المنازل والأموال لمعنى يوجبه، فأصرّح به أو أومئ إليه في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ اللهُ إلى محمد بن علي بن عبد الباقي، وقلت: ما تقول في بيان /٢٠٣م/ السور المحيط بالبلد، من يلزم بناءه، والقيام به من أهل الدار، الصغير والكبير، والداخل والخارج، والمرأة واليتيم والصبي، إذا كان لهم مال أو بيت يلزمهم أم لا، ومن

(١) ث: أن يكون.

توقّف من أهل البلد عن خدمة هذا السور، أتلمزه الأجرة؛ كان توقّفه من عذر، أو من غير عذر، وإن فسح لأحد، أيسعه ذلك، وما القول فيه، وفي طين هذا السور، من أين يكون، من المال الداخل أو^(١) الخارج والخندق، وإن نبت فيه أو فصل شيء من الأشجار، والنخل ومات محدث ذلك، أيصرف أم قد ثبت، وعلى السور والخندق حجة إذا صحّ أنّ هذه الخنادق، وكانت قبل النخل والأشجار، وفي الماء الذي للغيلة من النهر، ما حكمه؟

الجواب -وقفنا الله للحق والصواب-: إنّ هذا السور يقتضى به السنّة الإسلامية، ولا يقتضى به السنّة الحادثة من أهل الجور؛ لأنّ فعل أهل الجور وسنتهم لا عمل عليها، وأمرهم باطل لا يجوز اتّباعه، لكن تقتضى فيه السنّة الإسلامية التي كانت عند أئمة العدل والقوام بالحق، وأمّا الخارج من السور؛ فلا يلزمه شيء من بناء هذا السور؛ لأنّه لا نفع له فيه، وأمّا اليتيم والغائب والأرملة؛ فحكمهم حكم البالغين الأصحاء، وإذا ثبت على الجميع؛ كان مشتركاً. وأمّا المتوقّف عن بناء السور، إذا ثبت عليه وتوقّف؛ فعليه ما ينوبه من الغرم لعمارة السور إذا ٢٠٣س/ صحّت فيه السنّة الثابتة الإسلامية التي لا شكّ فيها، وإذا ثبت ذلك؛ فلا يعذر المتوقّف كان وليّاً أو عالماً، وهم بالسويّة بلا حيف ولا ميلولة، وإذا ثبت ذلك؛ فلا يصحّ فسخان لأحد. وأمّا قطع الطين من الأموال؛ فلا يجوز لا على الخارج ولا الداخل إلّا أن يصحّ فيه سنّة سالفة من أئمة العدل وأهل الحق، فإذا صحّ ذلك؛ قفيت فيه السنّة. وأمّا الخندق؛ فلا يجوز لأحد أن يفصل نخلاً ولا شجراً، ولا يتعرّضه بشيء، فإذا مات محدث ذلك؛ لم يزل إلّا أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

يصحّ أنّ حدثه باطل، وحكمه في الحدث كحكم ما^(١) أحدث في الطريق الجائز، ومثل ما^(٢) أحدث في سور المسلمين. وأمّا الماء للغيلة من الفلج؛ فلا يجوز إلّا برأي أهله.

مسألة: ومن جوابه: وقلت في القوام في عمار هذا السور يعطون من مال الجدار، أم يفرض لهم شيء معلوم على أهل البلد الذين تلزمهم عمارة هذا السور، والأبواب والأقفال، ومن يقوم بذلك، **وقلت:** إنك ابتليت به، أيسعك القيام أو التوقّف، وإذا توقّفت عطل، وإذا توقّف أحد من الرعيّة، وكان القائم مقتدرا على جبره، أيجبره أم لا، وإن لم يجبره يسعه، رأييت مثل وليّ من أولياء الله، وله ولاية وتوقّف عن بناء هذا السور بعد الحجّة عليه، أتبطل^(٣) شهادته وولايته، وهل لأحد في هذا نقل على غيره أم لا؟

قال غيره: فنعم، يعطون من مال الجدار؛ لأنّ القيام به من عماره، وأمّا لعله أن يفرض /٢٠٤م/ لهم على أهل البلد شيء، يؤخذ من أهل البلد بالحكم؛ فلا يجوز ذلك، إلّا أن يلزم أهل البلد عمارته، وتصحّ فيه السنّة كما تقدّم ذكره، فإذا كان كذلك؛ كان حكمه كحكم عمارته، والأبواب حكمها حكم السور، وأمّا المتوقّف من الأولياء والصلحاء؛ فلا تسقط ولايته إلّا إذا امتنع بعد أن ثبت عليه^(٤)، وصحّت فيه السنّة المتقدّمة، وأمّا أنت يا أخي إذا استشرتني؛ فعندي

(١) ث: من.

(٢) ث: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تبطل.

(٤) زيادة من ث.

أَنَّكَ تَكُونُ^(١) مَأْجُورًا، إِلَّا أَنْ تَرْغَبَ أَهْلُ الْبَلَدِ بِأَنْفُسِهِمْ فِي بِنَاءِ سُورِهِمْ، وَهُمْ الْبَالِغُونَ مِنْهُمْ، وَيَسْلَمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَقُومُونَ بِأَمْرِهِ، وَكَنتِ أَنْتِ قِيَمًا عَلَيْهِمْ عَلَى تَرْضَائِهِمْ، فَأَنْتِ مَأْجُورٌ مَثَابٌ فِي الْقِيَامِ بِهِ، وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى غَيْرِ الْجَهَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَسُّفِ؛ فَلَا يَسْعُكَ الدَّخُولُ فِي ذَلِكَ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَتَكَيَّفُ هَذَا، وَلَا تَصَحُّ فِيهِ التَّسْوِيَةُ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ حَكْمٌ نَافِذٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْأَرْمَلَةِ، وَالْغَائِبِ وَالْمَسْجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ^(٢) يَدْرِكْ حَالَهُ وَلَا كَيْفَ بِنَاؤِهِ فِي أَيَّامِ أُمَّةِ الْعَدْلِ، فَإِذَا عَدِمَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَسْعُ الدَّخُولُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ إِنْصَافِ الْأَيَّامِ وَالْأَرَامِلِ؛ لِأَنَّ فِي الْبَلَدِ مِنْ لَهُ مَالٌ، وَلَا بَيْتَ لَهُ، وَلَهُ بَيْتٌ وَلَا مَالَ لَهُ، وَالْبُيُوتُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَمِنْهُمْ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ جَمِيعَهُ؛ فَلَا يَسْعُ الْمُسْلِمُ الدَّخُولَ إِلَّا فِيمَا يَكُونُ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مِيلُولَةٌ؛ فَالسَّلَامَةُ عِنْدِي فِي هَذَا أَسْلَمٌ، وَأَبْقَى وَأَحْرَى، وَالْمَرْءُ طَبِيبٌ نَفْسُهُ، وَلَوْ كَانَ / ٢٠٤ س/ عِمَارُ الْأَسْوَارِ مِنَ الصَّالِحَاتِ؛ فَلَا يَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ عِمَارُهُ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَتَّفَقُ ذَلِكَ أَبَدًا، وَلَوْ اجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ مَجْتَهِدٌ لَعَجَزَ، وَأَنْتِ أَيُّهَا الشَّيْخُ بِذَلِكَ أَخْبَرَ وَأَدَلَّ وَأَعْلَمَ، فَقَدْ أَجَبْتُكَ عَلَى قَلَّةِ مَعْرِفَتِي، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ الْخَطِئِ وَالزَّلَلِ وَالنَّسْيَانِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ خَدَمْتُكَ، وَالْمَشَايِخَ مِنْ ذَوِيكَ بِأَتَمِّ السَّلَامِ، مِنَ الْخَادِمِ الْمُشْتَاقِ شَائِقُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِنَفْسِهِ.

(١) ث: لا تكون.

(٢) ث: لا.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزامل: وفي حارة لها سور، وهو جدار حائط بجانب منها، ثم بعد ذلك ضاع، لمن حكمه؟ وهل يجوز لأحد أن يدخله في بيته أم لا؟

الجواب - والله الهادي والموفق إلى الحق والصواب: - إذا كان هذا الجدار لأهل الحارة أصلاً، ولم يكن فيهم يتيم أو من لا تجوز عطيته في ماله، واجتمعوا أن يعطوه أحداً؛ فجائز لمن أعطوه ذلك أن يدخله في بيته، وإن كان هذا الجدار لا يدرى على أي حال؛ فتركه أولى. **انقضى الذي من تأليف أبي نبهان.**

مسألة عن أبي نبهان: وفي سور البلد إذا كان له مال لعماره، وإصلاح خرابه، وليس له وكيل، فاحتسب رجل من أهلها في حصاد غلة ماله وعمارته عن رأي نفسه، فعمره وأصلحه على ما جاز له، فزاد على ما في يده؛ فليس له أن يرجع فيه إلى ما سيحدث في الآتي من غلته فيستردّه إليه، إلا أن يكون في بذله^(١) من عنده على نية أخذه منها؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له من طريق الواسع، وفي الحكم إن صحّ، وإلاّ فهو على^(٢) المتطوّع به، فلا ٢٠٥م/ عوض لمن فعله، وإنّما أجره على الله فيما عناه، أو من ماله بذله إن كان من أهل ذلك.

مسألة من منثورة الصائغي: ولعلّها عنه: سئل المؤلّف عن بناء سور البلد، والبروج والمخارص التي عليه، هل يحكم ببنائه على جميع ساكني البلد من يتيم وغيره ممّن لا يملك أمره، وإذا كانت البيوت غير داخلة جميعها في السور، وكان

(١) ث: يد له.

(٢) زيادة من ث.

السور متعلّياً على البيوت ومانعاً لها، ولو كانت غير داخلية فيه، هل هو بمنزلة السور المحيط، وإذا وجب على جميع ساكني الحجرة، وأرادوا أن يقعدوا له فلجهم، واحتجّ بعض أرباب الأموال، وقال: أنا لا أرضى؛ لأنّ مالي أكثر، هل له حجة في ذلك؟ قال: إنّ بنیان هذا السور الذي ذكرتموه والبروج والمخارص يقتضى به السنة السالفة الإسلامية المدروكة، وهو على سنّته التي تقدّمت، وإن لم يكن لهذا السور والبروج والمخارص سنة سالفة متقدّمة؛ ففي ذلك اختلاف؛ قال من قال: إنّ السور الذي يشتمل على القصبة الذي يضمّ الناس، ويجمع أهل البلد الداخل منهم والخارج، ويلتجئون إليه عند الخوف، أو وقت الخوف والدول، الكبار أو الصغار؛ فإنّ بنيانه على جميع أهل البلد من الداخل والخارج، وعلى من سكن البلد ممّن يتمّ الصلاة فيها من حرّ بالغ صحيح العقل، وكذلك اليتيم والغائب والأرملة؛ فحكمهم كحكم البالغين الأصحاء، وإذا ثبت على الجميع كان مشتركاً.

وقال من قال: إنّ بنيانه على كل / ٢٠٥ س/ حرّ بالغ صحيح، مقيم يتمّ الصلاة في البلد، وله مال أو بيت يحميه السور، إلّا الغريب الذي لا يسكن الدار؛ فلا عليه بنیان السور الذي يجمع الناس في وقت الخوف والدول الكبار، بل عليه ما كان في ماله من السور المحيط بالبلد، كسور بهلا وسور الخوصة من نزوى، وليس على النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، ولا على المرضى، ولا على الشيخ الذي لا يقدر على الخدمة، ولا على أهل العدم الذين عذرهم الله، وكذلك الموضع الذي ليس له أهل، وليس بمملوك كالغائب والصابية، يقتضى بها السنّة المتقدّمة في بنيانه، وأمّا إذا أرادوا أن يقعدوا له فلجهم، واحتجّ بعض

أرباب الأموال، وقال: أنا لا أرضى بالقعادة؛ فله حجته عليهم إذا لم تكن السنة السالفة المتقدمة في بنيانه على الفلج؛ فليس لهم ذلك.

وإن كانت السنة السالفة المتقدمة الشرعية الإسلامية أن بنيانه من قعادة الفلج؛ فهو على ما أدرك ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ وَعَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]. وقال من قال: إن عمارة الحصن والسور الذي يجمع أهل البلد الداخل منهم والخارج، ويلتجئون إليه عن هجم العدو عليهم، ليس يختص به بعض دون بعض؛ فهو على من سكن البلد، وأتم فيها الصلاة، وكان له منزل أصل؛ فبنيانه على جميع من تحصن الحصن، وتلحقه المضرة من سبب حريمه ونهب ماله، كان غنياً أو فقيراً، /٢٠٦م/ وكذلك أبواب هذا السور، وأقفال الأبواب ومفاتيح الأقفال؛ هي من مال الجدار والسور، وإن لم يكن ثم مال أو سنة سالفة مدروكة شرعية إسلامية؛ وإلا فعلى من يلزمه البناء من أهل البلد، وكذلك ما يصلح السور من الميازيب وأشباهاها، وقد وجدت أن سليمان بن أبي سعيد أفتى في حصن أهل القريتين بهذا القول، وأن الفقيه عبد الله بن مداد ألزم البناء كل من كان له في البلد بيت أو مال^(١)، ولا يقصر الصلاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن أناس لهم سور، لا يسكنون فيه إلا مع الخوف، إلا أن لهم فيه مثل التمر والحب، والقطن وغير ذلك من الأمتعة، وكل معروف له جنز في الحائط، ثم انهدم شيء من الجنوز، أو انهدم الحائط أو سقفه، ولم يخدمه صاحبه، وتقدم عليه جبا' البلد في عمله

(١) ث: قال.

وتركه، أيجوز جبره حتى يعمره؟ **الجواب:** يجوز بناءؤه، وعليه ما ينوبه منه، ويجبر على ذلك، ويجبس ويقيّد إن لم يؤدّ الواجب، ويؤخذ منه ما وجب عليه رضى أو كرها، بعد أن تقوم عليه الحجّة، وإن كان في السنّة له ما بجذائه، وعليه بناء ما بجذائه؛ جبر على بناء ما عليه؛ وإلاّ بنى بعد قيام الحجّة عليه، وأخذ الواجب منه، رضى أو كره، والله أعلم.

تمّ الجزء السابع والأربعون في الرموم وأحكامها، والصواني وأقسامها، والموات من الأرض وأشجارها، والمدارس والمحاصن، /٢٠٦س/ وما جاء فيها من كتاب قاموس الشريعة.

يتلوّه إن شاء الله الجزء الثامن والأربعون في الشفع من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم العلامة، فقيه الزمان، ووحيد العصر والأوان، جميل بن خميس بن لافي السعدي جعل الله له الجنة مثوى، وقد نسخ للشيخ العالم العلامة، فريد دهره، ووحيد عصره، محمد بن سليم بن سالم الغاري، أعز الله ببقائه الدين، وجعله متبعا لسنة نبيه الأمين، على يد الفقير لله تعالى عبد الله بن راشد بن صالح الهاشمي بيده. حرر يوم ٦ من شهر شعبان سنة ٩٨ سنة، ٢ سنة وألف سنة من الهجرة النبوية، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته. /٢٠٧م/